



مجلة جامعة الناصر

ISSN 2307-7662



AL-NASSER UNIVERSITY JOURNAL

مجلة علمية محكمة - نصف سنوية - تصدرها جامعة الناصر
السنة العاشرة - العدد التاسع عشر - يناير - يونيو ٢٠٢٢ م

A Scientific Refereed Journal Issued Biannually by Al-Nasser University
Tenth Year - Jan \ Jun 2022 - No.(19)



- المعلومات غير المفصح عنها في القانون اليمني (دراسة مقارنة)
- عقوبة التشهير بالجاني ودورها في الحد من الجرائم الجنائية
- منهج العلامة الطوفي في مختلف الحديث من خلال كتابه "مختصر الترمذي" "كتاب الصلاة" أنموذجاً (دراسة مقارنة)
- الأحكام الفقهية في مواجهة العنصرية
- الصلابة النفسية لدى طلبة كلية التربية بالنادرة
- حدود سلطة ولي المرأة في النكاح (دراسة فقهية مقارنة)
- تأثير الألعاب الالكترونية على طلبة المرحلة الأساسية بالجمهورية اليمنية
- المقاصد البلاغية والأسلوبية للأساليب الإنشائية في قصة يوسف عليه السلام
- المناهج النقدية للاستشراق

مجلة علمية محكمة - نصف سنوية - تصدرها جامعة الناصر
السنة العاشرة - العدد التاسع عشر - يناير - يونيو ٢٠٢٢ م

- The Undisclosed Information in Yemeni Law: A Comparative Study
- Criminal Defamation Penalty and its Role in Crime Control
- Al-Tufi's Approach to Disbutable Hadiths in his Abridgement of al-Tirmidhi's: "Book of Prayers" as an Example
- Anti-racism Jurisprudence Articles
- Psychological Hardness of Students at Faculty of Education-Ennadrah
- Limits of the Authority of the Woman's Guardian in Marriage: A Comparative Jurisprudence Study
- Impact of Electronic Games on Elementary Students in Republic of Yemen
- Rhetorical and Stylistic Objectives of Structural Methods in Joseph (Yusuf) Story
- Critical Approaches to Orientalism



جامعة الناصر
AL-NASSER UNIVERSITY

مجلة

جامعة الناصر

مجلة علمية محكمة - نصف سنوية - تصدرها جامعة الناصر
السنة العاشرة - العدد التاسع عشر - يناير - يونيو ٢٠٢٢ م

الهيئة الإستشارية

أ.د. سلام عبود حسن - العراق
أ.د. جميل عبدالرب المقطري - اليمن
أ.د. صالح سالم عبدالله باحاج - اليمن
أ.د. حسن ناصر أحمد سرار - اليمن
أ.د. محمد اراروا - المغرب
أ.د. عبدالوالي محمد الأغبري - اليمن
أ.د. عمر محمد الشجاع - اليمن
أ.د. محمد حسين محمد خاقو - اليمن
أ.د. يوسف محمد العواضي - ماليزيا
أ.د. سعيد منصور الغالي - اليمن
أ.د. أحمد لطفي السيد - مصر
أ.د. حمود أحمد محمد الفقيه - اليمن
أ.د. منى بنت راجح الراجح - السعودية

رئيس التحرير

رئيس الجامعة
أ.د. عبد الله حسين طاهش

مدير التحرير

أ.م.د. محمد شوقي ناصر عبدالله

هيئة التحرير

أ.م.د. إيمان عبدالله المهدي
د. محمد عبدالله سرحان الكهالي
د. فهد صالح علي الخياط
د. ياسر أحمد عبده المذحجي
د. قيس علي صالح النزيلي

أ.م.د. عبدالكريم قاسم الزمر
أ.م.د. أنور محمد مسعود
د. منصور عبدالله الزبيدي
أ.م.د. منير أحمد الأغبري
د. خالد رضوان المخلافي

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنية - صنعاء (٦٣٠) لسنة ٢٠١٣ م

مجلة جامعة الناصر - مجلة علمية محكمة - تهدف إلى إتاحة الفرصة للباحثين لنشر بحوثهم وإنتاجاتهم العلمية باللغتين العربية والإنجليزية في مختلف العلوم الإنسانية والتطبيقية.





جامعة الناصر
AL-NASSER UNIVERSITY

أولاً: قواعد النشر:

تقوم مجلة جامعة الناصر بنشر الأبحاث والدراسات باللغتين العربية والإنجليزية في مختلف مجالات العلم والمعرفة وفقاً للشروط الآتية :

❖ تسليم البحث:

1. يجب ألا يكون البحث قد سلم أو نشر جزء منه أو كله في أي مجلة أخرى.
2. يجب أن يكون البحث أصيلاً متبعاً المنهجية العلمية في كتابة الأبحاث.
3. لغة البحث يجب أن تكون سليمة ، ويكون البحث خالياً من الأخطاء .
4. تجنب النقل الحرفي من أبحاث سابقة مع مراعاة قواعد الاقتباس.
5. أن يحتوي البحث على ملخصين: أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنجليزية، وبما لا يزيد عن 300 كلمة للأبحاث الإنسانية و 200 كلمة للأبحاث التطبيقية لكل ملخص.
6. ألا تزيد عدد صفحات البحث عن (40) صفحة للأبحاث الإنسانية أو (20) صفحة للأبحاث التطبيقية.
7. تنسيق البحث وكتابته بحسب قالب المجلة بحيث يمكن تحميله من الموقع.
8. يكتب البحث بحجم خط (16) عريضاً (simplified Arabic) للعناوين الرئيسية، و (14) عريضاً للعناوين الفرعية و (12) لبقية النص أو (Times New roman) للأبحاث باللغة الإنجليزية بحجم (14) عريضاً للعناوين الرئيسية و (12) عريضاً للعناوين الفرعية و (12) عادياً لبقية النص، وبتباعد مضاعف وهامش 2.5 سم من كل الجهات .
9. رسالة تغطية موقع عليها من الباحثين، و يمكن تحميل القالب من الموقع.
10. تحميل البحث عبر موقع المجلة.
11. الهوامش أسفل كل صفحة، وترقم كل صفحة على حده، وبحجم خط (9) Arabic (Transparent).
12. مراجعة البحث لغوياً ومطبعياً قبل تسليمه للمجلة .

❖ تنسيق البحث:

- أ- **صفحة العنوان** وتشمل عنوان البحث: (مختصر ودقيق ومعبر عن مضمون البحث ولا يحتوي اختصارات)، اسم أو أسماء الباحثين، عناوين الباحثين العلمية، عنوان المراسلة موضحاً فيها اسم ومقر عمل وإيميل وتلفون من سيتم مراسلته.
- ب- **الملخص:** لا يزيد عن (300) كلمة للأبحاث في العلوم الإنسانية و(200) كلمة للأبحاث في العلوم التطبيقية، ولا يحتوي مراجع ويعبر عن مقدمة وطرق عمل البحث ونتائجه واستنتاجاته ويكتب باللغتين: العربية والانجليزية.
- ت- **كلمات مفتاحية:** ما بين 4-6 كلمات مفتاحية.
- ث- **المقدمة** تكون معبرة عن الأعمال التي سبقت البحث وأهميتها للبحث مع كتابة مشكلة البحث وأهميته وأهدافه في نهايتها.
- ج- **طرق العمل:** اتباع طرق عمل واضحة .
- ح- **النتائج:** تحدد بوضوح، وترقم الأشكال والصور بحسب ظهورها في المتن على أن تكون الصور بجودة لا تزيد عن 600*800 بكسل غير ملونة وبصيغة JPG ويظهر الشرح الخاص بها أسفل الصورة وبحجم خط 11، أما الجداول فتكون محددة بخط واحد ومرقمة بحسب الظهور في المتن ويكتب عنوان الجدول أعلى الجدول بخط 12 عربياً بحسب ورودها في المتن:
- خ- **المناقشة**
- د- **الاستنتاجات**
- ذ- **الشكر إن وجد**
- ر- **المراجع:** بأرقام بين قوسين في المتن (1) وفي نهاية البحث تكتب كما يلي:
1. إذا كان المرجع بحثاً في دورية : اسم الباحث (الباحثين) بدءاً باسم العائلة، (سنة النشر). "عنوان البحث"، اسم الدورية: رقم المجلد، رقم العدد، أرقام الصفحات.

مثال: الغسلان، عبدالعزيز بن سليمان علي، (2017). عقوبة الشروع في الجرائم التعزيرية، مجلة جامعة الناصر، المجلد الأول، العدد العاشر، ص 7.

Othman, Shafika abdukkader, (2013). Abstract Impact of the Lexical Problems upon Translating of the Economic Terminology. AL – NASSER UNIVERSITY JOURNAL, 2: 1-22.

2- إذا كان المرجع كتاباً : اسم المؤلف (المؤلفين) يبدأ باسم العائلة، (سنة النشر). عنوان الكتاب، اسم الناشر، الطبعة، أرقام الصفحات.

مثال: الكاساني، علاء الدين ابن أبي بكر بن مسعود، (1406 هـ – 1986) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، م، ص 155 .

Byrne, J. (2006). *Technical Translation: Usability Strategies for Translating Technical Documents*. Dordrecht: Springer.

3- إذا كان المرجع رسالة ماجستير أو دكتوراه : يكتب اسم صاحب الرسالة بدءاً باسم العائلة، (السنة). "عنوان الرسالة"، يذكر رسالة ماجستير أو دكتوراه، اسم الجامعة البلد.

مثال: الحيلة، أحمد محمد يحيى، (2017). آيات الأحكام في تفسير الموزعي والثلاثي من خلال سورة البقرة، رسالة ماجستير، جامعة الحديدة-اليمن.

Alhailah, Ahmed Mohammed Yahya, (2017). The Verses of Judgments in the Explanations of the Distributors and the Athletes through Surah Al-Baqarah, Master Thesis, Hodeidah University-Yemen

4- إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية : يكتب اسم الجهة، (سنة النشر). عنوان التقرير، المدينة، أرقام الصفحات.

مثال : وزارة الشؤون القانونية، الجريدة الرسمية، (1997). قانون الجرائم والعقوبات اليمني، 122.

Ministry of Legal Affairs, The Gazette, (1997). The Penal Code of Yemen, p. 122.

5- إذا كان المرجع موقعاً إلكترونياً : يكتب اسم المؤلف، (سنة النشر). عنوان الموضوع، الرابط الإلكتروني.

مثال : روبرت، ج والكركر. (2008). الخصائص الاثنتا عشر للمعلم الفعال: دراسة نوعية لآراء المدرسين أثناء وقيل الخدمة، جامعة ولاية الاباما، أفاق تعليمية .

<http://files.eric.ed.gov/fulltext/EJ815372.pdf> .

Robert J, Walker, (2008). Twelve Characteristics of an Effective Teacher: A Longitudinal, Qualitative, Quasi-Research Study of In-service and Pre-service Teachers' Opinions ", Alabama State University, Educational Horizons, fall. <http://files.eric.ed.gov/fulltext/EJ815372.pdf>

6- وقائع المؤتمر :اسم الباحث (الباحثين) بدءاً باسم العائلة، عنوان البحث ، اسم المؤتمر، رقم المجلد، أرقام الصفحات، سنة النشر.

مثال: عبد الرحمن، عفيف. (1983م، 20-21 أكتوبر). القدس ومكانتها لدى المسلمين وانعكاس ذلك على كتب التراث. ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثالث لتاريخ بلاد الشام "فلسطين"، مج(3)، عمان: الجامعة الأردنية.

Abu Alyan, A. (2012, October 20-21). An Intercultural Email Project for Developing Students: Intercultural Awareness and Language Skills. Paper presented at The First International Conference on Linguistics and Literature, IUG, Gaza

❖ إجراءات النشر:

1. بعد استلام البحث ورسوم التحكيم سيعرض البحث على مدير التحرير ومن ثم يتم عرضه على اللجنة الاستشارية المختصة للموافقة المبدئية من عدمها ثم سيرسل للمحكمين الخارجيين .
2. بناء على قرار المحكمين سيتم قبول البحث بدون تعديلات أو مع تعديلات بسيطة او تعديلات جوهرية أو لا يقبل البحث وستتم موافاة الباحث(الباحثين) بالنتيجة عن طريق الأيميل .
3. ستعود النسخة المعدلة مرة أخرى إلى المحكم لإقرارها ومن ثم نشرها في أقرب عدد ممكن.
4. أبحاث مجلة جامعة الناصر يمكن استعراضها مجاناً من موقع المجلة، جامعة الناصر المجلة العلمية المحكمة على الرابط التالي (www.al-edu.com) وبالتالي سيتحصل الباحثون على نسخ ورقية و إلكترونية من أبحاثهم.

5. النسخ المطبوعة من المجلة مع المستندات يتم بشأنها التواصل مع مدير التحرير .

6. ترسل البحوث والمراسلات إلى مجلة جامعة الناصر على الرابط الآتي:

الجمهورية اليمنية - صنعاء - جامعة الناصر (www.al-edu.com)

المجلة العلمية المحكمة.البريد الإلكتروني للمجلة : (journal@al-edu.com)

هاتف: (536307) تليفاكس (536310) البريد الإلكتروني لمدير التحرير (

m5sh5n55@gmail.com)

ثانياً : رسوم التحكيم والنشر في المجلة :

تفرض المجلة مقابل نشر البحوث والتحكيم الرسوم الآتية:

- البحوث المرسله من داخل الجمهورية اليمنية (15000) خمسة عشر ألف ريال.
- البحوث المرسله من خارج الجمهورية اليمنية (150 \$) مائة وخمسون دولاراً أمريكياً .
- هذه الرسوم غير قابلة للإرجاع سواء تم قبول البحث للنشر أم لم يتم النشر.
- أعضاء هيئة التدريس والباحثون بجامعة الناصر معفيون من تسديد الرسوم.

ثالثاً : نظام الإشتراك السنوي في المجلة على النحو الآتي :

- للأفراد من داخل اليمن مبلغ وقدره (3000) ثلاثة ألف ريال.
- للأفراد من خارج اليمن مائة دولاراً أمريكياً (100 \$) .
- للمؤسسات من داخل اليمن مبلغ وقدره (10000) عشرة ألف ريال .
- للمؤسسات من خارج اليمن مائتا دولاراً أمريكياً (200 \$)

ملحوظة :

البحوث المنشورة في المجلة لا تعبر بالضرورة عن توجه المجلة وإنما تعبر عن آراء أصحابها

رقم الإيداع (630) (28 / 10 / 2013 م) (الهيئة العامة للكتاب والنشر والتوزيع - دار الكتب - صنعاء)

(جميع حقوق الطبع محفوظة للمجلة)



جامعة الناصر

AL-NASSER UNIVERSITY

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلم الناس الخير نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

استمراراً لمسيرة العطاء البحثي والمعرفي، يسعدنا ويسرنا في هيئة تحرير مجلة جامعة الناصر أن نقدم لزملائنا وقرائنا الكرام جمهور المجلة: العدد (19) دورة (يناير - يونيو) 2022 م .
وقد تضمن العدد (9) أبحاث ، وجميعها أبحاث ذات قيمة عالية في مجالات علمية مختلفة وهي من قبل باحثين ينتمون لجامعات يمنية وعربية عريقة..

كما تُقدم إدارة تحرير المجلة هذا العدد لباحثيها وقرائها الأعزاء ، بثوبها الجديد، وشروطها المحدثة ، فإنها تتقدم بالشكر والتقدير لكل من أسهم في إخراج هذا العدد إلى حيز الوجود، وتؤكد المجلة مجدداً للمشاركين الأفاضل التزامها الدقيق باتباع المنهجية العلمية السليمة والسرية التامة في تحكيم ونشر الأبحاث المقدمة إلى المجلة.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لصاحب الفضل العظيم على توفيقه وعونه لنا ربنا تبارك وتعالى ، كما نسأله أن يوفقنا دائماً في خدمة البحث العلمي وتمميته، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الجامعة

أ.د. عبدالله حسين طاهش

رئيس التحرير



جامعة الناصر

AL-NASSER UNIVERSITY

الصفحة	الباحث	الموضوع	م
64-13	د. عواد عبدالحفيظ جازم أستاذ القانون التجاري المساعد-كلية الشريعة والقانون - بجامعة صنعاء	المعلومات غير المفصح عنها في القانون اليمني - دراسة مقارنة	1
100 - 65	د. محمد بن فهد الجضعي السبيعي الأستاذ المساعد بكلية الحقوق في جامعة دار العلوم	عقوبة التشهير بالجاني ودورها في الحد من الجرائم الجنائية	2
134 - 101	د. عبد الرحمن بن محمد العيزري أستاذ الحديث وعلومه المشارك -كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة نجران- المملكة العربية السعودية	منهج العلامة الطوفي في مختلف الحديث من خلال كتابه "مختصر الترمذي" "كتاب الصلاة" أنموذجا "دراسة مقارنة"	3
188 - 135	د. بندر أحمد علي الخضر أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية التربية - بيحان - جامعة شبوة.	الأحكام الفقهية في مواجهة العنصرية دراسة مقارنة	4
212 - 189	د. صباح علي احمد الشامي استاذ مساعد- قسم الرياضيات تخصص احصاء- كلية التربية بالنادرة . د. عبد الله احمد عبدة الفقيه استاذ مشارك - تخصص علم النفس - قسم العلوم التربوية والنفسية - كلية التربية بالنادرة	الصلابة النفسية لدى طلبة كلية التربية بالنادرة	5
268 - 213	د. صالح مبارك دعكك أستاذ الفقه المساعد بجامعة حضرموت	حدود سلطة ولي المرأة في النكاح دراسة فقهية مقارنة	6

300 – 269	د. مبارك محمد عل الفرخ أستاذ الاعلام والتواصل المساعد مركز حقوق الانسان وقياس الرأي العامجامعة صنعاء	تأثير الألعاب الالكترونية على طلبة المرحلة الأساسية بالجمهورية اليمنية	7
330 -301	د/عبده محمد صالح الحكيمي أستاذ البلاغة والنقد المشارك كلية التربية. جامعة صنعاء	المقاصد البلاغية والأسلوبية لأساليب الإثنائية في قصة يوسف عليه السلام	8
22 - 1	Dr. Abbas Abdul-Malik Mohammed Mutahar Assistant Professor of English Literature, Faculty of Languages, Sana'a University	Critical Approaches to Orientalism	9

المعلومات غير المفصح عنها في القانون اليمني - دراسة مقارنة

د. عواد عبدالحفيظ جازم

أستاذ القانون التجاري المساعد- كلية الشريعة والقانون - بجامعة صنعاء

Email: swift2025@yahoo.com

صدر القانون رقم (2) لسنة 2011م بشأن براءة الاختراع ونماذج المنفعة، تصميمات الدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها، في 2011/1/12م وبعد من القوانين الحديثة التي صدرت قبيل انضمام اليمن إلى منظمة التجارة العالمية، كما يعد هذا القانون أول قانون في اليمن يعنى بتنظيم المعلومات غير المفصح عنها، على الرغم من أنه لم يرتق إلى مستوى الطموح منه لكونه قد خلا من أية نصوص تقرر المسؤولية تجاه كل من يقوم بإفشاء تلك المعلومات، ويجعل كل من يقوم بذلك عرضة للمطالبة بالتعويض، هذا بالإضافة إلى أن نصوص هذا القانون قد جاءت خالية أيضا من أية نصوص عقابية تجرم الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى الاعتداء على تلك المعلومات والاستيلاء عليها وإفشاءها، وذلك نظرا لأهمية تلك المعلومات بالنسبة للمشروعات التجارية والصناعية واعتماد هذه الأخيرة على تلك المعلومات في زيادة قدراتها التنافسية في السوق، كون هذه المعلومات أو الأسرار تسهم وبشكل كبير في زيادة الإنتاج وتحسينه، وكذا تسهم في تقليل نفقاته، كما أن هذه المعلومات أصبحت تلعب دورا أساسيا في عملية نقل التكنولوجيا، وقد جاء هذا البحث لدراسة نصوص القانون المتعلقة بالمعلومات غير المفصح عنها في القانون اليمني، من خلال مبحثين، خصصنا الأول منها لمناقشة مفهوم المعلومات غير المفصح عنها من حيث التعريف بها وتبيين الصور المختلفة لها، والشروط اللازمة لإضفاء الحماية عليها مع تبيين الالتزامات الملقاة على عاتق الحائز لها، بينما ناقش المبحث الثاني مسألة الاعتداء عليها وأوضح الصور المختلفة لذلك الاعتداء والجزاء المترتب عليه. وقد اعتمد هذا البحث بمنهجه على المزج بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي المقارن.

الكلمات المفتاحية:

المعلومات غير مفصح عنها، القانون اليمني، حماية المعلومات، صور المعلومات غير المفصح عنها، التزامات الحائز للمعلومات.

1

**PhD research Scholar, Faculty of Education,
The Undisclosed Information in Yemeni Law: A Comparative Study**

Dr. Abdulhafeez Jazem

Assistant Professor of Commercial Law, Faculty of Sharia and Law, Sana'a
University

Abstract:

Law No. (2) of the year 2011 was issued on 12 Jan, 2011 with regard to patents and utility models, integrated departments designs, and undisclosed information. It was one of the recent laws that has been issued shortly before Yemen joined the World Trade Organization. It is also considered as the first law in Yemen that is concerned with regulating undisclosed information although it did not achieve the desired level as it did not involve any provisions that establish responsibility against anyone who discloses such information and then make such people subject to a claim for compensation. In addition, the articles of this law have no punitive terms, which criminalize actions that would lead to expose, take over and reveal this information. This is due to the importance of the said information for commercial and industrial projects, which depend upon such information to increase their competitive capabilities in the market, to increase and develop production and also to reduce expenses. Moreover, such information plays key role in technology transfer process. Thus, this research investigates the law's provisions that are related to undisclosed information in Yemeni Law; the study includes two parts. The first part studies the undisclosed information in terms of its definitions and different forms; also, the necessary conditions in order to add protection to this information and the obligations imposed on the holder of such information. Whereas, the second part discusses the different types of information disclosure and penalty imposed for such disclosures. The research employs both descriptive and comparative analytical methods to analyze the data.

Key Words: undisclosed information; Yemeni Law; the undisclosed information forms; information holder's obligations

المقدمة :

الحمد لله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

أهمية البحث:

تعد المعلومات غير المفصح عنها، والتي هي محل دراستنا في هذا البحث، إحدى عناصر الملكية الصناعية، وتحتل مركزاً مهماً بالنسبة للمشروعات التجارية والصناعية، حيث أن تلك المشروعات تعتمد على ما تمتلكه من معلومات سرية في سبيل تفوقها وزيادة قدراتها التنافسية في السوق، نظراً لما لهذه الأسرار من أثر في الإنتاج أو زيادته أو تقليل نفقاته.

وتعتبر اتفاقية التريبس أول اتفاقية دولية تمنح الحماية للمعلومات غير المفصح عنها وذلك من خلال القسم (7) من الجزء الثاني تحت عنوان حماية المعلومات السرية، وبالتالي أصبح من اللازم على الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية، مواءمة تشريعاتها مع اتفاقية تريبس، وذلك كمتطلب للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وهو الأمر الذي عمدت إليه بلادنا بإصدارها للقانون رقم (2) لسنة 2011م بشأن براءة الاختراع ونماذج المنفعة، تصميمات الدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها.

وتكمن أهمية هذا البحث في أنه يتناول المعلومات غير المفصح عنها في القانون اليمني، وذلك بالمقارنة بالعديد من التشريعات العربية، نظراً لما أصبحت المعلومة تشكل من أهمية على صعيد المشروعات المختلفة، بصفتها نظاماً لحماية المعلومات والمعارف التي تعد إحدى مظاهر الاقتصاد والذي تلعب المعلومة فيه دوراً أساسياً في تعزيز التنافس بين المشروعات التجارية والصناعية المختلفة. كما تبرز أهمية هذه المعلومات على الصعيد الدولي باعتبارها محورا أساسياً في عملية نقل التكنولوجيا في الوقت الراهن. إن كل ذلك يبرز الأهمية العلمية لهذا البحث لا سيما أن قانون المعلومات غير المفصح عنها اليمني لم يكن محل بحث من قبل الباحثين والمهتمين بهذا المجال.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تناول قانون حماية المعلومات غير المفصح عنها اليمني، من خلال التعريف بها، وتسليط الضوء على الأهمية التي تحظى بها بالنسبة للمشروعات التجارية والصناعية المختلفة وبما من شأنه تعزيز الحماية القانونية المقررة لها، كما يهدف هذا البحث إلى تحليل النصوص القانونية محل البحث المرتبطة به مع الإشارة إلى مواطن القصور فيها، واستقراء مدى ملاءمة نصوص القانون اليمني في خلق بيئة تجارية وصناعية توفر الحماية للمعلومات غير المفصح عنها، وتعزيز الوعي بمدى أهميتها.

منهج البحث:

اعتمدنا من خلال بحثنا هذا على المزج ما بين المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي المقارن، فالمنهج الوصفي يقوم في الأساس على شرح النصوص القانونية المنظمة للمعلومات غير المفصح عنها في القانون اليمني من حيث التعريف بها، وإبراز سائر الصور التي تتجسد من خلالها تلك المعلومات، بالإضافة إلى بيان الشروط اللازمة لإضفاء الحماية عليها، والتزامات الحائز القانوني لها، كما يتناول هذا البحث بالشرح والوصف الحقوق التي تخولها المعلومات غير المفصح عنها لصاحبها، صور الاعتداء عليها، بالإضافة إلى الجزاء المترتب على ذلك، أما المنهج التحليلي المقارن، فإنه يقوم على تحليل جميع النصوص المنظمة للمعلومات غير المفصح عنها في القانون اليمني، بالمقارنة ببعض التشريعات العربية كالمصري والأردني والقطري لمعرفة موقفها من تنظيم المعلومات السرية وإضفاء الحماية عليها، كما تناولنا بالوصف والتحليل النصوص المنظمة لها في كل من اتفاقيتي تريس وباريس.

مشكلات البحث:

يعد قانون حماية المعلومات غير المفصح عنها اليمني رقم (2) لسنة 2011م، الصادر في 2011/1/21م أول قانون يعنى بتنظيم وحماية المعلومات غير المفصح عنها، وظلت نصوص هذا القانون منذ صدوره تعاني من الركود إذ لم تكن محل للدراسات والأبحاث، الأمر الذي ينم عن عدم

اهتمام بهذا المجال من قبل الباحثين والمهتمين به، كما أن اللانحة التنفيذية لهذا القانون لما تصدر بعد حتى الآن، هذا بالإضافة إلى ندرة المراجع أو الشروحات التي تتصل بشرح وتحليل نصوص هذا القانون، إن كل ذلك أدى إلى عدم وجود حماية فاعلة ضد إفشاء المعلومات غير المفصح عنها، الأمر الذي يجعل المشروعات التجارية والصناعية تتعرض لخسائر كبيرة جراء ذلك، ومن هنا يأتي هذا البحث كمساهمة في إيجاد حلول لهذه المشكلات من خلال تحديد مواطن النقص في هذا القانون، وما يجب أن يعدل فيه، مع إيضاح هذا البحث لمفهوم المعلومات غير المفصح عنها من حيث التعريف بها وتحديد أبرز صورها، وشرح الشروط اللازمة لحمايتها، ثم عرج إلى إيضاح الحقوق التي تخولها تلك المعلومات لصاحبها وصور الاعتداء عليها والجزاء المترتب على ذلك. إن كل ذلك يأتي كمساهمة بسيطة في حل بعض مشكلات هذا البحث.

صعوبات البحث:

يأتي تناولنا لموضوع المعلومات غير المفصح عنها في القانون اليمني، باعتبار أن هذا الموضوع يعد من الموضوعات الجديدة على الصعيد الوطني، خاصة وأن القانون رقم (2) لسنة 2011م الصادر في 2011/1/12م المتعلق بالمعلومات غير المفصح عنها يعد من القوانين التي صدرت حديثاً قبيل انضمام بلادنا لمنظمة التجارة العالمية، وكم يتطلب لازم لهذا الانضمام، وبالتالي فإن تناول موضوع كهذا في ظل ندرة للمراجع التي تعنى بنصوصه وكذا عدم وجود أية تطبيقات قضائية على الصعيد الوطني له، أوجد نوع من الصعوبات أمام هذا البحث بالإضافة إلى أن موضوع هذا البحث من الموضوعات البينية التي لا تقتصر على موضوع الملكية الفكرية فقط، وإنما يشمل أكثر من فرع من فروع القانون المختلفة التي تضمنتها هذا البحث وأشار إليها في مواطن عدة.

خطة البحث:

إن هذا البحث يتناول المعلومات غير المفصح عنها في القانون اليمني من خلال مبحثين يسبقهما مقدمة، ويعقبهما خاتمة، تتضمن النتائج والتوصيات، وتتناول تقسيمات هذا البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم المعلومات غير المفصح عنها.

المطلب الأول: التعريف بالمعلومات غير المفصح عنها.

المطلب الثاني: الشروط اللازمة لإضفاء الحماية على المعلومات غير المفصح عنها، والتزامات الحائز القانوني لها.

المبحث الثاني: الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها والجزاء المترتب على ذلك.

المطلب الأول: الحقوق التي تخولها المعلومات غير المفصح عنها لحائزها، وصور الاعتداء عليها.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها.

المبحث الأول**مفهوم المعلومات غير المفصح عنها****تمهيد وتقسيم:**

إن التقدم الاقتصادي والصناعي لأي بلد، يعتمد في الأساس على مدى قيام هذا البلد بإتخاذ الإجراءات الفاعلة والتي من شأنها حماية الحقوق الفكرية وبالأخص منها حقوق الملكية الصناعية، كبراءة الاختراع، والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية والمعلومات السرية وغير المفصح عنها.

من هذا المنطلق بدأت التشريعات المقارنة، بإظهار أهمية بالغة بالحقوق الصناعية سالفة الذكر منذ نهاية القرن الماضي، ومنحت أصحاب هذه الحقوق الحماية اللازمة لها، غير أن تلك الحماية ظلت

غير كافية بالنسبة للدول الصناعية المتقدمة لأنها حماية قاصرة لا تتعدى الحدود الجغرافية للدول التي تعترف بتلك الحقوق لذلك بدأ التفكير في بسط الحماية لهذه الحقوق على المستوى الدولي⁽¹⁾، لما لهذه الحقوق من أهمية بالغة تنعكس على المستوى الاقتصادي للدولة. وقد ظهرت العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية هذه الحقوق، منها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883)، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترين) 1994م⁽²⁾.

تعد المعلومات غير المفصح عنها، إحدى حقوق الملكية الصناعية، وتوسم هذه المعلومات بكونها سرية من حيث أنها غير معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات⁽³⁾. وسنقوم بتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص الأول منها للتعريف بالمعلومات غير المفصح عنها، أما الثاني فسنتناول فيه الشروط اللازمة لإضفاء الحماية على المعلومات غير المفصح عنها والتزامات الحائز القانوني لها.

المطلب الأول:

التعريف بالمعلومات غير المفصح عنها

تمايزت التشريعات من حيث تسمياتها للمعلومات غير المفصح عنها، فالمشرع اليمني ومن خلال القانون رقم (2) لسنة 2011م يطلق عليها اسم المعلومات غير المفصح عنها⁽⁴⁾، وذلك في الباب الرابع منه، وقد أخذ المشرع المصري بذات التسمية وذلك من خلال القانون رقم (82) لسنة 2002م المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية في الباب الثالث منه، أما المشرع الأردني فقد أشار إليها بالأسرار

(1) حسام الدين عبدالغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية ترين مع الإهتمام ببراءات الاختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999م، ص4.

(2) انضمت بلاندا إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في أغسطس 2006م، بالقانون رقم (27) لسنة 2006م، كما انضمت بلاندا إلى اتفاقية الترينس في مايو 2014م، بالقانون رقم (19) لسنة 2014م.

(3) منير محمد الجنبي، مدوح محمد الجنبي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م، ص 101.

(4) هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية، العدد (1أ) لسنة 2011م.

التجارية من خلال القانون رقم (15) لسنة 2000م المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، وقد وافقه في هذه التسمية المشرع القطري من خلال القانون رقم (5) لسنة 2005م المتعلقة بحماية الأسرار التجارية. أما اتفاقية التريس فقد أشارت إليها بالمعلومات السرية من خلال الجزء الثاني، الخاص بالمعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها، القسم السابع منه. ولعل هذا التباين في التسمية لهذا الحق من حقوق الملكية الفكرية ناتج عن اختلاف تلك التشريعات في تحديد المفهوم المتعلق بالمعلومات غير المفصح عنها وكذا اختلاف تلك التشريعات من حيث الطبيعة القانونية لها⁽¹⁾. وسنعمل على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: المقصود بالمعلومات غير المفصح عنها واختلافها عن براءة الاختراع.

الفرع الثاني: صور المعلومات غير المفصح عنها.

الفرع الأول

المقصود بالمعلومات غير المفصح عنها واختلافها عن براءة الاختراع: -

سنعمل على تناول هذا الفرع من خلال التالي:

أولاً: المقصود بالمعلومات غير المفصح عنها:

أشار المشرع اليمني للمعلومات غير المفصح عنها لأول مرة، من خلال القانون التجاري رقم

(39) لسنة 1976م الصادر في صنعاء⁽²⁾، في المادة (66) والتي لا تجيز للتاجر أن يطلع على أسرار

مزاحمه أو منافسه من خلال عماله، وعذ أن عملاً كهذا يعد من قبيل المزاحمة غير المشروعة.

(1) سليمان كسي ورياض سعودي، الحماية القانونية للأسرار التجارية، بحث في القانون الخاص الشامل، مقدم لجامعة عبدالرحمان مبرقة بجاية (كلية الحقوق والعلوم السياسية)، الجمهورية الجزائرية، 2016م، 2017، ص8.

(2) صدر هذا القانون بقرار من رئيس مجلس القيادة بتاريخ 7 ربيع أول 1396هـ، الموافق 1976/3/8م.

وجاء القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م وتعديلاته⁽¹⁾، ليشير لذات الأمر مرة أخرى من خلال المادة (65) منه، ويمنع التاجر من أن يطلع على أسرار مزاحمه من خلال عمله، وعل أن مثل هذا الأمر من قبيل المزاحمة غير المشروعة أيضاً.

قبيل انضمام اليمن إلى منظمة التجارة العالمية في 27\6\2014م بموجب القانون رقم (19) لسنة 2014م صدر القانون رقم (2) لسنة 2011م بشأن براءة الاختراع ونماذج المنفعة، تصميمات الدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها، ويعد هذا القانون هو أول قانون في اليمن ينظم حماية المعلومات غير المفصح عنها بصورة مفصلة، في الباب الرابع منه المواد (29-32)، إلا أن هذا القانون لم يبين أو يحدد المقصود بالمعلومات غير المفصح عنها ولم يضع لها تعريفاً محدداً، وإنما ذهب من خلال المادة (39) منه إلى تعداد الشروط التي بموجبها تتمتع المعلومات غير المفصح عنها بالحماية من حيث اتصافها بالسرية وأن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية وأن تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من تدابير فعالة للحفاظ عليها.

المشرع المصري نحا منحى نظيره اليمني حيث لم يضع تعريف للمعلومات غير المفصح عنها وإنما عدد الشروط اللازمة لحمايتها⁽²⁾، وهو أيضاً ما ذهب إليه المشرع الأردني⁽³⁾، حيث أشار إلى مجموعة من الشروط التي ترتبط بحماية المعلومات غير المفصح عنها دون وضع أي تعريف لها أو تبيين المقصود منها.

أما المشرع القطري⁽⁴⁾، فقد أوضح وهو بصدد تحديد المعاني للعبارات والكلمات المطبقة في سياق القانون، أن الأسرار التجارية هي المعلومات التي في مجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين

(1) صدر هذا القانون بتاريخ 27 رمضان 1411 هـ، الموافق 13/4/1991م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد (7-4) 1991م.

(2) المادة (55) من القانون رقم (82) لسنة 2002م بشأن حماية الملكية الفكرية الصادر في 2/6/2002م.

(3) المادة (4) من القانون رقم (15) لسنة (2000م) بشأن المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية.

(4) المادة (1) من القانون رقم (5) لسنة 2005م، بشأن حماية الأسرار التجارية، وقد عمل بهذا القانون في دولة قطر ابتداء من تاريخ 24/5/2005م.

لمكوناتها، غير معروفة عادة أو ليس من السهل الحصول عليها من قبل أي شخص في أوساط المتعاملين عادة في هذا النوع من المعلومات. ثم عدد الشروط الواجبة لحمايتها. والمشرع القطري على الرغم من اجتهاده إلا أنه لم يقدم تعريفاً أو مقصوداً واضحاً للمعلومات غير المفصح عنها، وذهب إلى تحديد مجموعة من الأوصاف لتلك المعلومات من حيث كونها معلومات سرية، وغير معروفة أو ليس من السهل الحصول عليها.

مما سبق نجد أنه من الصعوبة بمكان على القوانين أو الفقهاء وضع تعريف يتصف بكونه جامعاً ومانعاً للمعلومات غير المفصح عنها، ويتسم بالشمول نظراً لأن طبيعة النشاط التجاري والصناعي محل المعلومات غير المفصح عنها في تطور ونمو وتغير دائم ويرتبط بتطور الحياة التجارية والاقتصادية للشعوب⁽¹⁾. كما أن تباين المفهوم المتعلق بالمعلومات غير المفصح عنها لدى التشريعات المختلفة وقصر الحماية المقررة لها في بعض الأوقات على المعارف الفنية والخبرات والمهارات المتعلقة بطرق وأساليب التصنيع، وفي أوقات أخرى تمتد الحماية لدى بعض التشريعات لتشمل إلى جانب المعارف الفنية، كافة المعلومات التجارية مثل قوائم العملاء والخطط التسويقية، والمعلومات الإدارية والمالية مثل النماذج والاحصائيات والدراسات المالية والاقتصادية، بل وتشمل في تشريعات أخرى الأسرار السياسية والأسرار العائلية أو الشخصية وغيرها من الأسرار على اختلاف أنواعها كالتشريع الإنجليزي، فهو لا يفرق بين أنواع المعلومات غير المفصح عنها من حيث تمتعها بالحماية⁽²⁾، إن كل ذلك خلق نوع من الصعوبة وجعل المشرع وشراح القانون يتجنبون وضع تعريف محدد للمعلومات غير المفصح عنها لصعوبة ذلك.

(1) رياض احمد عبدالغفور، الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها، دراسة مقارنة في ضوء قوانين واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية وأحكام القانون المدني، كلية القانون والعلوم السياسية/جامعة الأنبار، دراسة منشورة في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن، ص368.

(2) د. حسام الدين عبدالغني الصغير، بحث في حماية المعلومات غير المفصح عنها في اتفاقية تريبس، سلسلة إصدارات الملكية الفكرية جـ 2 اتحاد المحامين العرب - وحدة التدريب وتكنولوجيا المعلومات، 2003م ص 24-25.

وتشير الدكتوراة سميحة القليوبي⁽¹⁾، إلى أنه لا يوجد تعريف محدد للمعلومات السرية أو نطاق محدد، بل يتسع المقصود منها ليشمل أي معلومات تتعلق بالنشاط التجاري، بالمفهوم الواسع له ويدخل في ذلك أسرار التعامل مع العملاء، وطرق التعامل معهم مالياً والتسهيلات الممنوحة لهؤلاء العملاء، والخطط المستقبلية للمشروعات وذلك دون حصر هذه المعلومات بنظام محدد.

كما أن تلك المعلومات تتسع لتشمل الخبرات الفنية والمعارف التقنية أو التكنولوجية، والطرق والتراكيب الصناعية، والأساليب الإدارية والتنظيمية والخطط التسويقية⁽²⁾.

وبصفة عامة تشمل المعلومات غير المفصح عنها كافة صور المعلومات السرية بما تتضمنه من ابتكارات، تركيبات، توليفة برامج، أساليب وطرق ووسائل صناعية، طالما وأن لها قيمة اقتصادية ولم تكن معروفة أي أنها تتصف بالسرية⁽³⁾.

تعد اتفاقية التريبس أول اتفاقية دولية تنص على توفير الحماية للمعلومات السرية أو غير المفصح عنها، من خلال المادة (39) منها، وفي إطار المادة (10) مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي تهدف إلى قمع المنافسة غير المشروعة، إلا أن اتفاقية التريبس لم تضع تعريفاً محدداً للمعلومات غير المفصح عنها وإنما جاءت بمجموعة من الشروط الواجب توافرها لكي تحظى المعلومات غير المفصح عنها بالحماية، وقد أشارت المادة (39) أنفة الذكر إلى هذه الشروط والمتمثلة في كون المعلومات سرية، وذات قيمة تجارية، وأن نخضع لإجراءات مناسبة للمحافظة على سريتها.

تجدر الإشارة إلى أن الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها، لا تتوقف على تقديم طلب إلى الجهة الإدارية أو إصدار شهادة منها تتضمن الحق في التمتع بالحماية، أي أنه لا يوجد نظام إداري

(1) الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، 2013م، ص 434.

(2) رياض أحمد عبدالغفور، مرجع سابق، ص 368.

(3) د. ياسر محمد جاد الله، براءات الإختراع، الناشر برنامج الماجستير التخصصي في الملكية الفكرية وإدارة الإبداع، جامعة حلوان (عين حلوان)، القاهرة، 2016م، ص 40.

لتسجيل هذه المعلومات أو النشر عنها، بل تتمتع بالحماية القانونية طالما توافرت فيها شروط الحماية المنصوص عليها قانوناً، أي أن الحماية تتوافر لها بنص القانون⁽¹⁾.

ثانياً: الاختلاف بين المعلومات غير المفصح عنها وبراءة الاختراع -

هناك اختلافات عدة بين المعلومات غير المفصح عنها وبراءة الاختراع، تتمثل تلك الاختلافات

في التالي:

1- إن نظام براءة الاختراع يوجب على من يطلب الحصول على البراءة أن يتقدم بطلب الحصول عليها إلى الإدارة العامة المختصة بحماية الملكية الفكرية بوزارة الصناعة والتجارة، يفصح من خلاله عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل، ويجب أن يشمل وصف الاختراع على العناصر الجديدة التي يطلب مقدم الطلب حمايتها، على أن تبين اللائحة التنفيذية لقانون براءة الاختراع البيانات التي يجب أن يتضمنها الطلب وقيده في السجل وقواعد وإجراءات ومواعيد دراسته والوثائق المطلوب إرفاقها به ولا يكون الاختراع قابلاً لمنح براءة اختراع إلا إذا كان الاختراع جديداً ومنطويماً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي⁽²⁾. وهذا على عكس المعلومات غير المفصح عنها حيث لا تتوقف الحماية لها على تقديم طلب إلى أي جهة إدارية، لكي تتأكد من توافر شروط الحماية، بل تتمتع المعلومات غير المفصح عنها بالحماية ووفقاً لما أشرنا إليه آنفاً بمجرد توافر الشروط اللازمة لإضفاء الحماية عليها والتي ينص عليها القانون، وبالتالي فإن هذه الحماية لا تستلزم وجود نظام لتسجيل تلك المعلومات أو النشر عنها، كما لا يشترط أن تكون تلك المعلومات غير المفصح عنها على درجة عالية من الجدة أو الإبداع، كما لا يشترط فيها أن تكون قابلة للتطبيق الصناعي، بل يكفي لحمايتها أن تكون لها قيمة اقتصادية وتجارية تستمد من كونها

(1) د. سميرة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 435، د. حسام الدين عبدالغني الصغير، مرجع سابق، ص 32.

(2) المواد (2، 4، 9/أ، ب) من قانون براءة الاختراع ونماذج المنفعة رقم (2) لسنة 2011م.

سرية، وأن تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها من تدابير فعالة للحفاظ عليها من خلال إخفائها عن الغير أو عدم الكشف عنها ومنع الغير من الحصول عليها⁽¹⁾.

2- إن الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها لا تعطىها حقاً استثنائياً في منع الغير من استغلالها، إذا كان توصل الغير لهذه المعلومات عبر طرق لا تتعارض مع الممارسات التجارية النزيهة، كالتوصل لهذه المعلومات من قبل الغير نتيجة لجهود مستقلة في البحث والابتكار، أي بأساليب مشروعة مثل الفحص والاختبار والتحليل للسلعة المتداولة في السوق والتي تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها⁽²⁾. وهذا على العكس من نظام براءة الاختراع الذي ينشئ لصاحب البراءة حقاً استثنائياً واحتكارياً في منع الغير من صناعة أو استعمال الطريقة الصناعية موضوع براءة الاختراع، فالبراءة إذا تخول صاحبها حقاً استثنائياً يمنع وفقاً له الغير من استغلال الاختراع⁽³⁾.

3- الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها لا تقتصر على مدة محدودة بذاتها، إذ لا توجد مدة محدودة لحماية المعلومات غير المفصح عنها، فمدة حماية هذه المعلومات بلا حدود⁽⁴⁾. طالما بقيت هذه المعلومات سرية، ولم يتم إذاعتها، أو التوصل إليها من قبل الغير بطرق مشروعة، ومن الأمثلة على المعلومات غير المفصح عنها حتى اليوم خلطة الكوكاكولا والبيبي⁽⁵⁾ أما الحماية المقررة للاختراعات المحمية بموجب براءة إختراع فإن مدة حمايتها تكون لمدة عشرين سنة غير

(1) د. محمد أحمد المخلافي، أثر العولمة على نقل التكنولوجيا، مركز الدراسات والبحوث، صنعاء، 2001م، ص45، المادة (29) من

قانون براءة الإختراع ونماذج المنفعة والمعلومات غير المفصح عنها اليمني رقم(2) لسنة 2011م.

(2) المادة (32) من قانون براءة الإختراع والمعلومات غير المفصح عنها.

(3) محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م، ص139.

(4) د. احمد جامع، اتفاقيات التجارة العالمية الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 2001م ص1185.

(5) د. رياض احمد عبدالغفور، مرجع سابق، ص 377.

قابلة للتجديد، تبدأ من تاريخ تقديم الطلب، أي طلب الحصول على البراءة، وبانقضاء هذه المدة تنتهي براءة الاختراع والحقوق المترتبة عليها⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

صور المعلومات غير المفصح عنها: -

تلجأ الكثير من المشاريع التجارية إلى الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها لحماية ما تملكه من معلومات وبخاصة إذا كانت هذه المعلومات لا تدخل ضمن الحماية المقررة عن طريق براءة الاختراع، أو بهدف ضمان استمرار هذا النوع من الحماية لفترة أطول تتجاوز مدة (20) سنة التي تمنح لحماية براءات الاختراع، طالما وإن تلك المشاريع التجارية لديها القدرة على الاحتفاظ بسرية تلك المعلومات⁽²⁾.

وتشمل المعلومات غير المفصح عنها بمفهومها الواسع، الابتكارات، التركيبات، نماذج، توليفة، برامج، آلات، أساليب وطرق ووسائل صناعية، وذلك بما يكون لها من قيمة اقتصادية، ولم تكن معروفة إلا للذين يحصلون على هذه القيمة الاقتصادية، من خلال عملهم بها واستخدامهم لها⁽³⁾.

ويمكن لنا حصر الصور المختلفة للمعلومات غير المفصح عنها في صورتين رئيسيتين هما: المعارف الفنية والتقنية والمعارف الإدارية والتنظيمية والتجارية. وسنعمل على تناول هاتين الصورتين بشيء من التفصيل على النحو التالي:

(1) المادتان (13، 19/1) من قانون براءة الاختراع والمعلومات غير المفصح عنها.

(2) منى السيد عادل، الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها في عقود نقل التكنولوجيا في النظام السعودي، بحث منشور في مجلة المحامين العرب، العدد الثاني، ص 1. www.mohamoon-montada.com.

(3) د. جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس)، دار الجامعات الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م، ص 89.

أولاً: المعارف الفنية والتقنية:

أضحت المعارف الفنية تحظى باهتمام متزايد، نتيجة لما تشكله من قيمة اقتصادية كبيرة، تعترف بها المشروعات الكبرى، وتعد موضوعاً للعديد من الاتفاقيات والعقود التي تمنح حق استخدامها مقابل الأموال الطائلة، وتعرف المعارف الفنية بأنها: اكتساب المعرفة والتجربة الفنية أو الجمع بين المعارف والتجارب الفنية ذات الصلة السرية اللازمة لوضع تلك المعارف والتجارب موضع التطبيق العملي بقصد تحقيق أهداف صناعية⁽¹⁾.

تعد المعارف الفنية والتقنية هي محل عقد التكنولوجيا، وفقاً لما أشار إليه القانون التجاري المصري⁽²⁾ في المادة (73) منه حيث يشير إلى أن عقد نقل التكنولوجيا هو كل اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة أو تطويرها أو تركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات.

تدخل عقود الإدارة من ضمن المعارف الفنية والتقنية، وبموجب هذه العقود تقوم إحدى الشركات بإرسال بعض خبرائها المتخصصين لتساعد شركة أخرى في دولة أخرى في القيام ببعض وظائف الإدارة العامة المتخصصة لمدة محددة من الوقت يتم خلالها تدريب الأشخاص المحليين⁽³⁾ أي أن المعارف الفنية والتقنية أضحت تشمل نقل الخبرات الإدارية والتسويقية.

كما تعرف المعارف الفنية أيضاً بأنها المعارف والخبرات ذات الطبيعة العملية والقابلة للنقل وغير المتاحة للعامة وغير المبرأة والتي تخول حائزها ميزة تنافسية، مما جعل لها قيمة اقتصادية وأدت

(1) د. ياسر سيد الحنيدى، النظام القانوني لعقد الاستيوار التجاري، رسالة دكتوراه، دار الفكر العربي، لم يذكر بلد النشر، 2006م، ص70.

(2) قانون التجاري المصري رقم (17) لسنة 1999م والمعمول به في 10/10/1999م.

(3) محمد حسن عبدالمجيد الحداد، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي، رسالة ماجستير، دار الكتب القانونية، دار شمات للنشر والبرمجيات، مصر/ المجلة الكبرى، 2011م ص266.

إلى تحويل حائزها في استغلالها والاستفادة من العائد الناتج عن ذلك نظراً لأن حائزها قد توصل إليها من خلال البحث والدراسات التي لم يستطع غيره الوصول إليها⁽¹⁾.

كما يدخل من ضمنها أيضاً الطرق والتراكيب الصناعية، والتي تتم بدقة فائقة ومقايير معينة بهدف الحصول على منتج معين، وبمواصفات خاصة، كما هو الأمر في صناعة الدواء⁽²⁾.

إذا كل ما يتعلق بالمعارف الفنية والتقنية يعد من قبيل المعلومات غير المفصح عنها والتي تحظى بالحماية وتخول صاحبها حق الدفاع عنها إذا ما تعرضت تلك المعلومات للاعتداء عليها من قبل الغير بأية وسائل أو طرق غير مشروعة.

ثانياً: المعارف الإدارية والتنظيمية والتجارية:

تحرص المشروعات التجارية والصناعية حرصاً بالغاً على حماية المعارف الإدارية والتنظيمية والتجارية الخاصة بها والحفاظ عليها من خطر إفشائها وكشف سريتها نظراً لما سيؤدي إليه ذلك من أضرار اقتصادية تلحق بتلك المشروعات.

فلكل مشروع من المشروعات المختلفة لوائح داخلية تنظم سير العمل داخل تلك المشروعات التجارية ويتم العمل بموجبها، وذلك فيما يتعلق بسياسة العلاقة مع العاملين من حيث حقوقهم وواجباتهم وطريقة أدائهم لمتطلبات وظائفهم.

إن من ضمن المعارف الإدارية والتنظيمية والتجارية الخطط التسويقية لمنتجات المشروع التجاري والصناعي، وكذا اللوائح الخاصة بالجوانب المالية وتنظيم الميزانية ومصادر التمويل بالإضافة إلى الإحصائيات والدراسات المالية والاقتصادية⁽³⁾. فالمعلومات أصبحت من الأهمية بمكان للمشروعات المختلفة حيث تعتمد عليها في ممارسة أعمالها وتسيير أنشطتها، وترتكز ميزتها التنافسية في الأسواق

(1) ياسر سيد الحديدي، مرجع سابق، ص 70، 73.

(2) رياض أحمد عبدالغفور، مرجع سابق، ص 369.

(3) رياض أحمد عبدالغفور، مرجع سابق، ص 370.

عليها، لذلك كان من اللازم حماية سرية تلك المعلومات، خاصة وأن مثل هذه المعلومات لا تدخل ضمن المجالات التي يمكن حمايتها عن طريق براءة الاختراع، هذا بالإضافة إلى أن حماية هذه المعلومات باعتبارها أسرار لا يجوز إفشاء سريتها يجعلها تتمتع بحماية أطول عن تلك التي تحمي عن طريق براءة الاختراع خاصة إذا ما علمنا أن فترة حماية براءة الاختراع لا تتجاوز فترة الحماية المقررة لها (20) عاماً.

ويدخل من ضمن المعلومات التجارية، أي وصف أو تصميم أو أسلوب أو مجموعة من المعلومات التي تستعمل في العمل، فتعطي لصاحبها فرصة الحصول على ميزة نسبية في مواجهة منافسيه الذين لم يسبق لهم استعمالها⁽¹⁾. فمثل هذه المعلومات تمثل قيمة اقتصادية كبيرة إذ تعطي لصاحبها ميزة خاصة في مواجهة بقية المشروعات المنافسة له، فمن خلالها يتم أداء العمل بكفاءة عالية ويسر وسهولة وبأقل مجهود ممكن.

والمعلومات التجارية تعمل على إدارة وتنظيم العمليات الانتاجية مثل المعلومات التي تسهل عمليات التسويق للمنتجات والإعلان عنها وقوائم العملاء⁽²⁾.

تتضمن المعلومات الإدارية والتنظيمية والتجارية أيضاً المعلومات المتعلقة بالتنظيم التجاري بشبكة الموزعين، والصفقات التي يجريها المشروع وكذا العقود التجارية التي يبرمها المشروع والملاحق والقرارات المنظمة والملاحظات المختلفة المتعلقة بالبيوع والحسومات والعمولات والبرنامج العام للبيوع وشروط تلك البيوع والقائمة الاسمية للعملاء، كما تتضمن تلك المعلومات كل ما يتعلق بالجوانب المالية أو الإدارية مثل الخطط المالية والتفديرات السرية للقروض المتوقعة والعلاقات مع البنوك وأرقام ورموز الحسابات، وسعر التكلفة الصناعية أو التجارية وطرق الحساب والقيم الحقيقية للسلع والضمانات

(1) سماح حسين علي، حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة، كلية القانون /جامع بابل، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية / كلية التربية للعلوم الإنسانية، المجلد (22) العدد الثاني، حزيران (مايو) 2015م، ص 878.

(2) سعد حسين عبد ملحم، د. إبراهيم علي حماد، الحماية القانونية المدنية للأسرار الصناعية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق - جامعة النهرين، المجلد (18)، العدد (1)، شباط (فبراير) 2016م، ص 7.

والكفالات المختلفة والترتيبات المالية الخاصة ببعض الزبائن عقود ترخيص المساعدة الفنية والمنازعات الإدارية مع بعض العملاء أو المتعهدين⁽¹⁾.

فجميع تلك المعلومات تعد من قبيل المعلومات غير المفصح عنها والتي لا يجوز إفشاء سريتها، ويمكن حمايتها ضد أي اعتداء يمكن أن يقع عليها وبأي وسيلة من الوسائل التي تخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية.

المطلب الثاني

الشروط اللازمة لإضفاء الحماية على المعلومات غير المفصح عنها

والالتزامات الحائز القانوني لها.

كنا في المطلب السابق قد خلصنا من خلاله إلى التعريف بالمعلومات غير المفصح عنها، ثم تناولنا الصور المختلفة التي يمكن للمعلومات غير المفصح عنها أن تتجسد فيها، وما نحن ومن خلال هذا المطلب نتطرق إلى بيان الشروط اللازمة لحماية هذه المعلومات غير المفصح عنها والالتزامات الملقاة على عاتق الحائز القانوني لها وذلك من خلال فرعين وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: الشروط اللازمة لإضفاء الحماية على المعلومات غير المفصح عنها.

الفرع الثاني: التزامات الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها.

الفرع الأول:

الشروط اللازمة لإضفاء الحماية على المعلومات غير المفصح عنها.

تشير المادة (29) من قانون براءة الاختراع ونماذج المنفعة والمعلومات غير المفصح عنها اليمني⁽²⁾، إلى أن المعلومات غير المفصح عنها تتمتع بالحماية القانونية وفقاً للشروط التالية:

(1) د. حسين فتحي، أسرار المشروع التجاري، لم يذكر تاريخ النشر، وبك النشر وتاريخه، تم الحصول على هذا المرجع من مكتبة كلية الحقوق بجامعة عدن، ص 37.

(2) رقم (2) لسنة 2011م، مرجع سابق.

- (1) أن تتصف بالسرية.
 - (2) أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية.
 - (3) أن تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من تدابير فعالة للحفاظ عليها.
- وهذه الشروط ذاتها أشارت إليها المادة (55) من قانون حماية الملكية الفكرية المصرية، وكذا المادة (4) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني والمادة (1) من قانون حماية الأسرار التجارية القطري.
- فجميع تلك التشريعات قد استقت تلك الشروط من المادة (39) من اتفاقية التريس، وقد جاءت هذه الحماية للمعلومات غير المفصح عنها لأول مرة في اتفاقية التريس، والتي ألفت بهذه الحماية على عائق الدول، حيث عدت جميع الدول المنضمة إلى اتفاقية التريس المعلومات غير المفصح عنها تخضع للحفاظ كأسرار لا يجوز الكشف عنها. وستعمل على تناول هذه الشروط بشيء من التفصيل على النحو التالي:

1. أن تتصف هذه المعلومات بالسرية:

يعد هذا الشرط من أهم الشروط لحماية المعلومات غير المفصح عنها، باعتبار أن جوهر الحماية ينصب عليه، وذلك بالاعتراف لصاحب هذه المعلومات في بقائها سرية، والسرية تعد مناط الحماية، إذ أن هذه المعلومات تفقد الحماية القانونية لها، إن تم الكشف عنها للعام، أو أمكن الحصول عليها ببسر وسهولة من أصحاب هذه المعلومات⁽¹⁾.

بين المشرع اليمني معنى السرية في المادة (29أ) منه، وذلك بأن تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المستغلين بالعمل الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه.

(1) د. نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات النوانية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص 348.

مما يتطلب أن تكون هذه المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها غير معروفة وغير متداولة، الأمر الذي يسبغ الحماية عليها طالما وهي كذلك، أما إذا كانت معروفة أو متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه وكان يمكن استخدامها في أغراض مختلفة، فلا تعتبر هذه المعلومات سرية حتى لو أمسك صاحبها عن الإفصاح عنها طالما كانت معروفة ومتداولة⁽¹⁾.

المعلومات غير المفصح عنها لا تفقد السرية بمجرد أن عدد محدود من الأشخاص يعرفونها كما لا يشترط أن تكون المعلومات السرية متاحة لمشروع واحد فيمكن أن تتوفر السرية لعدد محدود من المشروعات المنافسة ولا يؤدي ذلك إلى زوال صفتها السرية، طالما وهذه المعلومات لم تكن معروفة على نطاق واسع في مجال التخصص المتصل بالنشاط، إذ يمكن أن يتوصل أكثر من مشروع إلى المعلومات ذاتها في وقت واحد من خلال البحث، ومع ذلك تبقى هذه المعلومات تتصف بالسرية طالما بقيت غير متاحة لباقي المشروعات العاملة في مجال فرع التخصص المرتبط بالنشاط⁽²⁾.

لا تقتصر الحماية المقررة لهذه المعلومات على صاحبها الأصلي أي من يكون مبتكراً لها، وإنما تمتد لتشمل كل شخص يحوز هذه المعلومات بطريقة مشروعة مثل المرخص له باستغلالها، لذلك لا يشترط لهذه المعلومات وحتى تصبح محلاً للحماية أن تكون محلاً للاستئثار المطلق من قبل صاحبها، وإنما يكفي أن تكون متاحة لجميع من يعمل في المجال الصناعي المعني بتلك المعلومات⁽³⁾.

لا تعني السرية ضرورة أن تكون مكونات المعلومات وعناصرها سرية، فقد تكون تلك المكونات غير سرية، إلا أن المعلومات في مجموعها تعد من قبيل أسرار التجارة، حيث يمكن أن تكون مكونات المعلومات وعناصرها معروفة للعامة غير أن تجميعها أو ترتيبها يحتاج إلى بذل مجهودات شاقة، أو

(1) المستشار/ أنور ظبية، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، لم يذكر تاريخ النشر، ص 166.

(2) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها، مرجع سابق، ص 34.

(3) د. سعد حسين عبدالمحمّد، د. إبراهيم على حمود، مرجع سابق، ص 12، السيد عبدالوهاب عرفة، الموسوعة العلمية في حماية حقوق

الملكية الفكرية ج 1، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، لم يذكر تاريخ النشر، ص 82.

إنفاق مبالغ مالية كثيرة، فهنا تنصب الحماية المقررة لأسرار التجارة على مجموع المعلومات والمثال على ذلك قوائم العملاء والموردين، فتعتبر هذه القوائم أسرار ومعلومات غير مفصح عنها إذا توافرت فيها الشروط القانونية للحماية⁽¹⁾.

2. أن تستمد تلك المعلومات قيمتها التجارية من كونها سرية (القيمة التجارية): -

يعد هذا الشرط من الشروط اللازمة لحماية المعلومات غير المفصح عنها، ويقصد بهذا الشرط أن تكون لهذه المعلومات غير المفصح عنها وعند استخدامها من قبل المشروعات المختلفة قيمة تتمثل إما في تحقيق عائد ربحي للمشروع أو في تقليل خسائره، أو جذب زبائن (عملاء) جدد له، أو يكون من شأن هذه المعلومات غير المفصح عنها أن تحقق مركزاً مميزاً للمشروعات التي تستخدمها في مواجهة المشروعات الأخرى المنافسة وفي التخصص ذاته⁽²⁾. وبالتالي إذا فقدت هذه المعلومات سريتها فإنها ولا شك تفقد قيمتها الاقتصادية تلك، كما تفقد الحماية القانونية المقررة لها، أي أنه ولكي تستمد المعلومات غير المفصح عنها قيمتها من كونها سرية لا بد وأن تكون مستخدمة، على الأقل داخل المشروع المالك لها، بمعنى أنه لا توجد حماية لمجرد الأفكار التي لا يمكن أن تكون موضع التنفيذ العملي، أي أنه ولكي تتحقق الحماية لهذه المعلومات ويكون لها قيمة تجارية لا بد من استخدامها بواسطة المشروع التجاري أو الصناعي، وأن يكون استخدامها بصورة فعلية وبحيث تعطى للمشروع الذي يقوم باستخدامها ميزة اقتصادية تجاه منافسيه ولا يشترط أن يكون ذلك الاستخدام لها على نطاق واسع أو يكون الإنتاج من خلالها بكميات كبيرة⁽³⁾.

(1) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 35.

(2) د. سميحة الفلوبي، مرجع سابق، ص 437.

(3) د. سعد حسين عبد ملحم، د. ابراهيم علي حماد، مرجع سابق، ص 15.

3. أن تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من تدابير فعالة للحفاظ عليها:

هذا الشرط يستلزم أن يقوم الحائز القانوني لهذه المعلومات بإتخاذ إجراءات مناسبة وفعالة للمحافظة على سريتها وأن تكون هذه الإجراءات ذات جهد ملموس يظهرها صاحب هذه المعلومات أو الأسرار للحفاظ على استمرارية بقاء هذه المعلومات سرية.

إن تقاعس الحائز لتلك المعلومات عن إتخاذ تلك التدابير الفعالة لحمايتها، يجعل تلك الأسرار تفقد سريتها، فمناطق الحماية هو في استمرارية سرية تلك المعلومات، وهو الأمر الذي لن يتحقق إلا بإتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير تكفل استمرارية سريتها. وسنعمل على تناول هذا الأمر بمزيد من التفصيل من خلال الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

التزامات الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها.

يقصد بالحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها، كل شخص له حق التعامل بها قانونياً وبطريق مشروع كالمرخص له باستغلال تلك المعلومات من قبل صاحبها، وكذا كل من له حق قانوني في التعامل بها⁽¹⁾، أي أنه يلزم على الحائز القانوني لتلك المعلومات أن يكون قد حصل عليها بطريقة مشروعة سواء من خلال عقد ترخيص باستغلالها من قبل صاحبها أم بخلق المعارف عن طريق البحث العلمي أم من خلال الخبرة التقنية وهي الخبرة التي تتولد من خلال مزاولة المشروعات لنشاطها ومواجهة تلك المشروعات لجميع المشاكل الفنية التي تعترضها عند ذلك، لذلك فإن الحماية القانونية لهذه المعلومات لا تقتصر على كل شخص يمتلك تلك المعلومات كالمبتكر لها، وإنما تمتد لتشمل كل شخص حائزاً لها طالما كانت حيازته لها بصورة مشروعة، وفقاً لما أشرنا إليه في الفرع السابق.

(1) د. سمحة الفلوي، مرجع سابق، ص 444.

وتشترط اتفاقية تريبس⁽¹⁾، لضمان الحماية للمعلومات السرية أن يقوم الشخص المعني بالرقابة عليها بإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة وذلك من أجل المحافظة على سريتها، أما المشرع اليمني فقد اشترط لحمايتها أن يقوم حائزها القانوني باتخاذ تدابير فعالة للحفاظ عليها الأمر الذي يعني أن التحقق من القيام بالإجراءات المعقولة أو التدابير الفعالة، يعود في حقيقته للقضاء. وللقضاء في هذا الأمر سلطة تقديرية تختلف من واقعة إلى أخرى بحسب ظروف ومعطيات كل واقعة على حدة.

ويمكن للحائز القانوني لتلك المعلومات غير المفصح عنها أو السرية أن يقوم بإجراءات مادية تتمثل في حفظ تلك المعلومات من خلال أجهزة الكمبيوتر أو من خلال خزنة داخل المشروع نفسه وتعيين حراس دائمين عليها وحظر دخول الأماكن التي توجد بها تلك المعلومات، أو من خلال استئجار خزنة حديدية لدى أحد البنوك التي تقدم هذه الخدمة ووضع المعلومات السرية فيها، كما هو الحال مع ما تقوم به شركة الكوكاكولا الأمريكية من وضع السر المتعلقة بالوصفة الخاصة بالمادة التي تستعمل في صناعة مشروب الكوكاكولا في بنك للمعلومات في ولاية ايلنوا، ولا يمكن الإطلاع عليها إلا بقرار من مجلس إدارة الشركة⁽²⁾. حيث استطاعت هذه الشركة وبهذه الطريقة من حماية المعلومات الخاصة بها في مواجهة العديد من الشركات المنافسة لها في هذا المجال.

هذا مع ضرورة قيام الحائز للمعلومات من التأكيد على من يتعاملون معه بأن المعلومات التي تصل إليهم سرية ولا بد من المحافظة عليها، حيث يأتي في هذا الإطار أن القضاء الأمريكي رفض دعوى رفعت من قبل شركة (Glaxo) ضد شركة (Novophorm) أدعت فيها الأولى أن الشركة الثانية قامت بسرقة أسرارها التجارية المتعلقة بخطوات تحضير الدواء (Zantac) ومشتقاته، وقد رفضت هذه الدعوى بحجة أن شركة (Glaxo) لم تقم باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بتركيب الدواء وبتحضيره إذ قدمت (135) مستند إلى المحكمة في دعوى سابقة دون

(1) المادة (39) الفقرة (2) منها.

(2) د. حسام الدين عبدالغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها، مرجع سابق، ص 37.

أن تشير أو تنبه المحكمة بأن تلك المعلومات سرية لا بد من المحافظة عليها، الأمر الذي سمح للشركة الثانية من الإطلاع على السر التجاري، وبهذا سقط حقها في المطالبة بالحماية القانونية للسر التجاري⁽¹⁾. هناك وسائل وإجراءات قانونية يمكن للمشروعات التجارية الحائزة على المعلومات غير المفصح عنها القيام بها من أجل المحافظة على سرية المعلومات التي لديها أو التي تحوزها وذلك من خلال نصوص تعاقدية تلزم من خلالها جميع العاملين لديها ممن يطلعون على أسرارها التجارية بالمحافظة على هذه المعلومات وعدم استغلالها، وكذا عند الترخيص للغير باستغلال تلك المعلومات السرية وذلك بإلزامه من خلال بند في عقد الترخيص يلزمه بالمحافظة على سريتها⁽²⁾.

هذا وقد أوجب القانون المدني اليمني⁽³⁾، في المادة (4/790) منه على كل عامل يعمل لدى رب العمل أن يحتفظ بأسرار العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء عقد العمل.

كما أن المادة (791) من القانون ذاته قد أعطت الحق لرب العمل أن يشترط على العامل أن لا ينافسه ولا يشترك في مشروع ينافسه بعد انقضاء العمل، وذلك إذا كانت طبيعة العمل تسمح للعامل معرفة عملاء رب العمل أو بالإطلاع على سر عمله، إلا أن المشرع قد قيد هذا الحق لرب العمل بعدة شروط هي: أن يكون العامل بالغاً رشيداً وقت إبرام العقد، وأن يكون العقد محصوراً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل، ومقصوراً على القدر الضروري لحماية مصالح رب العمل المشروعة.

إن قانون براءة الاختراع والمعلومات غير المفصح عنها اليمني، قد أشار في المادة (31) منه إلى أن الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها يلتزم بإتخاذ التدابير اللازمة والضرورية من جانبه للمحافظة على المعلومات لمنع الآخرين من تداولها، كما أشارت المادة ذاتها إلى أن المسؤولية لا تنتقل عن الحائز القانوني إذا تعدى الغير على هذه المعلومات، إلا إذا أثبت أنه بذل جهداً كافياً ومعقولاً للحفاظ

(1) سماح حسين علي، مرجع سابق، ص 883، د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 139.

(2) د. نصر ابو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص 354، رياض احمد عبد الغفور، مرجع سابق، ص 383.

(3) رقم (14) لسنة 2002م، وتعديلاته، الصادر بتاريخ 10 ابريل 2002م.

عليها، وتمتد حقوق الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها إلى منع الغير من الإفصاح عنها للأخريين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منه بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة.

الأمر الذي يعني أن عدم اتخاذ الحائز القانوني لمتل هذه التدابير اللازمة للحفاظ على سرية المعلومات غير المفصح عنها التي بحوزته، تعني تنازله عن سرية هذه المعلومات وبالتالي انتفاء أحد أهم الشروط اللازمة لحمايتها. أما المشرع المصري ومن خلال المادة (57) منه فقد ألزم الحائز القانوني للمعلومات بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشأة، وقصرها على الملتزمين قانوناً بالحفاظ عليها ومنع تسريبها للغير، وحسنا فعل المشرع المصري بهذا التفصيل إذ به أصبح التزام الحائز القانوني لتلك المعلومات أكثر وضوحاً. الأمر ذاته أخذ به المشرع القطري في المادة (50) منه.

هذا وقد ألزم المشرع اليمني في المادة (30) منه الجهات المختصة بحماية المعلومات غير المفصح عنها من الإفشاء والاستخدام التجاري، التي تقدم إليها للسماح بتسويق الأدوية والمنتجات الكيمائية الزراعية التي تستخدم مواد كيميائية جديدة، وذلك من تاريخ تقديم المعلومات وحتى زوال صفة السرية عنها. خاصة وأن المعلومات غير المفصح عنها لا تخضع لمدة محدودة لتقدير حمايتها، حيث تظل هذه الحماية قائمة طالما ظلت هذه المعلومات سرية، فمناطق الحماية لهذه المعلومات هو استمرار سريتها.

المبحث الثاني

الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها والجزاء المترتب على ذلك

تمهيد وتقسيم:

تعد المعلومات غير المفصح عنها من الأهمية بمكان وذلك لما تتمتع به من قيمة تجارية عند استخدامها من قبل المشروعات التجارية المختلفة، وما تصفيه هذه القيمة على تلك المشروعات من ميزة تجعلها تحتل مركزاً مرموقاً ومتميزاً بين المشروعات الأخرى المنافسة، الأمر الذي يدفع بالعديد من الغير ممن له مصلحة في إفشاء تلك المعلومات إلى محاولة التوصل لتلك المعلومات والوقوف على جوهرها من خلال العديد من الوسائل غير النزيبية والغير شريفة، ومن هنا قرر المشرع الحماية لتلك المعلومات متى توافرت فيها الشروط سالفة البيان، وبذلك يكون المشرع وبتقديره لتلك الحماية قد حصن المعلومات غير المفصح عنها من أية محاولات لافشائها أو ذبوعها خارج إطار المشروعات الحائزة لها، إلا أن حماية تلك المعلومات لا تعني أن تكون محلاً للاستتار المطلق من قبل صاحبها، بل تشمل كل من يعمل في المجال المعنى بتلك المعلومات وفقاً لما أوضحناه في المبحث الأول.

وسنعمل على تناول هذا المبحث من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الحقوق التي تخولها المعلومات غير المفصح عنها لحائزها وصور الاعتداء عليها.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها.

المطلب الأول:

الحقوق التي تخولها المعلومات غير المفصح عنها لحائزها وصور الاعتداء عليها

يترتب على حماية المعلومات غير المفصح عنها — وفقاً للشروط القانونية التي سبق لنا تناولها في المبحث الأول من هذا البحث — حق حائزها في استعمال واستغلال تلك المعلومات وكذا التصرف بها بعوض أو بدون عوض، ومنع الغير من التعدي عليها بأي فعل من الأفعال التي تتعارض مع الممارسات التجارية المشروعة، وأن حصل التعدي عليها بأي صورة من الصور التي سنعمل على

تناولها لاحقاً، فإن ذلك يعد من قبيل المنافسة غير المشروعة، التي تخول لحائز تلك المعلومات اللجوء إلى القضاء.

وسنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الحقوق التي تمنحها المعلومات غير المفصح عنها لحائزها.

الفرع الثاني: صور الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها.

الفرع الأول

الحقوق التي تمنحها المعلومات غير المفصح عنها لحائزها

سنعمل من خلال هذا الفرع على تناول الحقوق التي تخولها المعلومات غير المفصح عنها لحائزها، وحائز هذه المعلومات إما أن يكون صاحبها، أي المالك لها أو الحائز لها بموجب عقد ترخيص يخوله الحق بالتعامل بها، وسنتناول ذلك بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولاً: الحقوق التي تخولها المعلومات غير المفصح عنها لصاحبها:

يمكن لصاحب المعلومات غير المفصح عنها استعمال تلك المعلومات واستغلالها بنفسه من خلال منشأته، كما يتمتع بحق الاحتفاظ بها وكذا التصرف بها للغير من خلال عقد ترخيص يخول الغير ذلك، سواء كان ذلك التصرف بعوض أم بغير عوض، وذلك على النحو التالي:

1. الحق في استعمال واستغلال المعلومات غير المفصح عنها: -

يتمتع صاحب المعلومات غير المفصح عنها في استعمالها واستغلالها من قبله فقط ومن خلال المنشأة التجارية التي تعود له وفي المجال الذي تعنى به تلك المعلومات وفيما هو قابل أو صالح له من أوجه استخدام، سواء كانت تلك المعلومات تتعلق وتتجسد من خلال المعارف الفنية والتقنية، أم معارف إدارية وتنظيمية وتجارية.

المشرع اليمني ومن خلال المادة (31) من قانون براءة الاختراع والمعلومات غير المفصح

عنها قد نص على أنه:

".....، وتمتد حقوق الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها إلى منع الغير من الإفصاح عن هذه المعلومات لأخرين أو حصولهم عليها أو استخدامها دون الحصول على موافقة منه،....."

المشرع اليمني يكون بذلك قد أكد على مفهوم حق صاحب تلك المعلومات في استعمال واستغلال المعلومات المملوكة له دون غيره، طالما ظلت تلك المعلومات سرية وظل هو يتخذ من التدابير الفعالة ما يلزم للحفاظ عليها، ومن ثم يعطيه استعمال واستغلال تلك المعلومات ميزة وقدرة على المنافسة، وتستمر صفة السرية لتلك المعلومات وما يترتب عليها من حقوق لصاحبها في منع الغير من التعدي عليها.

على الرغم أنه لا يوجد نص مماثل لنص المادة (31) يمني في القانون المصري، إلا أن المشرع المصري ومن خلال المادة (57) منه قد حول الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها منع الغير من التعدي عليها بأي فعل من الأفعال التي تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة، كما حول الحائز لها اللجوء إلى القضاء في حالة ثبوت ارتكاب الغير لأي من الممارسات غير الشريفة التي أشارت إليها وحددتها المادة (58) من القانون ذاته، وبالرغم من أن المشرع المصري لم يكن بتلك الصراحة التي ذهب إليها نظيره اليمني إلا أنه لا يمكن إغفال الحق لصاحب المعلومات غير المفصح عنها في استعمالها واستغلالها بنفسه ومن خلال ما يمتلكه من منشأة تجارية أو صناعية.

أما المادة (5) الفقرة (أ) من قانون الأسرار التجارية الأردني، فقد اعتبرت صاحب حق في السر التجاري كل شخص له حق الإفصاح عنه واستعماله والاحتفاظ به، الأمر الذي نرى معه أن هذا النص قد أكد على حق صاحب المعلومات غير المفصح عنها في استعمالها واستغلالها، وكانت الفقرة (ب) من ذات المادة قد حولت صاحب الحق أن يمنع أي شخص من إساءة استعمال السر التجاري المشمول بالحماية بموجب القانون.

المشرع القطري كان أكثر القوانين وضوحاً إذ نص من خلال المادة (1) منه على أن:

"مالك الحق في السر التجاري: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له حق الإفصاح عن المعلومات السرية أو استعمالها أو الاحتفاظ بها".

الأمر الذي يقطع وفقاً لهذا النص بحق صاحب المعلومات غير المفصح عنها في استعمالها واستغلالها. هذا وكانت المادة (7) من ذات القانون قد حظرت على أي شخص الحصول على السر التجاري أو استغلاله أو الإفصاح عنه بطريق غير مشروع ودون موافقة مسبقة من مالك الحق في السر التجاري.

يعد استخدام تلك المعلومات غير المفصح عنها من قبل أي شخص آخر غير صاحبها تعدياً عليها، طالما كان ذلك بطريقة تخالف الممارسات التجارية الشريفة والمنافسة المشروعة ودون موافقة صاحبها، وتظل الحماية لتلك المعلومات مستمرة طالما بقيت طي الكتمان ولم يتوصل إليها الغير بطريقة مشروعة، فلا تزول بمرور الوقت على غرار ما هو مقرر من حماية لبراءات الاختراع⁽¹⁾.

كما يمكن لصاحب تلك المعلومات الاحتفاظ بها وعدم الإفصاح عنها إلا لمن يرغب هو في ذلك، والاحتفاظ بالمعلومات غير المفصح عنها دون الاستفادة منها عملياً لا يحقق لها الحماية، كما أسلفنا في المبحث السابق إذ لا تتحقق الحماية لمجرد الأفكار التي لا تستخدم، كما لا يكون لها أي قيمة تجارية.

2. الحق في التصرف في المعلومات غير المفصح عنها:

إن مقتضى نص المادة (31) من قانون براءة الاختراع والمعلومات غير المفصح عنها اليمني سالف الذكر يؤكد على حق صاحب المعلومات غير المفصح عنها في التصرف بها للغير وبموافقة منه على ذلك، سواء كان ذلك التصرف بعوض أم بغير عوض، وبالتصرف في تلك المعلومات غير المفصح عنها للغير سواء بالبيع أم الهبة تنتقل ملكيتها إلى المشتري أو الموهوب له والذي بدوره يكون له كامل الصلاحية بعد ذلك بالتصرف فيها.

(1) رياض احمد عبد الغفور، مرجع سابق، ص 384.

يمكن لصاحب المعلومات أن يقرر حق انتفاع الغير بها من خلال عقد ترخيص يمكن الغير من استغلال تلك المعلومات وفقاً للشروط والقيود التي يحددها العقد ولمدة محددة وبمقابل أجر محدد سواء دفع ذلك المقابل دفعة واحدة أم بصفة دورية، وتظل ملكية المعلومات لصاحبها المرخص، كما يكون له في نفس الوقت استغلال تلك المعلومات واستعمالها، وعقد الترخيص باستغلال تلك المعلومات واستخدامها قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً، فالعقد الكلي يعني: إعطاء المرخص له استعمال واستغلال تلك المعلومات في أي إقليم أو مكان، أما العقد الجزئي: فيعني أن حق المرخص له يتحدد في نطاق مكاني معين أو نطاق زمني محدد⁽¹⁾.

المشرع المصري وفي المادة (60) منه كان قد قرر صراحة لصاحب المعلومات غير المفصح عنها أو لخلفه أن يتنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض، وحسناً فعل المشرع المصري إذ نص على ذلك صراحة.

أما المشرع الأردني ومن خلال المادة (9) منه، الفقرة (أ/1) فقد ألزم المرخص له بعدم نقل التحسينات التي يجريها على التكنولوجيا والتي يشملها عقد الترخيص إلا للمرخص له، أي أن المرخص له باستغلال المعلومات غير المفصح عنها وفقاً لهذا النص يكون من المتوقع عليه وفي حال تطويره لتلك المعلومات أو في حال توصله إلى أية تحسينات عليها، أن ينقل تلك التحسينات إلى من قام بالترخيص له باستخدام تلك المعلومات، ويأتي هذا النص من باب إزالة أية قيود قد تحد من عملية المنافسة أو يكون لها آثار سلبية على التجارة.

المشرع القطري⁽²⁾، كان قد قرر لمالك الحق في السر التجاري أو لخلفه التصرف فيه للغير كلياً أو جزئياً أو دون مقابل، وله منع الإفصاح عنه للغير، ومنعهم من الحصول عليه أو استخدامهم له دون موافقة مسبقة منه أو بأسلوب يتنافى والممارسات التجارية النزيهة ويأتي تفصيل المشرع القطري لهذا

(1) د. أنس السيد عطية سليمان، الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص 286.

(2) المادة (4) من قانون حماية الاسرار التجارية.

الأمر بصورة واضحة وجلية، لمنع أي لبس أو سوء تأويل، ونتمنى أن يحذو المشرع اليمني حذو نظيره القطري في وضع نص مفصل يخول من خلاله صاحب المعلومات غير المفصح عنها الحق في التصرف بها بعوض أو دون عوض وبصورة كلية أو جزئية إن كانت تلك المعلومات تقبل التجزئة.

ثانياً: الحقوق التي تمنحها المعلومات غير المفصح عنها لحائزها:

سبق لنا أن أوضحنا بأن الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها هو كل من له حق التعامل بها قانوناً، من خلال عقد ترخيص باستغلالها واستعمالها من قبل صاحبها، فإن كان عقد الترخيص الذي حصل عليه المرخص له يخوله استغلالها فقط فإنه هنا يكون ملزماً بذلك ووفقاً لشروط العقد من حيث مدته ومقدار الأجر المحدد لذلك والإطار المكاني الذي نص عليه العقد، إن كان قد نص على ذلك.

كما يكون من اللازم على المرخص له، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على سرية تلك المعلومات المرخص له باستغلالها، وأن يمنع تداولها من غير المختصين بذلك ممن يتبعونه وأن يحصر تداولها داخل المشروع الخاص به⁽¹⁾.

هذا ويلزم عليه أيضاً — أي المرخص له — عدم نشر تلك المعلومات أو الإفصاح عن مكوناتها واختيار الأشخاص الذين يتعاملون مع تلك المعلومات ممن يتبعونه وأن يبرم معهم عقود تلزمهم بالمحافظة على سرية تلك المعلومات وعدم إفشائها⁽²⁾.

وإن قصر في إتخاذ أي من تلك الإجراءات، فإنه وفي مثل هذه الحالة يمكن أن يقع تحت طائلة المسؤولية والتعويض من قبل من رخص له باستغلال تلك المعلومات.

جاءت المادة (30) من قانون براءة الاختراع والمعلومات غير المفصح عنها اليمني لتلزم الجهات المختصة التي تقدم إليها المعلومات غير المفصح عنها والتي كانت ثمره جهود كبيرة وتعلق

(1) د. سميرة القليوبي، مرجع سابق، ص 445.

(2) أنور طلبة، مرجع سابق، ص 166.

بتسويق الأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية التي تستخدم مواد كيميائية جديدة، بحمايتها من الإفشاء والاستخدام التجاري غير المنصف، وذلك من تاريخ تقديم المعلومات وحتى زوال صفة السرية عنها. وقد أوضح نص المادة (30) هذا أنه لا يعتبر تعدياً على حقوق صاحب هذه المعلومات ما تقوم به الجهات المختصة في إطار مهامها من الكشف عنها لضرورة تقتضيها حماية الجمهور. أي أن الجهات المختصة يمكن لها الكشف عن الأسرار المتعلقة بالأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية إذا اضطرت إلى ذلك لضرورة حماية الجمهور، وإن كان هذا الأمر يشكل استثناءً فئرياً ألا يتم التوسع به أو القياس عليه مطلقاً وإنما يعمل به في حدوده الضيقة. ولعل المشرع اليمني قد استقى هذا النص من اتفاقية التريبس⁽¹⁾، التي خولت البلدان المنضمة في مثل تلك الحالات المتعلقة بتسويق الأدوية والمنتجات الكيميائية أن تفصح عن بياناتها عند الضرورة من أجل حماية الجمهور.

إذا كان عقد الترخيص الممنوح للمرخص له يخوله التصرف في المعلومات غير المفصح عنها، وبأي نوع من أنواع التصرفات أو كان الحائز لتلك المعلومات قد قام بشرائها ولم يعد للبائع لها أي صلة بها، فإنه وفي مثل هذه الحالات يكون للحائز التصرف بها كيفما يشاء، كما يكون من حقه منع الغير من الإفصاح عنها وبأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة وهو ما أشارت إليه اتفاقية التريبس في المادة (39) الفقرة (2) منها.

الفرع الثاني

صور الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها:

يشير القانون التجاري اليمني في المادة (65) منه إلى أنه لا يجوز للتاجر أن يغري عمال تاجر آخر أو مستخدميه من أجل أن يطلعوه على أسرار مزاحمة، أي أسرار التاجر الآخر المنافس له واعتبر

(1) المادة (3/39) منها.

المشروع التجاري من خلال هذا النص أن مثل هذه الأعمال تعد من قبيل المزاحمة غير المشروعة وتستوجب التعويض.

إن هذا النص قد أوضح إحدى الصور التي تشكل اعتداء على المعلومات غير المفصح عنها وذلك من خلال حصول التاجر عليها عبر عمال التاجر الآخر المنافس له ومن خلال إغرائهم على إفشاء تلك المعلومات، والتي تكون قد وصلت إلى علمهم بحكم موقعهم الوظيفي⁽¹⁾، الأمر الذي يلحق الضرر البالغ بأصحاب المعلومات غير المفصح عنها مما يستوجب تعويضهم عن ذلك.

هذا ولم يشر المشروع اليمني إلى أية صور أخرى من صور الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها لا في القانون التجاري، ولا في قانون براءة الاختراع والمعلومات غير المفصح عنها، ودونما أسباب تبرر مثل هذا الإغفال، حيث كان من المهم أن يقوم المشروع اليمني بتفصيل مثل هذه الصور والإشارة إليها في صلب قانون براءة الاختراع والمعلومات غير المفصح عنها.

أما المشروع المصري ومن خلال المادة (58) من قانون الحق الفكري، قد أشار إلى العديد من الصور التي ينطوي ارتكابها على منافسة غير مشروعة، ويؤدي إلى الحصول على المعلومات غير المفصح عنها بطرق تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة وهي:

- 1) رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.
- 2) التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم
- 3) قيام أحد المتعاقدين في عقود سرية المعلومات بإفشاء ما وصل إلى علمه منها. ويتحقق مثل هذا الأمر من خلال قيام المرخص له باستغلال المعلومات غير المفصح عنها من خلال عقد ترخيص ممنوح له بذلك بإفشاء هذه المعلومات للغير، الأمر الذي يعد مخالفاً للممارسات

(1) السيد عبد الوهاب عرفة، مرجع سابق، ص 85.

التجارية الشريفة ويلحق الأضرار بصاحب تلك المعلومات وبحرمه من استغلالها نتيجة لفقدانه الميزة التنافسية لها في مواجهة منافسيه⁽¹⁾.

4) الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها.

5) الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية.

6) استخدام الغير للمعلومات غير المفصح عنها، مع علمه أنه تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة.

إن جميع تلك الطرق تشكل اعتداء على المعلومات غير المفصح عنها، ومحاولة للتغلب على الجهود المعقولة المبذولة من قبل أصحابها للحفاظ على سريتها، ويكفي لتحقيق عدم المشروعية في مثل تلك الطرق مجرد اتخاذ أي منها لاخرتاق حاجز السرية المحيط بها⁽²⁾، وكان الأولى بالمشرع اليمني أن يفصل مثل تلك الطرق في صلب قانون المعلومات غير المفصح عنها على غرار ما ذهب إليه المشرع المصري، نظراً لما يؤدي إليه تعداد مثل تلك الطرق من معرفة الكيفية التي يمكن من خلالها كشف السرية المحيطة بالمعلومات غير المفصح عنها وجعلها متاحة للغير، مما يؤدي إلى الإضرار بصاحبها.

هذا وكان المشرع القطري من خلال المادة (7) من قانون حماية الأسرار التجارية قد أشار إلى أنه لا يجوز لأي شخص الحصول على السر التجاري أو استغلاله أو الإفصاح عنه بطريقة غير مشروعة ودون موافقة مسبقة من مالك الحق في السر التجاري، وقد أشار هذا النص إلى مجموعة من الطرق التي تشكل طرق غير مشروعة في الحصول على الأسرار التجارية كالإخلال بالعقد المبرم بين مالك الحق في السر التجاري والشخص المستثمر أو المستغل له، والإخلال بسرية المعلومات التجارية أو الحث على الإخلال بها، وكذا الحصول على الأسرار التجارية باستعمال الطرق الاحتيالية، والحصول

(1) رياض احمد عبدالغفور، مرجع سابق، ص 386.

(2) د. حسين فتحي، مرجع سابق، ص 41.

عليها من طرف ثالث إذا كان يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم بأن الحصول عليها كان بطريقة تتنافى والممارسات التجارية النزيهة.

الأمر ذاته وذات الطرق سألغة البيان أشار إليها المشرع الأردني أيضاً في المادة (6) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية.

نخلص إلى أن جميع تلك الطرق والتي من خلالها يمكن إفشاء المعلومات غير المفصح عنها تشكل منافسة غير مشروعة وتضع كل من يقدم عليها تحت طائلة المسؤولية والتعويض.

أوضح المشرع اليمني⁽¹⁾، أنه لا تعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية النزيهة الأفعال التالية:

1. الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات ومنها مكتبات براءات الاختراع والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة.

فالحصول على المعلومات المودعة بالمكتبات والتي تعرض على الجمهور ويصرح له بالإطلاع عليها لا يتحقق به الاعتداء، وكذلك الحال الحصول على المعلومات من خلال السجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة أيضاً لا يتحقق به الاعتداء⁽²⁾.

2. التوصل لذات المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلعة المتداولة في السوق.

أنه وفي مثل هذه الحالة يجوز للغير أو الشركات التجارية التي توصلت بطرقها ووسائلها الخاصة بها إلى ذات المعلومات ومن خلال التجارب والاختبارات التي قامت بها، أن تستخدم تلك

(1) المادة (32) من قانون براءة الاختراع والمعلومات غير المفصح عنها.

(2) أنور طلبه، مرجع سابق، ص 168.

المعلومات، وتقدمها إلى الجهات المختصة للحصول على ترخيص بتسويق منتجاتها، إذ أن مثل هذا الأمر لا يعد من قبيل المنافسة غير المشروعة⁽¹⁾.

3. الحصول على المعلومات نتيجة جهود مستقلة في البحث والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين.

ولعل المشرع يهدف من خلال هذا البند في الترخيص بالحصول على المعلومات، إلى تشجيع البحث العلمي، الذي يؤدي إلى ابتكار الجديد وتطوير وتحسين القائم من تلك المعلومات، وبما من شأنه أن يؤدي إلى خدمة المجتمع ويحقق مصالحه⁽²⁾.

4. حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة التي يجري تداولها فيما بين المشتغلين بالعمل الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه.

هذا يأتي في إطار الاستخدام العادل والمنطقي، خاصة إذا كانت هذه المعلومات تشكل معارف متاحة لجميع المتخصصين بالعمل الصناعي الذي تقع تلك المعلومات في نطاقه، فمثل هذا الأمر لا يشكل تعدياً على حقوق كل من يتعامل بتلك المعلومات⁽³⁾.

المشرع المصري ومن خلال المادة (59) منه أشار إلى جميع تلك الطرق وأوضح أنها لا تعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة.

أما المشرع القطري فقد أوضح أنه لا يعتبر التوصل إلى السر التجاري بصورة مستقلة أو نتيجة بذل جهود البحث العلمي أو الإمكانيات الذاتية والمستقلة منافياً للممارسات التجارية النزيهة⁽⁴⁾. الأمر ذاته أكد عليه المشرع الأردني في المادة (6) منه.

(1) د. احمد صدقي محمود، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م، ص 53.

(2) المرجع السابق، ص 54.

(3) المرجع السابق، ص 54.

(4) المادة (7) من قانون حماية الأسرار التجارية.

المطلب الثاني

الجزاء المترتب على الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها

تفرض اتفاقية تريس، على الدول الأعضاء حماية المعلومات السرية، والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية، وتمنع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من الإفصاح عن المعلومات التي تقع تحت رقابتهم بصورة قانونية، وكذا لا تجيز لهم حق الحصول عليها أو استخدامها دون الحصول على موافقة من أصحابها⁽¹⁾.

لكل صاحب معلومة أو سر تجاري لم يتمكن من حمايتها، من خلال ما قام باتخاذها من تدابير للحفاظ عليها، وتعرضت أسرارها تلك للإفشاء، من خلال صور أو أكثر من الصور غير المشروعة والتي سبق لنا وتناولناها في المطلب السابق فإنه وفي مثل هذه الحالة يكون من حق صاحب تلك المعلومات أو حائزها اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بالحماية القضائية لها، وكذا المطالبة بكافة التعويضات عما لحقه من أضرار جراء ذلك، بالإضافة إلى المطالبة بإيقاع الجزاء العقابي أو الجنائي المقرر في مثل هذه الحالات.

وسنقوم بتناول هذا المطلب في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الجزاء المدني.

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي.

⁽¹⁾ المادة (39) من اتفاقية تريس.

الفـرـع الأول:

الجزء المدني

لا يوجد نص صريح في قانون براءة الاختراع والمعلومات غير المفصح عنها اليمني يقرر الحماية المدنية للمعلومات السرية أو غير المفصح عنها، ولعل المشرع يكون بذلك قد ارتكن على ما هو متوافر من نصوص في كل من القانون المدني والقانون التجاري، وهي نصوص عامة تقرر الحماية للحقوق وإقامة المسؤولية على المعتدي عليها، حيث توضح المادة (304) من القانون المدني⁽¹⁾، أن كل فعل أو ترك غير مشروع سواء كان ناشئاً عن عمد أم شبه عمد أم خطأ إذا سبب للغير ضرراً، يلزم من ارتكبه تعويض الغير عن الضرر الذي أصابه. فالقواعد العامة في المسؤولية تقرر الحماية على ضوء هذا النص.

وقد جاءت المادة (56) من القانون التجاري اليمني لتقرر أنه لا يجوز للتاجر أن يغري عمال تاجر آخر أو مستخدميه، ليطلعه على أسرار مزاحمة أو منافسة، واعتبر النص أن مثل هكذا سلوك يعتبر من قبيل أعمال المزاحمة غير المشروع والتي تستوجب التعويض، هذا إلى جانب ما كانت قد قررته المادة (31) من قانون براءة الاختراع والمعلومات غير المفصح عنها من حق لحائز المعلومات في منع الغير من الإفصاح عنها لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منه، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة، ومثل هذا الأمر يمكن الإرتكان إليه باعتبار أنه يشير وإن بصورة غير صريحة إلى حق الحائز لتلك المعلومات في طلب الحماية القضائية عند وقوع إفشاء لمعلوماته التجارية أو الصناعية بصورة تخالف الممارسات التجارية النزيهة.

وعليه فإن الحماية المدنية المقررة بموجب نص المادة (56) تجاري، تعتمد على أحكام المنافسة غير المشروعة، حيث تقتضي قواعد التنافس، أن تقوم في أطرها المشروعة ووفقاً لقواعد الصدق

(1) رقم (14) لسنة 2002م، وتعديلاته منشور في الجريدة الرسمية العدد السابع الجزء الأول الصادر في 2002/4/15م.

والشرف والأمانة، فإذا ما تم مخالفة تلك القواعد، أدى ذلك إلى الإخلال بحدود المنافسة، واعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة مما يستوجب حماية المضرور وتعويضه، وهذا ما يسمى بالجزاء المدني. فكل من أعتدى على أسرارته التجارية ومعلوماته غير المفصح عنها وبأي صورة من صور الاعتداء، سواء من خلال رشوة العاملين لديه بغرض الحصول على تلك المعلومات أو تحريضهم على إفشاءها، أو قيام أحد المتعاقدين في عقود الترخيص باستغلال المعلومات غير المفصح عنها، بإفشاء ما وصل إلى علمه منها، أو تم الحصول عليها من أماكن حفظها وبطرق غير مشروعة، أو بأي طريق من الطرق الاحتمالية، كانتحال شخصية القائم بالرقابة أو التفتيش على المشروع التجاري⁽¹⁾، أو قيام الغير باستخدام المعلومات السرية مع علمه أنها متحصلة من إحدى الطرق المتعارضة مع المنافسة الشريفة.

فجميع تلك الطرق والصور تخول من وقع الاعتداء بحقه أن يطالب بالتعويض تأسياً على دعوى المنافسة أو المزاحمة غير المشروعة، فكل من تم الاعتداء على أسرارته التجارية أو معلوماته غير المفصح عنها، عليه أن يبادر إلى رفع دعوى مدنية على من قام بذلك التعدي أو تسبب فيه، ويطلب من خلالها بمنع الغير من التعدي عليها، وكذا يكون له المطالبة بالتعويض جراء ما لحق به من أضرار مادية ومعنوية واستناداً على المنافسة غير المشروعة.

وإلى جانب التعويض الذي يمكن أن يحكم به القاضي، فإن له أيضاً أن يأمر باتخاذ إجراءات أخرى تحول دون استمرار أفعال التعدي تلك في المستقبل، وذلك طالما وتلك الأسرار ما تزال في إطار السرية نسبياً⁽²⁾.

دعوى المزاحمة غير المشروعة تقضي وتسنلزم لقيامها وجود خطأ وضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، والخطأ يتمثل بأنه إخلال بالتزام قانوني سابق، وهو التزام الشخص ألا يضر بالغير، وقد

(1) السيد عبدالوهاب عرفه، مرجع سابق، ص 85، د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 452.

(2) د. حسين فتحي، مرجع سابق، ص 65.

أوجبه القانون على كل شخص، فمن أخل به وأضر بالغير فقد ارتكب خطأ⁽¹⁾. والخطأ هنا يتمثل في الحالات التي أشرنا إليها بعاليه من خلال رشوة العاملين أو تحريضهم على إفشاء المعلومات الخاصة بالتاجر الذي يعملون لديه أو من خلال غيرها من الصور أو الطرق سالفه الذكر.

ويقع استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية، على عاتق القاضي باعتبار ذلك من مسائل الواقع التي يستقل بها القاضي ويترك أمر تقديرها للسلطة التقديرية له، باعتباره قاضي الموضوع، ويمكن له تقدير مدى مشروعية الفعل الذي قام به المنافس من حيث كونه مشروع أو غير مشروع، وكما يدل على ذلك اسم الدعوى والتي تسمى دعوى المنافسة أو المزاحمة غير المشروعة، وبغض النظر عن كون الفعل أو الخطأ كان مقصوداً أو غير مقصود، أي أن سوء النية لا عبرة به في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة⁽²⁾.

أما الضرر، فيتمثل بالأذى الذي يصيب الشخص في ماله أو سمعته وهو ما يسمى بالضرر المعنوي، ولا بد أن يفترن الخطأ بالضرر، فإذا تحقق الخطأ وانتفى الضرر لا تسمع الدعوى لأنها ستكون دعوى بدون مصلحة⁽³⁾.

والضرر في حالتنا هذه هو ما يلحق بالمنافس أو التاجر من جراء إفشاء أسرارته التجارية أو معلوماته غير المفصح عنها، وحرمانه بعد ذلك من استغلالها نظراً لكونه وحال إفشاءها يفقد الميزة التنافسية لها في مواجهة منافسيه الآخرين.

(1) د. عبدالرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1940م، ص322، 323.

(2) جوزيف نخلة سماحة، المزاحمة غير المشروعة، دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت /لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ — 1991م ص 87، 89، 98، 100.

(3) د. محمد يحيى المطري، مصادر الالتزام، مركز المتفوق، صنعاء، 2013، ص295.

علاقة السببية بين الخطأ والضرر تعد شرطاً أيضاً لقيام دعوى المنافسة أو المزاحمة غير المشروعة، ويقصد بعلاقة السببية أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ المرتكب والضرر، أي أن يكون الضرر نتيجة للخطأ، ولا يوجد سبب آخر لقطع العلاقة بينهما⁽¹⁾.

متى تحققت الشروط الثلاثة (الخطأ، الضرر، علاقة السببية) لدعوى المنافسة غير المشروعة تقوم المسؤولية المدنية ويصبح الجزاء المدني واجباً، إذ يقوم القاضي بالحكم به على ضوء تحقق عناصر المسؤولية المدنية سالفه الذكر.

المشرع المصري، كان قد قرر في المادة (57) من قانون حماية الملكية الفكرية الحق للحائز القانوني للمعلومات غير المصرح عنها باللجوء إلى القضاء في حال ثبوت ارتكاب الغير لأي من الأفعال التي تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة والمشار إليها في المادة (58) والتي سبق لنا وأن تناولناها تفصيلاً في المطلب السابق عند تعرضنا لصور الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها.

كذلك هو الحال بالنسبة للمشرع الأردني إذ خول لصاحب الحق في السر التجاري من خلال المادة (7) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، المطالبة بالتعويض عما لحق به من ضرر نتيجة إساءة استعمال هذا السر أو تلك المعلومات.

أما المشرع القطري، فقد قرر في المادة (8) من قانون حماية الأسرار التجارية لمالك الحق في السر التجاري أو لخلفه — ولعل المشرع القطري يقصد بخلفه هنا الحائز القانوني لذلك السر التجاري — المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة تعدي الغير على هذا السر أو إساءة استعماله، وذلك من خلال طلب يتقدم به للمحكمة المختصة، والمقصود بالطلب هنا دعوى تقدم بهذا الصدد والمتمثلة بدعوى المنافسة أو المزاحمة غير المشروعة.

(1) د. عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 344، د. محمد يحيى المطري، مرجع سابق، ص 301.

الفرع الثاني

الجزاء الجنائي

إن الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها، وبأي وسيلة تنتافي مع قواعد النزاهة والشرف في ممارسة التجارة، وتتضمن سلوك جرمي، فإنه لا بد وفي مثل هذه الحالة من تجريم مثل هذا السلوك، خاصة في ظل حرص صاحب تلك المعلومات على المحافظة عليها وإتخاذها من الوسائل والتدابير المعقولة لذلك، وقيام الكثير من المشروعات التجارية والصناعية بحفظ المعلومات المتعلقة بها وكتماؤها نظراً لما تشكله تلك المعلومات من أهمية بالغة لتلك المشروعات، الأمر الذي أصبح من اللازم معه قيام التشريعات بالتدخل وفرض نصوص عقابية بحق من يقوم بإفشاء تلك المعلومات من خلال وسائل تتضمن سلوك جرمي وفقاً لما أشرنا إليه.

وليسط الحماية الجنائية على المعلومات غير المفصح عنها، فإنه لا بد من نص يقرر مثل تلك الحماية، خاصة في ظل أن المادة (47) من الدستور اليمني⁽¹⁾، توضح بأن المسؤولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني، لذلك فإن القضاء لا يستطيع أن يبسط الحماية الجنائية على إفشاء المعلومات غير المفصح عنها دون نص واضح وصريح.

إلا أنه وعلى الرغم مما سقناه بعاليه، لا نجد أي نص في قانون براءة الاختراع والمعلومات غير المفصح عنها اليمني، يقرر أية حماية جنائية للمعلومات غير المفصح عنها، إذ أن هذا القانون لم ينطرق إلى ذكر أية صور جرمية يمكن من خلالها إفشاء هذه المعلومات أو تقرير عقوبات جزائية يمكن إيقاعها بحق من قام بالتعدي على تلك المعلومات السرية، وهو المسلك غير المبرر من قبل المشرع اليمني، خاصة وأن المشرع اليمني ومن خلال هذا القانون قد أفرد عقوبات جزائية بالنسبة لكل من يقوم

(1) منشور في الجريدة الرسمية العدد السابع (الجزء الثاني) الصادر في 2001\4\15م.

بالتعدي على براءة الاختراع أو تصاميم الدوائر المتكاملة، وإزاء هذا الموقف الغريب من المشرع اليمني، لا يمكن لنا أن نجد له تفسيراً واضحاً ومبرراً يمكن لنا أن نسوقه هنا. إن مثل هذا الأمر يقتضي أن يقوم المشرع اليمني بتلافيه من خلال تعديله لقانون براءة الاختراع والمعلومات غير المفصح عنها وكذا وضع عقوبة، وعقوبة رادعة بحق كل من تسول له نفسه القيام بذلك.

المشرع المصري ومن خلال قانون الحق الفكري، كان قد قرر من خلال المادة (60) منه جزاء جنائي بحق كل من يقوم بالتعدي على المعلومات غير المفصح عنها وكشفها بأية وسيلة غير مشروعة، حيث نصت المادة (61) على ما يلي "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه".

وحسناً فعل المشرع المصري بتجريمه لإفشاء المعلومات السرية بأية وسيلة غير مشروعة، ووضع عقوبة جزائية على مقترف هذا الفعل، ونرى أنه من المناسب أن يحذو المشرع اليمني حذو نظيره المصري في هذا الأمر.

أما المشرع القطري، فقد أوضح في المادة (11) من قانون حماية الأسرار التجارية، أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أي حكم من أحكام المادتين (6)، (7) من هذا القانون، على أنه وفي حال العود يضاعف الحد الأقصى للعقوبة، هذا وكانت المادة (6) من قانون حماية الأسرار القطري تتعلق بالتزامات الحائز القانوني للمعلومات السرية من حيث اتخاذ إجراءات كفيلة بالمحافظة على المعلومات السرية الخاصة به لمنع الغير من تداولها، وكذا تنظيم تداولها داخل

المنشأة التي يقوم باستغلالها، وقصرها على الملتزمين قانوناً بالحفاظ على سريتها، ونتصور بأن المشرع القطري ما كان بحاجة إلى تجريم مثل هذا الأمر، خاصة وأن مسؤولية الحائز القانوني لا تنتفي في حال تعدي الغير على المعلومات السرية الخاصة به، إلا إذا اثبت أنه بذل جهداً كافياً ومعقولاً في الحفاظ عليها وبالتالي إذا عجز عن ذلك، تصبح تلك المعلومات لا تحظى بالحماية ويمكن للغير أن يستفيد منها وهذا في حد ذاته يشكل خسارة كبيرة لحائز تلك المعلومات، لذلك ما كان المشرع القطري بحاجة لأن يضع عقوبة جزائية في حال مخالفة الحائز لتلك المعلومات لالتزامه بالمحافظة عليها. أما المادة (7) والتي تناولتها المادة (11) من القانون القطري بالتجريم، فهي تتعلق بتجريم ومعاقبة الغير الذي يقوم بالحصول على المعلومات السرية أو استغلالها أو الإفصاح عنها بطريقة غير مشروعة ودون موافقة مسبقة من مالك الحق في تلك المعلومات، وهو الأمر الذي نرى معه أن المشرع القطري كان موفقاً بالقيام به ووضعه لنصوص عقابية تجرم الإقدام على هذا الفعل. أما المشرع الأردني لم يعم بوضع نص مماثل على غرار ما ذهب إليه المشرع القطري والمصري.

ونخلص في هذا الفرع إلى أنه كان الأحرى بالمشرع اليمني ألا يفرق بين المعلومات غير المفصح عنها وبراءة الاختراع ونماذج المنفعة وتصميمات الدوائر المتكاملة، من حيث الحماية الجزائية، نظراً لأن المعلومات غير المفصح عنها لا تقل أهمية عن تلك الحقوق التي قرر لها عقوبة جزائية، مما قد يكون سبباً في التشجيع على الاعتداء على تلك المعلومات نظراً لغياب الحماية الجزائية لها.

والحماية الجزائية لا تؤثر على الإدعاء بالحق المدني، أي أن إقامة الدعوى الجزائية في حال تم الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها، من أجل معاقبة المتعدي جنائياً، لا يمنع من رفع الدعوى المدنية للمطالبة من خلالها بالتعويض عما لحق من ضرر بالحائز القانوني لتلك المعلومات غير المفصح عنها، وغالباً ما ترفع الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية، ولا يوجد ما يمنع من أن ترفع كل دعوى على

حدة، خاصة إذا لم تكن الدعوى المدنية قد رفعت بالتبعية للدعوى الجزائية أو كانت الدعوى الجزائية قد رفعت وحكم ببراءة المتهم فيها⁽¹⁾.

الخاتمة:

إن نصوص القانون رقم (2) لسنة 2011م بشأن المعلومات غير المفصح عنها، لا ترقى إلى المستوى المأمول منها في تحقيق الحماية المطلوبة، للمعلومات غير المفصح عنها، في ظل أن هذا القانون لم يقرر المسؤولية تجاه كل من يقدم على إفشاء مثل تلك المعلومات، ويجعله تحت طائلة التعويض لكل من تضرر من ذلك، هذا بالإضافة إلى أن نصوص هذا القانون قد جاءت مفرغة من أية نصوص عقابية تجرم كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى إفشاء هذه المعلومات السرية، وعلى أن تتحقق من خلالها صفة الردع والزرع، الأمر الذي يستلزم قيام المشرع بتعديل القانون رقم (2) لسنة 2011م سالف الذكر وإضافة نصوص عقابية إليه، يتم إيقاعها بحق كل من يقدم على إفشاء المعلومات غير المفصح عنها، هذا بالإضافة إلى سرعة إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون حتى تستكمل البنية التشريعية لحماية المعلومات غير المفصح عنها. وعليه فقد خلص هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات فصلها على النحو التالي:

أولاً: النتائج: -

- 1- تعتبر المعلومات غير المفصح عنها إحدى حقوق الملكية الصناعية، وتوصف بأنها سرية لكونها غير معروفة عادة أو سهل الحصول عليها.
- 2- من الصعوبات بمكان وضع تعريف جامع مانع للمعلومات غير المفصح عنها نظراً لأن طبيعة النشاط التجاري والصناعي محل وموضوع المعلومات غير المفصح عنها في تطور ونمو دائم ويتطور بتطور الحياة التجارية والاقتصادية للشعوب.

(1) د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان / الأردن، 2000م، ص 399.

- 3- تتمتع المعلومات غير المفصح عنها بالحماية طالما بقيت بتصنف بالسرية وتستمد قيمتها التجارية من كونها سرية، وأن تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من تدابير فعالة للحفاظ عليها.
- 4- لا تتوقف الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها على تقديم طلب لجهة الإدارة أو إصدار جهة الإدارة لشهادة منها تقرر الحماية لتلك المعلومات، بل تتمتع بالحماية طالما توافرت فيها شروط الحماية المنصوص عليها قانوناً.
- 5- المعلومات غير المفصح عنها لا تقتصر حمايتها على مدة محددة بذاتها، فمدة حمايتها بلا حدود.
- 6- يمكن حصر الصور المتخلفة للمعلومات غير المفصح عنها في المعارف الفنية والتقنية والمعارف الإدارية والتنظيمية والتجارية.
- 7- تفترق المعلومات السرية عن براءة الاختراع، من حيث أن نظام البراءة بحاجة إلى طلب يقدم إلى جهة الإدارة يتم الإفصاح من خلاله عن الاختراع، بينما المعلومات غير المفصح عنها لا يتطلب الأمر لحمايتها تقديم طلب، بل تتوافر الحماية لها بمجرد توافر الشروط القانونية اللازمة لذلك.

ثانياً: التوصيات: -

- (1) إن المشرع اليمني وهو بصدد استعراض المعلومات غير المفصح عنها، لم يشر إلى ماهية تلك المعلومات أو إيضاح المقصود منها، وإنما اكتفى بوضع الشروط اللازمة لحمايتها من خلال المادة (29)، الأمر الذي نوصي معه المشرع اليمني وهو بصدد إجراء أية تعديلات على هذا القانون أن يوضح المقصود بالمعلومات غير المفصح عنها.
- (2) اشترط المشرع اليمني في المادتين (29)، (31) من قانون براءة الاختراع والمعلومات غير المفصح عنها، لحماية تلك المعلومات قيام حائزها القانوني باتخاذ تدابير فعالة للحفاظ

- عليها، ولم يبين المشرع أو يشير إلى أية تفاصيل تتعلق بتلك التدابير، وكان الأولى به أن يعمد إلى ذلك ولو على سبيل المثال كالقيام بالإجراءات المادية أو القانونية للحفاظ عليها الأمر الذي نوصي معه المشرع اليمني بتدارك مثل هذا الأمر عند القيام بتعديل القانون.
- (3) على الرغم من أن المشرع اليمني قرر الحماية للمعلومات غير المفصح عنها وألزم الجهات المختصة بذلك في المادة (30) منه، وهي الجهات التي تقدم إليها المعلومات للسماح بتسويق الأدوية والمنتجات الكيماوية الزراعية، إلا أنه لم يقرر أية مسؤولية تجاه تلك الجهات في حال مخالفتها ذلك، لذلك فإننا نوصي بضرورة تقرير المسؤولية تجاه تلك الجهات إذا تسببت في إفشاء تلك المعلومات المقدمة لها.
- (4) من الضرورة بمكان أن يقوم المشرع اليمني، بوضع نص صريح يخول صاحب المعلومات غير المفصح عنها التصرف بها على غرار القانون القطري والمصري.
- (5) نوصي المشرع اليمني، بوضع نص يفصل من خلاله الصور المختلفة للاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها، والتي تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة وتتطوي على منافسة غير مشروعة، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، وبما يساعد القضاء على الإهتداء لمثل تلك الصور على سبيل التقريب.
- (6) نوصي المشرع اليمني بوضع نصوص خاصة تشمل الحماية القضائية للمعلومات غير المفصح عنها، وتخول صاحبها المطالبة بالتعويضات في حال لحقه ضرر من جراء إفشاء أسرارها التجارية.
- (7) نوصي المشرع اليمني بوضع نصوص عقابية تجرم كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى إفشاء المعلومات غير المفصح عنها، على أن تكون العقوبة في تلك النصوص رادعة وتحقق الزجر.

- (8) يوصي الباحث جميع الجهات المعنية، بإقامة الندوات والدورات التدريبية، التي يمكن لها أن تسهم في تعزيز الوعي بأهمية المعلومات غير المفصح عنها، لما تلعبه من دور في عملية الاستثمار والتنمية، وحتى يكون لدينا كادر متخصص في مثل هذه الحقوق ولديه القدرة على التعامل مع القضايا المتعلقة بها.
- (9) توصي الجامعات اليمنية، وبالأخص كليات الحقوق بحث أبنائها الطلاب على القيام بالأبحاث والدراسات المقارنة في مجال المعلومات غير المفصح عنها، هذا مع اهتمام كافة الجهات المعنية بنتائج تلك الأبحاث والدراسات، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في تطوير هذا المجال في بلادنا.
- (10) يوصي الباحث بإدراج حقوق الملكية الفكرية وبالأخص منها المعلومات غير المفصح عنها في إطار المقررات الدراسية لطلبة الحقوق والقانون، وكذا في مقررات كليات التجارة في الجامعات اليمنية، نظراً لأهمية هذه المعلومات بالنسبة للقطاع التجاري والصناعي، ولما له من أثر في عملية التنمية وتحفيز الاستثمار.

أولاً: الكتب والمراجع القانونية:

- 1 د. أحمد جامع، اتفاقية التجارة العالمية الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 2001م.
- 2 د. أحمد صدقي محمود، الحماية الوقفية لحقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2004م.
- 3 د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م.

- 4 د. جوزيف نخلة سماحة، المزاحمة غير المشروعة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ، 1991م،
- 5 د. حسام الدين عبدالغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية ترخيص مع الاهتمام ببراءات الاختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999م.
- 6 د. حسين فتحي، أسرار المشروع التجاري، لم يذكر دار النشر، وبلد النشر، وتاريخه، تم الحصول على هذا المرجع من مكتبة كلية الحقوق بجامعة عدن.
- 7 د. سميحة القلوبوي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة التاسعة، 2013.
- 8 د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، 2000م.
- 9 د. عبدالرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1940م.
- 10 د. محمد أحمد المخلافي، أثر العولمة على نقل التكنولوجيا، مركز الدراسات والبحوث، صنعاء، 2001م.
- 11 د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م.
- 12 د. محمد يحيى المطري، مصادر الالتزام، مركز المتفوق، صنعاء، 2013م.
- 13 د. ياسر محمد جاد الله، براءات الاختراع، الناشر برنامج الماجستير التخصصي في الملكية الفكرية وإدارة الإبداع، جامعة حلوان، (عين حلوان)، القاهرة، 2016م.
- 14 د. أنس السيد عطية سليمان، الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.

- 15 السيد عبدالوهاب عرفة، الموسوعة العلمية في حماية حقوق الملكية الفكرية ج1، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الاسكندرية، لم يذكر تاريخ النشر.
- 16 المستشار /أنور طلبه، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، لم يذكر تاريخ النشر.
- 17 منير محمد الجنيبي، ممدوح محمد الجنيبي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكة الفكرية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004م.
- ثانياً: الدراسات والأبحاث والرسائل:

- 18 د. حسام الدين عبدالغني الصغير، بحث في حماية المعلومات غير المفصح عنها في اتفاقية تريس، سلسلة إصدارات الملكية الفكرية ج2، اتحاد المحامين العرب، وحدة التدريب وتكنولوجيا المعلومات، 2003م.
- 19 د. سعد حسين عبدملحم، د. إبراهيم على حماد، الحماية القانونية المدنية للأسرار الصناعية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، المجلد (18)، العدد (1)، شباط (فبراير) 2016م.
- 20 د. نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعة الدوائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007م.
- 21 د. ياسر سيد الحديدي، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، رسالة دكتوراه، دار الفكر العربي، لم يذكر بلد النشر، 2006م.
- 22 رياض احمد عبدالغفور، الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها، دراسة مقارنة في ضوء قوانين وإنفاقيات حقوق الملكية الفكرية وأحكام القانون المدني، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، دراسة منشورة في مجلة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد

الثامن .

- 23 سليمان كسي ورياض سعودي، الحماية القانونية للأسرار التجارية، بحث في القانون الخاص الشامل، مقدم لجامعة عبدالرحمان ميرة/بجاية(كلية الحقوق و العلوم السياسية) الجمهورية الجزائرية 2016، 2017م.
- 24 سماح حسين علي، حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة، كلية القانون، جامعة بابل، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية /كلية التربية للعلوم الإنسانية، المجلد(22)، العدد الثاني، حزيران (مايو) 2015م.
- 25 محمد حسن عبدالمجيد الحداد، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي، رسالة ماجستير، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، المحلة الكبرى 2011م.
- 26 منى السيد عادل، الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها في عقود نقل التكنولوجيا في النظام السعودي، بحث منشور في مجلة المحامين العرب، العدد الثاني.

ثالثاً: القوانين:

(أ) الوطنية:

- 27 دستور الجمهورية اليمنية.
- 28 القانون التجاري رقم (39) لسنة 1976م.
- 29 القانون التجاري رقم (32) لسنة 1991م وتعديلاته.
- 30 القانون المدني رقم (14) لسنة 2002م، وتعديلاته.
- 31 قانون براءة الاختراع ونماذج المنفعة، تصميمات الدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها رقم(2) لسنة 2011م.

ب) العربية:

- 32 قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م.
- 33 قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة 2000م.
- 34 قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م.
- 35 قانون حماية الأسرار التجارية القطري رقم (5) لسنة 2005م.
- رابعاً: الاتفاقيات الدولية: -
- 36 اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883م.
- 37 اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) 1994م.

عقوبة التشهير بالجاني ودورها في الحد من الجرائم الجنائية

د. محمد بن فهد الجضعي السبيعي

الأستاذ المساعد - كلية الحقوق - جامعة دار العلوم

هذا البحث مدعوم من عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة دار العلوم

mf10@hotmail.com

الملخص

2

هدف البحث إلى بيان أحكام التشهير بالجاني وبالتحديد بيان عقوبة التشهير بالجاني ودورها في الحد من الجرائم الجنائية، وتم ذلك من خلال بيان المراد بالتشهير في النظام السعودي وفي الفقه الإسلامي، وبيان ماهية التشهير وأنواعه في النظام السعودي، وكذلك بيان دور عقوبة التشهير بالجاني في الحد من الجرائم الجنائية والتقليل منها، وكذا التعرف على آثار التشهير بالجاني، وقد سلك الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج كان من أهمها أن الأصل في التشهير هو الحرمة، كما أن التشهير ثبت شرعاً ونظاماً كعقوبة كذلك فقد تم التوصل إلى أن التشهير بالجاني لا يتعلق بالجاني وحده بل إنه يلحق بعائلة الجاني وأسرته ويؤثر على سمعته وعلى كرامته خاصة في مجتمعاتنا العربية لا سيما القبائل، وقد أوصت الدراسة بضرورة عدم التوسع في التشهير باعتباره عقوبة للجاني إلا في الجرائم التي تستوجب ذلك، والتي يكون لها أثر على المجتمع ككل، كما أن التشهير بالجاني له آثار سلبية على أسرة الجاني وعلى سمعته باعتباره عقوبة متعدية لذا يلزم التضيق منه وعدم التوسع فيه.

الكلمات المفتاحية: عقوبة التشهير - الجاني - الجرائم الجنائية.

Criminal Defamation Penalty and its Role in Crime Contro
Dr. Mohammed Ben Fahd Eljedhe'i Essebaie'i
Assistant Professor at Faculty of Law, Dar Al Uloom
University
mf10@hotmail.com

Abstract:

The aim of the research is to clarify the provisions for defamation of the offender, specifically the statement of the penalty for defamation of the offender and its role in reducing criminal crimes, and this was done by clarifying what is meant by defamation in the Saudi system and in Islamic jurisprudence, and clarifying the nature and types of defamation in the Saudi system, as well as clarifying the role of the penalty for defamation of the offender in reducing Criminal offenses and reducing them, as well as identifying the effects of defamation of the offender. The offender is not related to the offender alone, but rather it affects the offender's family and his family and affects his reputation and dignity, especially in our Arab societies, especially tribes. The study recommended the need not to expand on defamation as a punishment for the offender except in the crimes that require it, and which have an impact on the community as a whole. In addition, defaming the offender has negative effects on the offender's family and reputation, as it is a transgressive punishment, so it is necessary to narrow it down and not expand it.

Keywords: defamation penalty - offender - criminal offenses.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وبعد:

التشهير بالمحكوم عليه تعد من قبيل العقوبة النفسية والمعنوية الداخلية للجاني، تؤثر على سلامه الداخلي وأمنه النفسي، إلا أن التشهير بالجاني له أثر إيجابي، خاصة حينما يرون الناس المجرم باسمه ورسمه وشخصه أمام الملاءم سيأخذون العبرة والعظة منه، كما أنهم سيظمنون على وضعهم الأمني، ولما لهذا الأمر من خطورة على الجاني وعلى المجتمع فقد أولى المنظم السعودي هذا الأمر اهتماماً وتنظيماً فريداً من نوعه فحظر على وسائل الإعلام أن تقوم بنشر صور أو أسماء الجناة المقبوض عليهم إلا بعد صدور حكم قضائي بحقهم يقضي بالتشهير بهم، حيث جعل المنظم السعودي التشهير بالجناة عقوبة جنائية في الأنظمة الجزائية السعودية كنظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) وتاريخ 29 / 12 / 1412هـ، وكذلك نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/17) بتاريخ 8 / 3 / 1428هـ، التي عدلت مادته السادسة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/54) بتاريخ 22 / 7 / 1436هـ، لتكون بالنص التالي: "ويجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة، وجسامتها، وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية"، وأيضاً نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/22) بتاريخ 22 / 7 / 1433هـ ونظام مكافحة جريمة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/96) وتاريخ 22 / 7 / 1439هـ التي عدلت مادته السادسة لتحمل فقرة رقم (3) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/48) وتاريخ 01 / 06 / 1442هـ لتكون بالنص الآتي: يجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبات المشار إليها في هذه المادة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، على أن يكون النشر

بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية"، من هنا كان موضوع البحث لدراسة وبحث دور هذه العقوبة الخطيرة وهي عقوبة التشهير بالجاني ودورها في الحد من الجرائم الجنائية.
مشكلة البحث:

تأتي إشكالية البحث من جانبين:

الجانب الأول: التوصل من خلال البحث للأسباب التي دعت المنظم السعودي لإضافة عقوبة التشهير بالمجرم في بعض أنظمتها الجنائية كنظام مكافحة الرشوة ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ونظام مكافحة جريمة التحرش بجواز نشر عقوبة الجاني واسمه بعد صدور حكم قضائي نهائي في حقه.

الجانب الثاني: التعريف على دور عقوبة التشهير بالجاني في الحد من الجرائم الجنائية.

ويتفرع عن تلك الإشكاليات أسئلة الدراسة، وهي:

ما المراد بالتشهير في النظام السعودي والفقهاء الإسلامي؟

ماهية التشهير وأنواعه وأشكاله في النظام السعودي؟

ما دور التشهير بالجاني في الحد من الجرائم الجنائية والتقليل منها؟

ما آثار التشهير بالجاني؟

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من أهمية موضوعه، فالتشهير بالجاني لا يكون إلا في جرائم محددة أهمها من فالتشهير في الغالب يكون في الغالب في الجرائم الأخلاقية ومن أهمها جريمة التحرش وهي جريمة أخلاقية فجة، تهدد المجتمع في جانب خطير منه، وتؤدي المجتمع إيذاء ليس لها نظير، فتقع فظاعته على الفرد وعلى الأسرة وعلى المجتمع، لذا لزم بيان موضوعات التشهير

أسباب اختيار البحث:

1. أهمية عقوبة التشهير بالجاني وخطورتها في ذات الوقت على الجاني وعلى المجتمع،

2. الضرورة والحاجة التي تستدعي دراسة مثل هذه الموضوعات خاصة وأنه بعد بحث تبين عدم وجود دراسة راسخة تبرز هذه العقوبة ودورها في الحد من الجرائم الجنائية، مما حث الباحث عن مدارسته والبحث في موضوعاته.
3. تعديل بعض الأنظمة الجنائية بإضافة عقوبة التشهير بالجاني في بعض موادها العقابية، وأخرها تعديل المادة السادسة من نظام مكافحة جريمة التحرش الصادر المرسوم الملكي رقم (م/48) وتاريخ 01/06/1442هـ، وقبلها تعديل المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر المرسوم الملكي رقم (م/17)، بتاريخ 03/08/1428هـ.

الدراسات السابقة:

- بعد النظر والبحث والتحري لم أجد سوى دراسة واحدة فقط تناولت الموضوع محل الدراسة من جانب آخر، وهي:
- دراسة: لعبد الله الفحان، بعنوان: عقوبة التشهير بالمتحرش في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، دراسة مقارنة¹.

ما تناولته الدراسات السابقة وما تتميز به الدراسة الحالية وتنفرد به عنها:

هدفت الدراسة لبيان المقصود من التشهير بالمتحرش، ومدى مشروعيته من الناحية الشرعية والنظامية، ومعرفة المقاصد والأهداف من التشهير بالمتحرش، وقد سلكت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي المقارن، حيث تم التوصل لكون التشهير بالمتحرش من العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية التي مرجعها إلى ولي الأمر بحسب ما يراه من المصلحة وبحسب حال الجاني والمجني عليه وبحسب الجرم، أما في النظام السعودي فيجوز أن ينصن الحكم الصادر على المتحرش النشر في أي صحيفة أو أكثر من صحيفة محلية أو أي وسيلة إعلامية وفق ضوابط معينة وهي: أن ينظر إلى جسامة الجريمة، ومدى تأثيرها على المجتمع، وأن يكون النشر بعد اكتساب الحكم القطعية، وأن

1 عبد الله الفحان، عقوبة التشهير بالمتحرش في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع36، ج1، 2021م.

يكون النشر على نفقة المتحرش، كما تم تبيين أن أهداف التشهير بالمتحرش في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي: زجر المتحرش، وردع أفراد المجتمع، وشفاء غيظ المتحرش به، وهذه العقوبات شرعية ربانية بقصد الإحسان والتأديب، ولذلك يجب على من يوقع العقوبة أن يكون هدفه التقويم والرأفة، كما تمت التوصية بزيادة الرقابة على الأبناء في الألعاب والأجهزة الحاسوبية، وتوعية الطلاب والطالبات في المرحلة المتوسطة والثانوية واكتسابهم بعض المهارات التي تحميهم من الاعتداء الجنسي، وإقامة دورات تدريبية لبعض فئات المجتمع تشرح نظام مكافحة جريمة التحرش وأهدافه ومقاصده.

والخلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية بين وظاهر فالدراسة السابقة تناولت فقط جريمة التشهير بالمتحرش دون غيرها، وهو ما لم تخصصه الدراسة الحالية فالدراسة الحالية جاءت عامة لتناول التشهير في مرتكب الجرائم الجنائية بوجه عام دون التقييد بجريمة معينة.

تساؤلات البحث:

ما المراد بالتشهير بالمتحرش في النظام السعودي؟

هل لعقوبة التشهير بالجاني أصل في الشريعة الإسلامية؟

ماهية التشهير بالجاني وأنواعه في النظام السعودية؟

ما دور التشهير بالجاني في الحد من الجرائم الجنائية والتقليل منها؟

ما آثار عقوبة التشهير بالجاني؟

أهداف البحث:

هدف البحث إلى تحقيق جملة من أهداف، أهمها:

بيان المراد بالتشهير في النظام السعودي وفي الفقه الإسلامي.

بيان ماهية التشهير وأنواعه في النظام السعودي.

التعرف على دور عقوبة التشهير بالجاني في الحد من الجرائم الجنائية والتقليل منها.
التعرف على آثار التشهير بالجاني.

منهج البحث:

تم الاعتماد على المناهج التالية:

المنهج الوصفي: والذي يفيد في رصد الظاهرة محل البحث ووصفها وصفاً دقيقاً.

المنهج التحليلي: حيث سيتم تحليل المعطيات تحليلاً فقهيًا وقانونيًا من خلال الرجوع للمصادر والمراجع ذوات العلاقة ما أمكن.

فسيتم رصد الظاهرة محل البحث ووصفها وصفاً دقيقاً، ومن ثم تحليلها وفق المعطيات التي بين أيدينا من أنظمة؛ للوقوف على محددات أحكام المسألة محل البحث ودراستها من كافة الجوانب.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم عقوبة التشهير بالجاني في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المطلب الأول: التعريف بعقوبة التشهير بالجاني.

الفرع الأول: العقوبة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: التشهير لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التشهير في النظام السعودي وأنواعه.

الفرع الأول: التشهير في النظام السعودي.

الفرع الثاني: أنواع التشهير الموجب للعقوبة.

المبحث الثاني: عقوبة التشهير بالجاني ودور التشهير بالجاني في الحد من الجرائم الجنائية وآثاره

المطلب الأول: العقوبة الشرعية والنظامية للتشهير بالجاني.

الفرع الأول: العقوبة الشرعية للتشهير بالجاني.

الفرع الثاني: العقوبة النظامية للتشهير بالجاني.

المطلب الثاني: دور التشهير باسم الجاني في الحد من الجرائم.

المطلب الثالث: آثار العقوبة بالتشهير على الجاني.

الفرع الأول: من حيث نفقات التشهير.

الفرع الثاني: التظلم من التشهير والتعويض عنه.

خاتمة: وبها نتائج البحث وتوصياته.

المراجع.

المبحث الأول

مفهوم عقوبة التشهير بالجاني في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

في هذا المبحث سيكون محور المبحث حول بيان مفهوم العقوبة والتشهير في مطلب أول، ثم بيان مفهوم التشهير وأنواعه في النظام السعودي في مطلب ثاني، ويمكن بيان ذلك على النحو المفصل أدناه:

المطلب الأول

التعريف بعقوبة التشهير بالجاني

لبيان مفهوم عقوبة التشهير، يلزم بيان كل مفردة منهما على حدة في فرع ومن ثم التوصل لمفهوم واضح لعقوبة التشهير بالجاني بشكل عام، وذلك كما يلي:

الفرع الأول

العقوبة لغة واصطلاحاً

العقوبة في اللغة: هي اسم من العقاب، والعقب بالكسر والمعاقبة: إن يجارى الشخص بما فعل من سوء، يقال: عاقبه بذنبه معاقبة، وعقاباً: أخذه به¹، وذلك مثل قول لالله تعالى: "وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به"².

والعقوبة في الاصطلاح: هي عبارة عن الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية³. وقد عرفها البعض على أنه الضرب أو القطع ونحوهما لأنها تتلو الذنب وتعقبه⁴، وهي من قولهم: تعقبه إذا تبعه وتلاه. وفرق بعضهم بين العقوبة والعقاب بأن: ما يلحق الإنسان إن كان في الدنيا يقال له العقوبة، وإن كان في الآخرة يقال له العقاب⁵.

1 محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منطور الأنصاري الرويعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت ط3 - 1414هـ، (124/4).

2 سورة النحل، الآية: 126.

3 أحمد محمد اسماعيل الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، 1964م، مصر، (388/2).

4 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، (140/3).

5 حاشية الطحطاوي على الدر المختار، مرجع سابق، (388/2).

وتنقسم العقوبة إلى ثلاثة أقسام وباعتبارات مختلفة، فهي تنقسم باعتبار أنواعها لثلاثة أقسام رئيسية هي: القصاص، والحد، والتعزير، وتنقسم باعتبار تعلقها بحقوق الله تعالى أو عباده لثلاثة أقسام:

أ- عقوبة هي حق الله تعالى كحد الزني وحد السرقة وحد الشرب، ب- عقوبة هي حق للعباد كالقصاص في النفس أو فيما دون النفس، ج- وعقوبة بالحقين كحد القذف، وتنقسم ثالثاً باعتبارها هذين الحقين إلى:

أ- عقوبة كاملة كحد الزني والسرقة والشرب، ب- وعقوبة قاصرة كحرمان القاتل من إرث من قتل.
ج- وعقوبة فيها معنى العبادة، وجهة العبادة فيها غالبية ككفارة اليمين والقتل الخطأ، وعقوبة فيها معنى العبادة.

وجهة العقوبة فيها غالبية ككفارة الإفطار في رمضان¹.

والعقوبة هي عبارة عن الجزاء الذي يقرره النظام الجنائي لمصلحة المجتمع وذلك تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة من أجل منع ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وذلك من قبل المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين.

وبالتالي فالعقوبة وبناء على جملة التعريفات السابقة هي: عبارة عن الإيلاء الذي قد سلط على من تثبت إدانته في ارتكاب الجريمة وذلك عن طريق حرمانه من بعض حقوقه ولفترة مؤقتة وذلك جزاء على ما ترتب من أضرار نتيجة لفعلة التي أخذت بمصلحة من مصالح المجتمع.

وعلى ذلك فالهدف من العقوبة هو: تقويم السلوك الاجتماعي للفرد من أجل تحقيق المصالح الاجتماعية، وأما فيما يتعلق بالجزاء الأدبي فهو لا يخضع له إلا فئات معينة ممكن إخضاعها للنظام التأديبي، وعلى ذلك فالعقوبة الشخصية ترتبط بشخص الجاني بحيث لا تتعدى شخص المجرم سواء في جسده أو في حريته، وأما ما يتعلق بالجزاء المدني فهو قد يتعدى إلى الغير ومثال ذلك: مسؤولية الولي عن الإضرار التي يحدثها لمن هم تحت ولايته.

1 الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، (من 1404 - 1427 هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، (30، ص270/269).

ويعتمد نوع العقوبة ومقدارها على الخطورة الإجرامية التي تكمن في قراءة شخصية الجاني وتظهر هذه لخطورة ذلك الشخص.

الفرع الثاني

التشهير لغة واصطلاحاً

التشهير في اللغة هو: عبارة عن ظهور الشيء في شئعة لكي يشهره الناس ويعرفونه¹، وقد أفاد ابن العربي بأن الشهرة في اللغة تعني الفضيحة²، وقد أكد آخر بأن التشهير بالتشديد معناه المبالغة في الشهرة بين الناس والتشهير كذلك يأتي بمعنى الانتشار أي نشر الخبر وإشاعته³.
ولذلك ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "من ليس ثوب شهرة، ألبسه الله ثوب مذلة"⁴، وغالباً ما يكون لباس الشهرة مصبوغاً بألوان داكنة شديدة الحمرة، وهذا هو السبب لنهي الله تعالى ورسوله عن لبس هذه الثياب لأنها تظهر الإنسان في وضع مثير للمشاهد، فضلاً عن أن لباس الشهرة مكروه.
أما اصطلاحاً فالتشهير معناه عرض الإنسان في وضع مزر إذلالاً وتشنيعاً عليه، لذا عندما يقال أشهرت فلاناً فيعني ذلك إنك استخففت به وفضحته وجعلته شهرة للناظر⁵، وفي بعض الأحيان يسمى الناس الإشهار تجريساً، بالتالي فإذا ما شهر شخص قالوا: جرسوه، ذلك أن أكثر الذين يشهر بهم يصحبهم شخص يحمل جرساً يدق لتنتبيه الناس إليه وإلى المُشهر به ليكون ذلك أبلغ في إهانة الأخير، وأحياناً يستعاض عن الجرس بالمناداة على الشخص الذي تريد السلطة تشهيره، إذ يقوم المنادي برفع صوته يميناً وشمالاً حتى يلفت أنظار السامعين إليه فيبين ما قام به الشخص المُشهر به من أعمال استحق عليها عقوبة التشهير⁶.

ويمكن من خلال بيان العقوبة وبيان التشهير فإذا أردنا وضع تعريف ومفهوم لعقوبة التشهير، فتجد أنه لم يخرج استعمال الفقهاء للتركيب "العقوبة بالتشهير" عن المعنى اللغوي، فكان التشهير عندهم

1 ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (مج 4، ص 431).

2 المرجع السابق.

3 الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، (ج 1، ص 326).

4 ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (مج 4، ص 431).

5 محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر

القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية، (مج 7، ص 68).

6 محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، أصول السرخسي، طدار المعرفة - بيروت، (145/16).

إظهار الشخص بفعل أو صفة أو عيب يفضحه ويشهره بين الناس، ويتحقق ذلك بإعلام الناس بجرم الجاني حتى يشتهر أمره فيحذرهم الناس¹، فهو عقوبة تعزيرية يقصد منها إعلان الناس كافة بما ارتكبه الشخص من الذنوب، أو هو عقوبة تعزيرية الهدف منها إعلان الناس جميعاً بما ارتكبه الشخص من الذنوب، أو هو الإعلان عن جريمة إنسان والمناداة عليه بذنبه على رؤوس الأشهاد وخاصة في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس به حتى يعرفوه، والظاهر من جل تلك التعريفات أن المراد بالتشهير هو نوعه السيء، وبناء على ذلك فقد تم حصره في التعريفات على أنه إعلام الناس بما صدر عن المجرم من جرم.

المطلب الثاني

أنواع التشهير

تتعدد أنواع التشهير، إلا أننا سنقتصر على أهم أنواع التشهير في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، وأهمها ما يلي:

أولاً: التشهير بشاهد الزور:

لا شك أن العدالة أمر ضروري في الشهادة؛ وذلك لعموم البلوى ولعظم مفسدة شهادة الزور وفي محل الحاجات الوصية مثل حاجة الإنسان لوثوقه بوصية بعد موته، والفاسق خائن لربه وذلك لفساده وللناس أولى وأحرى² وقد قال الله عز وجل: "وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ"³، وقال الله عز وجل: "وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ"⁴.

1 محمد أبو زهرة، العقوبات في الفقه الإسلامي، ط. دار الفكر العربي، ط 1، ص 202.
2 أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، 1994، (ج7/ص159).
3 سورة الفرقان، الآية: 72.
4 سورة البقرة، الآية: 283.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الشراك بالله وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً، فقال: ألا وقول الزور، قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت"¹.

وروي أن النبي قام خطيباً، فقال: "يا أيها الناس عدلت شهادة الزور إشراكاً بالله، ثم قرأ رسول الله فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور"^{2,3}.

وضابط الزور هنا هو: وصف الشيء على خلاف ما هو به، ويمكن أن يضاف للقول كذلك فيشمل الكذب ويشمل الباطل، ويمكن أن يضاف إلى الشهادة فيختص بها، كما يمكن أن يضاف للفعل ومنه لابس ثوبي زور، ومنه تسمية الشعر الموصول زوراً⁴.

وقال الفقهاء: ينبغي عدم ذكر المسائل التي لا يحتاج إليها لاسيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو إشاعة فاحشة أو شناعة عليه، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم بغير كراهة، ولأن الإظهار حصل بالقضاء⁵.

وبناء على ذلك: فذكر الفواحش وإشاعتها سواء كانت واقعة أو مختلفة من عمل أهل الزور والفساق إلا ما يعرض للقضاء بالبينة للفصل بحكم الله، فهذا من شأنه إقامة حدود الله، زجراً وردعاً للمفسدين والمعتدين من الأفراد والجهات.

وقد اتفق الفقهاء على أن شهادة الزور من أكبر الكبائر، وأنه يجب التشهير بشاهد الزور وإشهار أمره، وتعزيزه وليس في هذا تقدير شرعي، ولأن في الشهرة زجراً له ولغيره عن مثله، وإشهار أمره أن ينادى عليه إن كان من أهل مسجد على باب مسجده وإن كان من أهل سوق في سوقه، وإن كان من قبيلة في قبيلته، فيقول في النداء عليه في هذه المواضع: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاعرفوه،

1 الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة، (ج2/ص939).

2 سورة الحج، الآية: 3.

3 قال أبو عيسى: وهذا حديث غريب. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، الجامع الكبير - سنن الترمذي المؤلف: المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: 1998 م، ج4/ص547.

4 فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، (ج10/ص412).

5 حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، (ج7/ص175).

وقد اختلف الفقهاء: كم يضربه الإمام، وهل يزداد في هذه الشهرة تسويد وجهه أو حلق شعره أو ندائه بذلك على نفسه وما شابه ذلك؟¹.

فذهب المالكية والحنابلة: إلى أنه ليس في هذا تقدير شرعي، وأن ذلك للإمام مما يراه ما لم يخرج إلى مخالفة نص أو معنى نص فله ذلك، ولا يفعل به شيء من ذلك حتى يتحقق أنه شاهد زور وتعمد ذلك.²

وقد استدلوا على ذلك: بقول شريح: يجوز أن يفعل ذلك في شهرته³.

ووجه الدلالة هو: أنه يجوز للإمام أن يجمع بين أكثر من عقوبة إن لم يرتدع إلا بها⁴.

وذهب الحنفية والشافعية: إلى أنه لا يزداد في هذه الشهرة تسويد وجهه ولا حلق شعره ولا ندائه بذلك على نفسه، لأن هذه مثلة نكرها؛ لنهاي النبي صلى الله عليه وسلم عنها.

وقد استدلوا على ذلك: بما قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ظهر على شاهد زور، فضربه أحد عشر سوطاً، ثم قال: لا تأسروا الناس بشهود الزور فإننا لا نقبل من الشهود إلا العدل⁵، وأن شريحاً كان يؤتى بشاهد الزور فيطوف به في أهل مسجده وسوقه، فيقول: إنا قد زيفنا شهادة هذا⁶.

وبعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن:

الراجح والأولى بالقبول هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من أنه ليس في هذا تقدير شرعي، وأن ذلك للإمام مما يراه ما لم يخرج إلى مخالفة نص أو معنى نص، حتى يتحقق الزجر والردع بما

1 أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي ببيضون - بيروت الطبعة: الأولى - 1419 هـ، (338/1)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية، (107/12).

2 الإنصاف للمرادوي، مرجع سابق، (107/12)، المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة، (234/10).

3 البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية، (126/7)، الحاوي للماوردي، مرجع سابق، (320/16)، المغني، مرجع سابق، (234/10).

4 المغني، مرجع سابق، (234/10).

5 أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (ج10/ص141).

6 سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، (142/10).

يتناسب معه حال الجاني وجرمه التي هي من أكبر الكبائر. وبهذا يتحقق معرفة أهل الباطل والفساد حتى يحذرهم الناس ولا يعتمدوا على أمانتهم وعدالتهم سواء كانوا في هيئة شخص أو جماعة أو جهة، ومهما كان شكلها أو موضوعها، فالحكم في الجميع سواء، ومن ثم قال الفقهاء: بجواز ذكرهم ولا تحرم غيبتهم.

ثانياً: التشهير بالمدين الموسر:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ"¹، وقال: "لِي الْوَأَجِدُ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعَرْضُهُ"²، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أتى النبي رجلاً يتقاضاه فأغلظ له، فهمم به أصحابه، فقال: "دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً"³، والمطل: منع قضاء ما استحق أدائه.

وانفق الفقهاء أن مظل الغني ظلم وحرام، ومظل غير الغني ليس بظلم ولا حرام؛ لأنه معذور ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكناً من الأداء لغيبه المال أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى القدرة وهذا مخصوص من مظل الغني، أو يقال المراد بالغني المتمكن من الأداء فلا يدخل هذا فيه⁴.

واختلف الفقهاء في المعسر إذا قال: إني معسر وأقام البينة على ذلك، هل تقبل منه أم لا؟.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المعسر لا يحل حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته حتى يوسر؛ لقوله سبحانه وتعالى: "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ"⁵، ولأنَّ الْحَبْسَ لِدَفْعِ الظُّلْمِ بِيَسْئَالِ حَقِّهِ إِلَيْهِ، وَلَا ظُلْمَ فِيهِ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى قِضَاءِ الدَّيْنِ

1 محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث، (ج4/ص193).

2 رواه البخاري معلقاً، ووصله أحمد وأبو داود والنسائي وإسناده حسن. فتح الباري، مرجع سابق، (62/5).

3 صحيح البخاري، مرجع سابق، (ج2/ص845).

4 المرجع السابق.

5 الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م، (414/5)، النووي علي صحيح مسلم، مرجع سابق، (227/10)، بدائع الصنائع، مرجع سابق، (173/7)، بداية المجتهد، مرجع سابق، (214/2).

لَا يَكُونُ الْحَبْسُ مُعِيدًا لِأَنَّ الْحَبْسَ شُرْعٌ لِلنَّوَسَلِ إِلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ لَا لِعَيْبِهِ، وَالْحَبْسُ عَقُوبَةٌ¹، وَمَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ الْمُظَلُّ لَمْ يُحْبَسْ لِانْتِدَامِ الْمُظَلِّ مِنْهُ².

وذهب بعض الحنفية إلى أن المطلوب إذا قال: إني معسر وأقام البينة على ذلك، أو قال: فسل عني فلا يسأل عنه أحدًا وحبسه شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه إلا أن يكون معروفًا بالعسر فلا يحبسه³، فإن القاضي شريحا كان إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم، فإن أعطاه حقه وإلا أمر به إلى السجن⁴. وقال الشافعي: إذا ثبت عليه دين بيع ما ظهر ودفع ولم يحبس فإن لم يظهر حبس وبيع ما قدر عليه من ماله، فإن ذكر عسره وقبلت منه البينة بقوله تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة"⁵، وأحلفه مع ذلك بالله ومنع غرماءه من لزومه⁶.

وبعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لي:

أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن المعسر لا يحل حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته حتى يوسر هو الأولى بالقبول والاعتبار؛ لدلالة النصوص الواردة في هذه المسألة في حكم الغني المماطل، أنه يحل عرضه ومعاقبته، وأما المعسر فالنص عليه بإمهاله إلى ميسرة ولا شيء غير ذلك، وعلى ذلك يحرم عرضه ولا تجوز عقوبته.

واختلف الفقهاء في الغني، هل يبلغ إلى حد الكبيرة فيفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة أم لا؟.

فذهب الحنفية وبعض المالكية وغيرهم إلى أن الغني المماطل يفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة⁷.
واحدة⁷.

وذهب بعض المالكية ومقتضى مذهب الشافعية والحنابلة إلى اشتراط التكرار؛ لأن المروعة لا تختل بقليل هذا ما لم يكن عادته¹.

1 سورة البقرة، الآية: 280.

2 قال الخطابي: الحبس على ضربين: حبس عقوبة وحبس استظهار، فالعقوبة لا تكون إلا في واجب، وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به ما وراءه. تفسير القرطبي، مرجع سابق، (353/6).

3 تفسير القرطبي، مرجع سابق، (414/5)، النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق، (227/10)، بدائع الصنائع، مرجع سابق، (173/7)، بداية المجتهد، مرجع سابق، (214/2).

4 أحكام القرآن للجصاص، مرجع سابق، (ج2/ص196).

5 النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق، (227/10).

6 سورة البقرة، الآية: 280.

7 النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق، (227/10).

والذي يتبين ويرجح هو أن القول بفسقه ورد شهادته هو الأولى بالقبول والاعتبار، ولا أدل على ذلك من النص على حل عرضه؛ وذلك نفسقه، ويؤكد ذلك بالنص على عقوبته، وأن ثبوت ذلك ولو مرة مغل بالمروءة، لأن ما يخل بالمروءة يستوي فيه القليل والكثير مما يستوجب معه رد شهادته، واعتباره ظالماً.

ثالثاً: التشهير في نظام مكافحة التحرش:

ورد في نظام مكافحة جريمة التحرش لعام 1439 الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/96) وتاريخ 2018/11/14هـ، وبالتحديد في المادة السادة منه ونص على إضافة فقرة تحمل الرقم (3) إلى هذه المادة بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم (م/48) وتاريخ 2018/11/14هـ. لتكون بالنص الآتي يجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبات المشار إليها في هذه المادة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية. وقد أصدرت المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة في هذا العام 2018م أول حكم بالتشهير بالجاني (ياسر مسلم محمد العروي) بعد إدانته بالتحرش بإمرأة عبر لمسها من الخلف، وذلك بعد تعديل نظام مكافحة جريمة التحرش وإضافة جواز التشهير بالجاني.

وهذا أمر جوازي مرده للقاضي يستخلصه من وقائع الدعوى وطبيعة القضية التي أمامه وشخصية الجاني وسوابقه، ثم يعمل سلطته التقديرية.

رابعاً: التشهير في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية:

فقد نصت المادة (6) من نظام الجرائم المعلوماتية على أن: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

- 1- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.
- 2- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للإتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.
- 3- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.
- 4- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للإتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها.

وقد أباحت هذه المادة المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/54) بتاريخ 22 / 7 / 1436هـ التشهير بالجاني فقد أضاف النص الآتي إلى نهايتها: "ويجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة، وجسامتها، وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية"، وعلى ذلك فإن هذا أيضا أمر جوازي مرده للقاضي يستخلصه من الوقائع وطبيعة القضية التي أمامه، ثم يعمل سلطته التقديرية.

رابعاً: التشهير في نظام مكافحة الرشوة:

اعتبر المنظم السعودي التشهير عقوبة تبعية في الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) لسنة 1412هـ، فتصت المادة الحادية والعشرون من النظام أنه على وزارة الداخلية نشر الأحكام التي تصدر في جرائم الرشوة وإعلانها¹، ونظراً لكون تلك العقوبة من العقوبات التبعية في هذه الجريمة فإن المنظم السعودي نص في نظام مكافحة الرشوة في

¹ عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي الصادر برقم (م/127) وتاريخ 1440/11/7هـ لتحل عبارة رئاسة أمن الدولة محل وزارة الداخلية.

المادة 14 منه والمعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 20/10/1442هـ، لتكون بالنص الآتي: "يُصدر وزير الداخلية -بناءً على توصية لجنة تكون من (وزارة الداخلية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد) - قراراً بإعادة النظر في العقوبات التبعية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية، ويعتمد وزير الداخلية آلية وقواعد عمل اللجنة".

المبحث الثاني

عقوبة التشهير بالجاني ودور التشهير بالجاني في الحد من الجرائم الجنائية وآثاره

في هذا المبحث سيتم التطرق إلى بيان العقوبة الشرعية للتشهير بالجاني، ثم العقوبة النظامية للتشهير به، وذلك في مطلبين اثنين على النحو التالي:

المطلب الأول

العقوبة الشرعية والنظامية للتشهير

الفرع الأول: العقوبة الشرعية للتشهير بالجاني:

لا شك أن العقوبة الشرعية للتشهير تختلف حسب الوسائل المختلفة للتشهير، حيث تكون العقوبة هي الحكم بكفره أو العقوبة تكون القتل أو الحد، فقد تكون العقوبة هي الحد والتعزير معاً، مثلما هو الحال في عقوبة القذف، أو التعزير فيما لم يجب فيه الحد، وبناء عليه فسيتم عرض ذلك كما يلي:

أولاً: العقوبة الحدية للتشهير:

اتفق الفقهاء على وجه الإجمال على أن القاذف إذا لم يقدم بينة على صحة ما قال فإنه يترتب على ذلك ثلاث عقوبات: أن يتم جلده ثمانين جلدة، وكذلك أن ترد شهادته بشكل دائم ما لم يتب، وأن يحكم بفسقه، بالتالي فلا يكون عدلاً عند الله أو عند الناس.

وقد قال فقهاء الشريعة أن التوبة لا ترفع الحد، وأنه يثبت بشاهدين عدلين حرين ذكرين¹، وذلك لقول الله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْتَبُوا لَهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"².

ثانياً: العقوبة التعزيرية للتشهير:

إن عدم قبول شهادة الإنسان يعتبر في حد ذاته من باب التعزير له، وقد اختلف الفقهاء في حكم شهادة الفاذف قبل إقامة الحد عليه وبعد التوبة.

وسبب اختلافهم راجع لفهم الاستثناء الوارد في قول الله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْتَبُوا لَهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"³.

فمن قال إن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة فقط - أقرب مذكور - قال: التوبة ترفع الفسق ولا تقبل شهادته.

ومن رأى أن الاستثناء يتناول الأمرين جميعاً، قال: التوبة ترفع الفسق وتقبل الشهادة⁴.

الفرع الثاني

العقوبة النظامية للتشهير بالجاني

نجد أن النظام السعودي نص على التشهير باعتباره عقوبة في بعض الأنظمة الجنائية، منها: نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وتحديدًا المادة (6) منه والتي نصت على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

1 أحكام القرآن للجصاص مرجع سابق، (115/5)، تفسير ابن كثير، مرجع سابق، (265/3).
2 سورة النور، الآيات 5،4.
3 المرجع السابق.
4 أحكام القرآن للجصاص مرجع سابق، (115/5)، تفسير ابن كثير، مرجع سابق، (265/3).

إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للإتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للإتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها.

وقد نصت المادة (6) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/54) بتاريخ 22 / 7 / 1436 هـ، على جواز التشهير بالجاني حيث جاءت بما نصه: "ويجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة، وجسامتها، وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية".

أما نظام مكافحة جريمة التحرش فقد نص على عقوبة التشهير بالجاني، حيث قررت المادة (6) منه مع مراعاة ما تقضي به الفقرة ذات الرقم (2) من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة أخرى تقرها أحكام الشريعة الإسلامية أو أي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من ارتكب جريمة تحرش.

فاضيف للمادة (6) فقرة تحمل الرقم (3)، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/48) وتاريخ 22/7/1442هـ. لتكون بالنص الآتي: يجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبات المشار إليها في هذه المادة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية.

وتكون عقوبة جريمة التحرش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة العود أو في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:

أ- إن كان المجني عليه طفلاً.

ب- إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ج- إن كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه.

د- إن وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية.

هـ- إن كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد.

و- إن كان المجني عليه نائماً، أو فاقدًا للوعي، أو في حكم ذلك.

ز- إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث.

ثم تمت إضافة الفقرة (3) على المادة السابقة¹، لتجيز للمحكمة أن تقوم بتضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبات المشار إليها في هذه المادة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية.

أما في نظام مكافحة جريمة مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) لسنة 1412هـ، فقد جاءت عقوبة التشهير بالجاني عبر المادة الحادية والعشرون من النظام والتي تضمنت أنه على وزارة الداخلية نشر الأحكام التي تصدر في جرائم الرشوة وإعلانها².

كما تضمن نظام مكافحة جرائم الإزهاق وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/202 بتاريخ 2020/02/02³ عقوبة التشهير بالجاني في مادته التاسعة والأربعون والتي نصت على أن: يعاقب بغرامة لا تزيد على (عشرة) ملايين ريال ولا تقل عن (ثلاثة) ملايين ريال، كل شخص ذي صفة اعتبارية ارتكب أي من مالكيه أو ممثليه أو مديره أو وكلائه أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام أو ساهم فيها، إذا وقعت الجريمة باسم الشخص ذي الصفة الاعتبارية أو لحسابه، وذلك دون

1 بموجب المرسوم الملكي رقم (م/48) وتاريخ 1/6/1442هـ.

2 عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي الصادر برقم م/127 وتاريخ 7/11/1440هـ لتحل عبارة رئاسة أمن الدولة محل وزارة الداخلية.

إخلال بمسؤولية الشخص ذي الصفة الطبيعية مرتكب الجريمة. وللمحكمة المختصة الحكم بإيقاف نشاط الشخص الاعتباري بصفة مؤقتة أو دائمة، أو بإغلاق فروعه أو مكاتبه التي اقترن استخدامها بارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة، أو بتصفية أعماله، أو بتعيين حارس قضائي لإدارة الأموال والعمليات. وفي جميع الحالات يجوز تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، ولا يتم النشر إلا بعد أن يكتسب الحكم الصفة القطعية.

المطلب الثاني

دور التشهير بالجاني في الحد من الجرائم الجنائية وآثاره

الفرع الأول

دور التشهير باسم الجاني في الحد من الجرائم الجنائية

لا شك أن مسألة التشهير بالجاني له آثار إيجابية كبيرة على المجتمع إلا أنه لا يخلو من مسالب، لذاك فنجد مثلاً أن عقوبة التشهير بالمتحرشين بقيت دهرًا طويلًا سجال بين العديد من المختصين ممن انقسموا بين مؤيد لها، ومناهض لها خشية تبعاتها وكذا انعكاساتها على محيط المتحرش القريب كأسرته ومعارفه،

إلى أن نص عليها نظام مكافحة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/96) وتاريخ 20/10/1439هـ صراحة والذي هدف من أساسه للحيلولة دون وقوع جريمة التحرش، وحماية المجنى عليهم فيها، صغاراً وكباراً، نساءً ورجالاً، بالإضافة لصيانة الخصوصية والكرامة والحريات الشخصية، التي كفلتها الشريعة الإسلامية، فتمت إضافة فقرة (ثالثة) إلى المادة السادسة من نظام مكافحة جريمة التحرش والتي كانت تقضي بالسجن مدة لا تزيد على العامين،

وعقوبة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتفقد هذه المادة بجواز نشر ملخص الحكم في الصحف المحلية على نفقة المحكوم عليه¹

حيث نص التعديل على أنه: يجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبات المشار إليها في هذه المادة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب جسامة الجريمة، وتأثيرها على المجتمع، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية.

وتقضي هذه العقوبة أن يذكر اسم المتحرش بشكل رباعي، مع العمل على نشر العقوبة المقررة عبر وسائل الإعلام²

كذلك فقد أقرت المملكة العربية السعودية تعديلاً جديداً على نظام مكافحة جريمة التحرش، تضمن إضافة فقرة إلى النظام، تنص على أنه يجوز نشر تفاصيل الحكم القطعي، ضد المتحرش في وسائل الإعلام، إذ تمت إضافة فقرة للمادة (6) السادسة من نظام مكافحة جريمة التحرش بالتشهير في الصحف المحلية على نفقة المحكوم عليه، وذلك بحسب جسامة الجريمة وتأثيرها على المجتمع³

ونجد أن لهذا العمل دور خطير وكبير وإيجابي بشكل كبير على المجتمع، حيث أنه يسهم في تقليص مثل تلك الجرائم، لكونه يمس نفسية الجاني، ويردع غيره كذلك، كون المجتمع العربي عموماً والمجتمع السعودي على وجه الخصوص يخشى العيب والعار أكثر من خشيته على تلقي العقوبات البدنية أو المالية، وهذه نتيجة للعادات والتقاليد العربية الموجودة فيه، ونظراً لتفادي السلبيات فلم يقر المنظم السعودي هذا الأمر إلا بعد انتهاء القضية بحكم قطعي، فلا تطبق عقوبة التشهير بالمتحرش إلا بعد اكتساب الحكم عليه الدرجة القطعية، على أن يقتصر التشهير على الاسم الرباعي للمتحرش، ولا يشمل ذلك ولا يجيز نشر صورته⁴

وتعتبر تلك الخطوة من قبل المنظم السعودي خطوة هامة جداً حظيت باهتمام واسع خاصة في الجانب العربي، حيث نادى كثير من أبنائها باستنساخ التجربة السعودية، خاصة مع شكوى هذه الدول

1 نظام مكافحة جريمة التحرش.
2 المادة (6) السادسة من نظام مكافحة جريمة التحرش.

من نقشي جريمة التحرش، خصوصاً أن النظام المعمول به في السعودية ألزم بعدم جواز الإفصاح، عن هوية المجني عليه في جريمة التحرش، إلا في الحالات التي تستلزمها إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، حماية للخصوصية ولعدم مساواة الجاني بالمجني عليه لجهة التشهير² ويظهر دوره الهام في مساهمتها بالحيلولة دون وقوع جريمة التحرش، بغض النظر عن جنس وعمر المجني عليهم، خاصة في ظل ازدياد هذه الظاهرة، بعد الانفتاح الأخير الذي يشهده المجتمع السعودي، والذي زاد على ضوئه مظاهر تصوير المتحرشين، أو تلك الاتهامات التي تم توجيهها بجريمة التحرش، ومدى مساهمة عقوبة التشهير في حل وردع مشكلة التحرش، والتي تعد من قبيل تغيير السياسة الجنائية السعودية في فرع سياسة العقاب؛ نتيجة لتغير الظروف الثقافية والدينية والسياسية.

إلا أنه ومع ذلك فيلزم عدم التوسع في تشريع التشهير، وتحديد أنواع الجرائم التي يدخلها التشهير حتى لا يتعداها لغيرها، وتصنيف الجرائم التي يدخلها التشهير من أول مرة أو بعد تكرارها كل بحسب ظروف جريمته وصحيفة سوابقه، بالإضافة إلى لزوم تقييد الجهة المسؤولة بإنزال هذه العقوبة بالجهاز القضائي.

وإذا تمت مراعاة ذلك فإن التشهير يأتي لصالح المجتمع ومكافحة الجريمة لأنه يردع الجاني ويخيفه، ويأتي عقاب التشهير على جانبيين، حيث يسجل بارتكابه جريمة لدى النظام، ويسجل لدى المجتمع كشخص طبق في حقه عقوبة بسبب سوء سلوكه.

ولا شك أيضاً أن نذكر بأن التشهير بالجاني له آثار سلبية على أسرة الجاني وعلى سمعته باعتباره عقوبة متعدية خاصة في المجتمعات العربية فتلحق بهم الشين والمعرة والإساءة لسمعتهم كعائلة لاسيما لعوائل المحترمة منهم، وكذلك قد يصبح المشهر به متبلد المشاعر بعد التشهير به فلا يبالي من تكرار فعلته، فالتشهير يجب أن يكون في أضيق الحدود والتأكد من عدم ارتداع المتحرش في المرة الأولى، كحالة العود في ارتكاب جريمة التحرش وعدم ارتداع المذنب والتنبية عليه في المرة الأولى بأن سوف يشهر به إذا عاد مرة أخرى، لذلك فالتشهير عقوبة متعدية لا يمتد أثره للمشهر به فقط فيتعداه لغيره وعائلته ومحيطه الاجتماعي، فإن أموال الدنيا لا تعوض صاحبها عن سمعته

الضائعة والفضيحة التي لحقت به، لذلك ولأسباب أخرى معلنة فإنه يلزم وضع آلية خاصة لتعالج عقوبة التشهير بمرتكبي الجرائم وتقنينها وتحديد مناهج دقيقة لمعاقبة من يستحق التشهير ومعافاء من لا يستحق مع تحديد واضح ودقيق لتلك الجرائم التي تستحق العقوبة، بالتالي فإن وقعت العقوبة بصورة خاطئة ومتعجلة أو للمرة الأولى وكانت صحيفته خالية من السوابق المماثلة يلزم عدم إيقاع عقوبة التشهير به؛ كونها ضارة بمن حوله من أهله وأقاربه وقد تكون ضارة به فيكون معادياً للمجتمع ولا يبالي من تكرارها.

المطلب الثالث

آثار العقوبة بالتشهير

لعقوبة التشهير آثار فتارة تكون مرتبة على النفقة الخاصة بها، وأحياناً ترتب على التظلم من التشهير، وأحياناً للتعويض عنه.

الفرع الأول

من حيث نفقات التشهير

النفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك، يقال: نفقت الدابة نفوقاً: أي هلكت. وتطلق على ما يبذله الإنسان من الدراهم ونحوها فيما يحتاجه هو أو غيره، وتجمع على نفقات¹، قال ابن فارس رحمه الله: النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع الشيء وذهابه، ومنه: نفقت الدابة نفوقاً: ماتت، وأنفق الرجل: افتقر أي ذهب ما عنده²، وقيل: مشتقة من الإنفاق وهو الإخراج، ومنه النفق: المسلك النافذ الذي يمكن الخروج منه، والجمع أنفاق، ومنه سمي النفاق؛ لأن صاحبه يخرج من الإيمان أو يخرج الإيمان من القلب³.

النفقة اصطلاحاً: عرف الفقهاء النفقة بتعريفات عدة، وهي في مجملها متقاربة.

فقد عرفها الحنفية بأنها: الإدراج على الشيء بما به يقوم بقاؤه⁴.

1 لسان العرب، مرجع سابق، (357/10)، القاموس المحيط مرجع سابق، (ص 1195).

2 معجم مقاييس اللغة مرجع سابق، (454/5).

3 لسان العرب مرجع سابق، (358/10)، معجم مقاييس اللغة مرجع سابق، (455/5).

4 فتح القدير مرجع سابق، (193/4).

وعرفها المالكية بأنها: ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف¹، قالوا:
فخرج ما به قوام معتاد غير الأدمي كالتبن للبهائم، وخرج ما ليس بمعتاد في قوت الأدمي كالحلوى
والفواكه، فليست بنفقة شرعية. وخرج ما كان سرفاً، وهو الزائد على العادة بين الناس في نفقة
المستلذة².

واقترن الشافعية على تعريف النفقة: بأنها مأخوذة من الإنفاق وهو الإخراج، ولا يستعمل إلا في
الخير³.

وعرفها الحنابلة بأنها: كفاية من يمونه طعاماً وكسوة ومسكناً وتوابعها⁴، فأدخلوا الكسوة والسكنى في
النفقة؛ لأن من وجبت لها النفقة وجبت لها الكسوة والسكنى باتفاق⁵.
وقد حصر الفقهاء النفقات في ثلاثة أصناف: نفقة الزوجات، ونفقة الأقارب، ونفقة المماليك من رقيق
وحبوان⁶، قالوا: وأقواها نفقة النكاح؛ لأنها معاوضة في مقابلة التمكين من الاستمتاع، ولا تسقط
بمضي الزمان، فهي أقوى من غيرها.

والمقصود بالنفقات في هذا الموضوع هي التكاليف المادية والحاجيات اللازمة لإقامة العقوبة والتي
تتطلبها عملية إقامة التشهير، مثل صرف الأموال في ثمن إعلانات في الصحف، أو التلفاز، واجهزة
المشهر، ووسيلة نقل المشهر به وغيرهما من التكاليف المادية التي تحتاجها عملية التشهير
وقد نصت جميع الأنظمة الجنائية السعودية باستثناء نظام مكافحة الرشوة على أنه إذا قضى الحكم
بالتشهير بالجاني فيكون ذلك على نفقته، فقد نصت المادة (6) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية
المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/54) بتاريخ 22/7/1436 هـ، وذلك بإضافة النص الآتي
إلى نهايتها: "ويجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة

1 محمد بن عبد الله الخرشى المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي دار الفكر للطباعة - بيروت، (4/183).

2 يحاشية الصاوي على الشرح الصغير، مرجع سابق، (3/590).

3 مغني المحتاج مرجع سابق، (3/425)، تحفة المحتاج مرجع سابق، (8/301).

4 يمتصون بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (13/113).

5 علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، (4/22).

6 بدائع الصنائع، مرجع سابق، (4/14)، الشرح الصغير مرجع سابق، (3/590)، مغني المحتاج مرجع سابق، (3/425).

المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة، وجسامتها، وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية". كما نصت المادة (6) من نظام مكافحة التحرش على إضافة فقرة تحمل الرقم (3) لهذه المادة، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ 1442/06/01هـ، وذلك لتكون بالنص الآتي: يجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبات المشار إليها في هذه المادة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية، وعلى ذلك فإن المنظم السعودي جعل النفقة التي تنفق على شهر الحكم على الجاني.

كما نصت المادة (٢٢) من نظام مكافحة جرائم الإزهاب وتمويله الصادر عام ٢٠٢٢هـ بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٠٢/٠٢هـ على أنه في جميع الحالات يجوز تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، ولا يتم النشر إلا بعد أن يكتسب الحكم الصفة القطعية.

بينما نصت المادة الحادية والعشرون من نظام مكافحة جريمة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) بتاريخ 29 / 12 / 1412هـ على رئاسة أمن الدولة نشر الأحكام التي تصدر في جرائم الرشوة وإعلانها، وربما أنها لم تجعل نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه بسبب قدم صدور هذا النظام، وعدم تبني فكرة أن يكون النشر على نفقة المحكوم عليه، وربما يعدل في يوم لیتسق مع التوجه العام للمنظم السعودي لتكون عقوبة النشر على نفقة المحكوم عليه.

الفرع الثاني

التظلم من التشهير والتعويض عنه

أولاً: التظلم من التشهير:

التظلم في اللغة: من الظلم وهو وضع الشيء في غير موضعه، وأصل الظلم الجور ومجاوزة الحد والتعدي¹، والظلم اصطلاحاً تفريط في الحق وتعدي الحد، أو هو إلحاق الضرر بالغير أو العدوان أو التعدي على حقوق الآخرين أو الانتقاص منها.

التظلم من الناحية الإجرائية هو عبارة عن طلب رفع الظلم مطلقاً، وفي العادة ما يكون من تصرفات وأعمال أصحاب السلطة والسلطان والنفوذ في الدولة (الجهات الإدارية)، أو عبارة عن التماس رفع الظلم ممن صدر منه الفعل الضار (القرار) أو حتى ممن يملك رفعه (الرئيس الإداري).

والتظلم في مفهوم نظام المرافعات أمام ديوان المظالم²، هو عبارة عن إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى للمحكمة الإدارية أن يتظلم أمام الجهة الإدارية مصدره القرار وذلك بتقديم طلبه أو التماسه لها؛ وذلك بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيتها.

والتظلم في مفهوم نظام الإجراءات الجزائية³، هو عبارة عن طلب التعويض ممن أصابه ضرر يقدم أمام المحكمة الجزائية التي رُفعت إليها الدعوى الأصلية.

والتظلم من حيث ماهيته القانونية هو حق دستوري يكفل حق المواطن في الاعتراض على تصرفات الجهات العامة الضارة به جاء في المادة (43) من النظام الأساسي للحكم: مجلس الملك وولي العهد مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون، وعليه فالتظلم بهذا المعنى من النظام العام بحيث يمكن ممارسته حتى في حالة عدم وجود النص⁴.

والتظلم في التشهير قد يكون بعد الحكم القضائي النهائي وقبل تنفيذ العقوبة، ومن أهم مسوغات هذا النوع من التظلم: هو احتمال ورود الخطأ في الحكم بعد اجتهاد من القاضي، ولم يتم تدارك الحكم إذا نفذ لأن من يتولى أمر الحكم بالعقوبة لا يخرج عن كونه إنساناً معرضاً للخطأ والنسيان، أو احتمال

1 لسان العرب: مرجع سابق، ج2، ص373.

2 المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (3/م) بتاريخ 14/35/1/22هـ.

3 المادة الخامسة والعشرون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (2/م) بتاريخ 14/35/1/22هـ.

4 موسى مصطفى شحادة، مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة في المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثامنة والعشرون ربيع الآخر 1425هـ- يونيو 2004م، ص174.

بنيان الحكم وتأسيسه على أدلة مزورة أو غير صحيحة أو شهادة زور، أو حتى بناءً على ظلم ممن أصدره، كون القضاة ليس كلهم من المعصومين من الزلل أو الشطط أو الظلم والجور. والحكم بالتشهير قد يحتمل الخطأ وذلك للتدليس من الشهود، أو البيئة الفاصرة، وغيره من الأسباب التي تعطي الحق للمحكوم عليه بالتشهير، أو البيئة الفاصرة وغيره من الأسباب التي تعطي الحق للمحكوم عليه بالتشهير، والاعتراض والنظر في عقوبته وردّها¹، ويشترط أن يكون المتظلم من الحكم صادقاً في تظلمه يثبت صدقه ما يقدمه من أدلة دامغة عبر النوات النظامية.

ثانياً: التعويض عن التشهير:

التعويض في اللغة: معناه البديل، وتعويض منه، واعتاض: أي أخذ العوض، وعاضه أصاب منه العوض، وعُضت: أصبت عوض².

عند البحث في أصله الثلاثي وهو (العوض) فنجده يأتي بمعنى البديل والخلف وذلك بأن يقوم شيء مقام شيء آخر، وعند الربط ما بين المعنى اللغوي للتعويض ومعناه الاصطلاحي تظهر العلاقة بينهما.

والتعويض في الاصطلاح: هو عبارة عن الحق الذي يثبت للدائن وذلك نتيجة لإخلال مدينه بتنفيذ التزامه، والذي يمكن أن يتخذ في شكل النقد أو أية ترضية معادلة للمنفعة التي سينالها الدائن، حتى ولو لم يحصل الإخلال بالالتزام من جانب المدين³.

ومعناه الاصطلاحي يعني أن التعويض يمثل للدائن البديل الذي يحصل عليه حتى يخلف المال الذي تسبب المدين بفقدانه من الدائن وذلك بسبب إخلال المدين بتنفيذ التزامه، فالتعويض بمثابة عقوبة تقع على الشخص المطالب بأدائه أي المدين جزاء له على إخلاله بتنفيذ التزامه، على الرغم من أن الغاية من التعويض في المقام الأول تتمثل في محاولة جبر الضرر الذي لحق بالدائن نتيجة لتقصير المدين في تنفيذ ما عليه من التزامات تجاه الدائن⁴.

1 ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، (4/281).

2 أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. معجم لسان العرب. م 7. بيروت - لبنان: دار صادر. ص 192.

3 حسن حنتوش رشيد الحسنائي، التعويض القضائي في المسؤولية العقدية. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 39 - 1999.

4 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (1) نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام. مجلد 2. ط 3. بيروت 2000، ص 1090.

وعليه فإذا وقع التشهير العقابي بطريقة مخالفة للشرع والنظام فإنه لا خلاف في الحق في التعويض عن ذلك، والضرر الذي قد ينشأ قد يكون بدنياً أو أدبياً ومعنوياً، أو مادياً، والتعويض المالي يكون بالقيمة والتعويض عن الضرر الأدبي يكون بإعادة اعتباره إليه ورده.

وبذلك تبين وظهر لنا جواز التعويض عن الضرر المادي والمعنوي من جراء التشهير، والضرر المادي تقدر قيمته ويقدم له التعويض الذي يناسب مقدار الضرر المادي ويتوافق معه، وتقدير هذا الضرر يكون من قبل أهل الخبرة المعتمدة في المحاكم السعودية، والضرر المادي يكون بشكل أدق من الضرر المعنوي، لكو هذا الأخير يتعلق بالعواطف والأحاسيس والمشاعر ومن الصعب ضبطها؛ لذلك حتى الآن لا تحكم المحاكم السعودية بالتعويض عن الأضرار المعنوية وللأسف على الرغم من أهميته، وفي هذا المقام أرى أنه لا بد من الحكم بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي تصيب الأشخاص وذلك جبراً للمصاب الذي أصاب المجني عليه ولكون معالجة الأضرار المعنوية أصبحت في عصرنا الحالي باهضة التكاليف في علاجها وإعادة الشخص لما كان عليه قبل أن يتضرر معنوياً، وتركها دون علاج قد يترتب عليها نتائج سلبية تفوق ما يترتب على الأضرار المادية أحياناً.

خاتمة: وبها نتائج البحث وتوصياته:

نأتي وقد فرغنا بحمد الله ومنه وتوفيقه من دراسة هذا الموضوع لاستخلاص جملة من النتائج والتوصيات:

أهم النتائج:

- 1- أن التشهير في استعمالنا وعرف أهل اللغة نوعان: نوع سيء يتمثل في إعلان فضيحة المرء، وخير يتمثل في إبراز محاسن، والمراد به في الاستعمال الفقهي نوعه السيء فقط وهو يتحقق بإعلام الناس بما صدر عن المجرم من جنائية.
- 2- الأصل في التشهير هو الحرمة، سواء كان التشهير من قبل المرء نفسه أم كان منه بغيره، فلا يجوز أن ينسب لنفسه أو لغيره على الملاء أفعالاً أو أقوالاً تعيبه، ولو كان صادقاً في دعواه فالواجب الستر على نفسه وعلى غيره.

3- التشهير ثبت شرعا ونظاما كعقوبة ففي الشريعة الإسلامية ثبت في الجريمة التزوير وغيرها وفي النظام السعودي ثبت في نظام مكافحة التحرش وفي نظام مكافحة الجريمة المعلوماتية وفي نظام مكافحة الرشوة وفي نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

4- التشهير بالمجرم مبدأ شرعي مقرر في الشرع الحنيف انطلاقاً من قول الله سبحانه وتعالى «فليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين».

5- التشهير بالجاني قد يؤدي إلى استمراء المُشهر به لجريمته وبالتالي قد يكررها بعد أن فقد سمعته، بالتالي يجب إيقاعها في أضيق الحدود وفي الحالات التي لم يرتدع فيها الجاني في المرة الأولى.

6- التشهير بالجاني لا يتعلق بالجاني وحده بل إنه يلحق بعائلة الجاني وأسرته ويؤثر على سمعته وعلى كرامته خاصة في مجتمعاتنا العربية لا سيما القبائل، لذا يمكن حل ذلك باقتصار التشهير ليكون عند العود وبسبب عدم ارتداع الجاني وبعد التنبيه عليه في المرة الأولى بأن سوف يشهر به إذا عاد مرة أخرى لنفس الجرم.

7- التشهير باعتباره عقوبة له مزايا عديدة فدوره في الردع العام والخاص لا يمكن إنكاره وأثره في حماية الضحايا المحتملين من الوقوع في مصائد المجرمين واضح للعيان، كذلك فإنه وسيلة ذات فاعلية في استرداد الحقوق، وهو العقوبة المناسبة لصور عديدة من التعدي على الحقوق الخاصة، لا سيما الحقوق الأدبية، كونه أقرب العقوبات لجنس المعصية، وهو عقوبة سهلة التطبيق، قليلة التكاليف، لا يستلزم تنفيذها حضور الجاني، ولا يمكنه المماطلة في تطبيقها عليه، وليس لها حدود زمنية أو مكانية، وهذا أبلغ في الردع.

8- على الرغم من كل هذه المزايا لا ينبغي الإفراط في التشهير بالمجرمين، وترك الحبل على الغارب، حتى لا ينقلب ذلك إلى وسيلة للانتقام والتشفي، ولذا يتوجب أن يكون لمن أوقع هذه العقوبة الحق في إيقاعها وأن يوقعها في الأحوال التي يحقق له فيها ذلك،

وأن يثبت له استحقاق الجاني للتشهير به، وأن يصدر بالتشهير حكم قضائي نهائي، وأن يتم تنفيذ العقوبة بطريقة مشروعة ولغاية مشروعة.

أهم التوصيات:

- 1- عدم التوسع في التشهير باعتباره عقوبة للجاني إلا في الجرائم التي تستوجب ذلك، والتي يكون لها أثر على المجتمع ككل.
- 2- يلزم دراسة مسائل الجرائم الموجبة للتشهير قبل إنفاذها نظراً لما تمثله من ضرر كبير على الجاني.
- 3- يلزم عقد دراسات وبحوث في ذات الموضوع، وهل عقوبة التشهير بالجاني بالفعل تردع الجناة من تكرار جرائمهم أم لا، حيث أنه لا توجد دراسات تتناول جانب التشهير باعتباره عقوبة للجاني إلا ما ندر رغم أهمية الموضوع.
- 4- التشهير بالجاني له آثار سلبية على أسرة الجاني وعلى سمعته باعتباره عقوبة متعديّة لذا يلزم التصديق منه وعدم التوسع فيه.
- 5- اقترح وأوصي بأن الجرائم التي تمتد أثرها لمحيط المجتمع وسلامته وإن استحكمت التشهير والإعلان والإفصاح بأسماء مرتكبيها، فإنني أرى أنها تختلف في حق المرأة فأصل قضاياها هو الستر لا التشهير بها؛ بسبب طبيعة المرأة في مجتمعاتنا العربية، إلا في حالة تورطها وادانتها في جريمة تستوجب الحد الشرعي فيسري عليها ما يسري على الرجل في عقوبات الحدود²

المراجع:

كتب اللغة:

1. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت ط. 3 - 1414هـ.

2. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

المراجع الشرعية:

3. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خيزة الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، 1994م.
4. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت الطبعة: الأولى - 1419 هـ، (1/338)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية
5. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة.
6. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
1. أحمد محمد اسماعيل الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، 1964م، مصر.
7. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، (3/140).
8. البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري

- الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية.
9. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناشر: دار طوق النجاة.
- 10 الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.
- 11 علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
- 12 فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
- 13 محمد أبو زهرة، العقوبات في الفقه الإسلامي، ط. دار الفكر العربي، ط. 1.
- 14 محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، أصول السرخسي، ط. دار المعرفة.
- 15 محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث.
- 16 محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي دار الفكر للطباعة - بيروت.
- 17 محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، الجامع الكبير - سنن الترمذي المؤلف: المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: 1998م.
- 18 منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- 19 الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (من 1404 - 1427 هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.

20 موسى مصطفى شحادة، مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة في المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثامنة والعشرون ربيع الآخر 1425هـ - يونيو 2004م.

المراجع القانونية:

1. عبد الله الفحاج، عقوبة التشهير بالمتحرش في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع36، ج1، 2021م.
2. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، التعويض القضائي في المسؤولية العقدية. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999م.
3. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (1) نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام. مجلد 2. ط 3. بيروت 2000م.

الأنظمة القانونية:

4. النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 1421/8/27هـ.
5. نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 1435/1/22هـ.
6. نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 1435/1/22هـ.
7. نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) وتاريخ 29 / 12 / 1412هـ.
8. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) وتاريخ 8 / 3 / 1428هـ.
9. نظام مكافحة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/96) وتاريخ 16 / 9 / 1439هـ.
10. نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 2 / 12 / 1439هـ.

منهج العلامة الطوفاني في مختلف الحديث من خلال كتابه "مختصر الترمذي"

كتاب الصلاة - دراسة مقارنة

د. عبد الرحمن بن محمد العيزري

أستاذ الحديث وعلومه المشارك - كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة نجران - المملكة العربية السعودية

✉mail :dr.alaiary2@gmail.com

الملخص

أخذ الباحثُ علماً من علماء المسلمين المشاركين في أكثر من علم، وهو العلامة الطوفاني، فعرف به وبسيرته، وتراثه العلمي، ثم تناول منهجه في باب مهم من أبواب العلم وهو (مختلف الحديث) وهو علم مشترك بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، وتم التطبيق من كتابه "مختصر الترمذي" على نماذج معينة من كتاب الصلاة، مقارنةً لمنهج الطوفاني بمنهج أهل العلم في هذا الباب، وكانت نتيجة البحث: أن العلامة الطوفاني في الغالب موافقٌ لجمهور أهل العلم في قواعد وضوابط العمل في التوفيق بين الأحاديث المتعارضة في المنهج التقعيدي، وفي الغالب أنه يقدم القول بالجمع بين الأحاديث المتعارضة، ثم النسخ، ثم الترجيح، وفي تطبيقه لهذه القواعد قد يخالف في تفاصيلها، فيعمل بخلاف هذا الترتيب لدليل أو قرينة يراها مرجحة لما ذهب إليه، وقد يجمع بين الأحاديث بجمع لم يسبق إليه ومن ذلك أنه قد يرجح قولاً يخالف مذهب إمامه الفقهي، وهذا مما أثري هذا العلم المهم.

الكلمات المفتاحية: مختلف الحديث - مشكل الحديث - التعارض - الترجيح

3

Al-Tufi's Approach to Disbutable Hadiths in his Abridgement of al-Tirmidhi's: "Book of Prayers" as an Example

Dr. Abdurrahman Ben Mohammed Elayzari

Associate Professor of Hadith

Abstract:

The researcher of the current study chose a great scholar called Al-Towfi as one of the Muslim Scholars who has participated in several fields of knowledge. In this study, Al-Towfi was introduced first. Then, his biography and contributions have been presented. The approach he had adopted i.e. Mukhtalaf Alhadith was found to be shared by other jurisprudents, and other Hadith narrators. Some models (e.g. the Book of the Prayer" elicited from his book "Mukhtasar Al-Tirmidhi" has been applied to compare between his approach and other scholars' approach. The findings revealed that Al-Towfi was often found to be consistent with the majority of scholars regarding the rules and conditions for reconciling the contradictory Hadith. In regard to the application of the rules, Al-Towfi, has been found to be more likely against the opinion of his Imam's sect. He often mentions the contradictory hadith followed by Nasikh wa Mansukh i.e. Abrogating and abrogated rules, and Tarjeeh i.e. preference or overwieing. However, Al-Towfi does not adhere to the details of these rules in terms of the application. Furthermore, he does not follow the order of Hadith unless he finds evidence or presumption that he can rely on. He may combine the hadiths in such a way that no one has done previously; and this is what enriched this important science.

الكلمات المفتاحية : مختلف الحديث - مشكل الحديث - التعارض - الترجيح

المقدمة:

الحمدُ لله وحده، والصلاة والسلامُ على من لا نبيَّ بعده، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، تسليماً مزيداً إلى يوم الدين

وبعد: فقد اهتم أهل العلم قديماً وحديثاً، -خاصةً المحدثين - بموضوع "مختلف الحديث" سواء كان بتأليف كتبٍ مستقلة في هذا الفن، أو بما قرَّروا قواعده وأعملوها في شروحهم للأحاديث النبوية، وهذا الفنُ هو الذي يزيل إشكال ما يُوهم التعارض في ظاهر بعض الأحاديث النبوية، وتؤكد أهمية الدراسة في هذا الباب؛ أنه من الدفاع عن السنة النبوية، وردّ لشبهات أهل الأهواء الذين يجعلون من هذا التعارض سبباً في الطعن والتشكيك في الأحاديث النبوية.

ومن المشاركين في هذا الباب العلامة الأصولي نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت716هـ)، وقد كان له جهدٌ واضحٌ، ومشاركة متميزة في كتبه، خاصةً كتابه الذي خرج مؤخراً، وهو مختصر "سنن الترمذي" فأحببتُ أن أبرز جهوده في هذا الفن: من خلال دراسة الأحاديث التي تعرض لها بالجمع والترجيح، وذلك من خلال ذكر (نماذج) من كتاب الصلاة، من هذا المختصر، ثم مقارنة قواعده وكلامه بكلام أهل العلم في هذا الباب.

أهداف البحث وأسباب اختياره:

- 1- إبرازُ جهود نجم الدين الطوفي في دفع الاختلاف والتوفيق بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث، وتسليط الضوء على القواعد التي وظفها في ذلك.
- 2- الوقوف على جملة من اجتهادات وآراء العلامة الطوفي في مختلف الحديث، وبيان مدى موافقته ومخالفته لآراء غيره من العلماء.
- 3- بيان مكانة علم مختلف الحديث، ومعرفة القواعد العلمية التي استخدمها أهل العلم في هذا الباب للاستفادة منها.
- 4- اخترتُ كتاب الصلاة - (نموذجاً) وإن كان للعلامة الطوفي كلاماً في غيره من الأبواب، إلا أنه في كتاب الصلاة أتى بمسائل مهمة، وترجيحات انفرد بها.

5-العلامة الطوفي قد أفاض في كتابه "شرح مختصر الروضة" بذكر قواعد الترجيح والجمع بين الأدلة المتعارضة، فكان كالتقعيد، وما في مختصر "سنن الترمذي" كالتطبيق لهذا العلم.

أهمية البحث: يأتي أهمية البحث للأمور الآتية:

- 1-أن موضوعه :السنة النبوية، والدفاع عنها من شبهات المخالفين، وهذا بحد ذاته له الأهمية الكبيرة في ذلك.
- 2-بيان اهتمام علماء الحديث و غيرهم من علماء الأصول بهذا الفن، وكثرة التأليف فيه.
- 3-إبراز شخصية الطوفي العلمية، وهو معدود من تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية.
- 4-إضافة لبنة علمية في الدراسات والبحوث، من خلال دراسة منهج الطوفي في مختلف الحديث.

مشكلة البحث: يسعى البحث إلى الإجابة على الأسئلة التالية:

س: من هو العلامة الطوفي؟ وهل هو مشارك في علم الحديث؟

س ما هي جهود العلامة الطوفي في باب مختلف الحديث؟

س: ما هو منهج الطوفي في باب مختلف الحديث؟ وهل وافق من قبله من العلماء، أو لا؟ وهل

أتى بشيء جديد في هذا الباب؟

الدراسات السابقة:

لم أجد -حسب اطلاعي- بعد البحث في فهارس الكتب، والأبحاث، والمدونات وكذلك عبر الشبكة العنكبوتية- بحثاً تكلم عن جهود العلامة نجم الدين الطوفي في باب "مختلف الحديث" وأما رسالة "العام والخاص عند الطوفي دراسة أصولية" وهي في الأصل رسالة دكتوراه من "جامعة العلوم الإسلامية العالمية" للدكتور عبدالله محمد الجدوع، فهي دراسة خاصة بموضوع أصولي، وإن كان لها تعلق في باب "مختلف الحديث"، لكنه تعلق في خاصية الترجيح فقط.

منهج البحث: كان منهجي في البحث الذي استخدمته هو: المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال تتبع أقوال العلامة نجم الدين الطوفي في "مختلف الحديث" من كتابه "مختصر الترمذي" نماذج متعلقة بكتاب الصلاة" ومن ثم تحليل أقواله وأحكامه، ومقارنتها ببقية أحكام المحدثين حسب هدف البحث وحاجته.

إجراءات البحث:

1- جمعُ كلام الطوفي في الكلام على الأحاديث المتعارضة من كتابه "مختصر سنن الترمذي" كتاب الصلاة".

2- الموازنة بين كلام الطوفي وبين كلام الأئمة الآخرين في ذكر القواعد التي استعملوها في هذا الباب.

3- ذكر جهود الطوفي في هذا الباب من خلال القواعد التي استعملها وطبقها في أحاديث متعارضة ظاهرا في كتاب الصلاة.

خطة البحث: تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة وأهم النتائج، ومراجع البحث.

وقد ذكرتُ في المقدمة: أهداف البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث وخطته.

وأما التمهيد فذكرتُ فيه مطلبين:

المطلب الأول: "التعريف بالطوفي" وفيه: ثلاثة فروع

الفرع الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ونسبته.

الفرع الثاني: مولده، ونشأته.

الفرع الثالث: وفاته.

المطلب الثاني: حياته العلمية، وفيه خمسة فروع.

الفرع الأول: عقيدته، ومذهبه (الفقهي).

الفرع الثاني: رحلاته.

الفرع الثالث: مشايخه، وتلامذته.

الفرع الرابع: مؤلفاته.

الفرع الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

أما المباحث فهي على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف مختلف الحديث لغةً واصطلاحاً.

وفيه: أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف مختلف الحديث

المطلب الثاني: تعريف مشكل الحديث.

المطلب الثالث: الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.

المطلب الرابع: منهج العلماء في باب مختلف الحديث.

المبحث الثاني: جهود الطوفي في باب "مختلف الحديث" كتاب الصلاة (أموذجاً)

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: كلام الطوفي في حديث "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر"

المطلب الثاني: كلام الطوفي في حديث "صلاة النافلة الراتبة في السفر"

المطلب الثالث: كلام الطوفي في حديث "صلاة النافلة بعد العصر"

المطلب الرابع: كلام الطوفي في حديث "صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته

وحده بخمس وعشرين جزءاً"

المطلب الخامس: كلام الطوفي في حديث "إعادة الصلاة في المسجد مع الجماعة".

المطلب الأول

"التعريف بالطوفي"

وفيه: ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ونسبته.⁽¹⁾

هو : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي أبو الربيع و(الطوفي) نسبة إلى (طُوفَى) قرية من أعمال صرصر⁽²⁾، و(الصرصري) نسبة إلى (صرصر) وهي من أعمال بغداد⁽³⁾، وسمي النهر المتفرع من نهر الفرات بنهر صرصر.

(البغدادي) نسبة إلى (بغداد) مدينة السلام، وعاصمة الخلافة العباسية في العراق.

والحنبلي نسبة إلى مذهب الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل (ت241هـ) رحمه الله تعالى.

أما كنيته فهي: أبو الربيع.

وأما لقبه: فهو نجم الدين.

الفرع الثاني: مولده، ونشأته.

ولد على القول الصحيح سنة 675هـ، كما حققه ابن رجب، وابن جماعة⁽⁴⁾، خلافاً لمن أرخ ولادته سنة 657هـ.⁽⁵⁾

نشأته: نشأ الطوفي في بلدته (طُوفَى) وترعرع بها، وأخذ مبادئ العلم فيها من كتابة وتعلم القرآن، ثم حفظ مختصر "الخرقي" في المذهب الحنبلي، وكتاب "اللُّمَع" في النحو لأبي الفتح ابن جنِّي، ونظراً لقرب بلدة (صرصر) من (طُوفَى) فكان كثير التردد إليها فقرأ فيها: الفقه على العلامة زين الدين علي بن

(1) انظر مصادر ترجمة الطوفي في: "أعيان العصر وأعيان النصر" للصفدي (445/2) و"تذييل طبقات الحنابلة" (404/4) لابن رجب الحنبلي، و"الدر المنضد" في ذكر أصحاب أحمد" للعلسي (464/2) و"الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" لابن حجر العسقلاني (154/2)، و"سلم الوصول إلى طبقات الفحول" لحاجي خليفة (148/2) و"الأعلام" للزركلي (127/3).

(2) انظر "الانساب" للسعدي (56/8).

(3) تبعد عنها 12 كيلو متر، وانظر "بلدان الخلافة الشرقية" ص (50).

(4) انظر "تذييل طبقات الحنابلة" لابن رجب (404/4) و"تحقيق مختصر الروضة" د. محمد طارق الفوزان.

(5) "الدرر الكامنة" لابن حجر (154/2).

محمد الصرصري الحنبلي (ت711هـ) (1) فمكث في بلدته (طوفى) إلى أن بلغ السابعة عشر من عمره، ثم ارتحل في طلب العلم إلى خارج بلده، كما سيأتي بيان رحلاته.

الفرع الثالث: وفاته.

توفي سنة (716هـ) عن عمر بلغ الواحدة والأربعين سنة، فلم يُعمّر كثيراً، ومع ذلك فقد كان له أثرٌ واضح في العلم والتأليف.

المطلب الثاني

حياته العلمية

وفيه خمسة فروع.

الفرع الأول: عقيدته، ومذهبه (الفقهى).

أما عقيدته فهو في على مذهب الإمام أحمد بن حنبل في الأصول، لكن الذي يظهر أنه تأثر ببعض المقالات الكلامية في باب الإيمان، وبقيت لديه رواسب تشيع⁽²⁾؛ بسبب النشأة إذ بلدته قريبة من بلاد التشيع سواء في بغداد أو غيرها، ولذا ظهر منه بعض الكلام المُجمل في جناب الصحابة، ووجد له خصوصاً استغلوا هذه المقالات التي قد تكون غير صريحة فنشروها، مما تسبب له أن عُوقب بالتعزير والحبس، مع أن أكثر مؤلفاته يُقرّر فيها أنه على عقيدة الإمام أحمد بن حنبل، والله أعلم.⁽³⁾

أما مذهبه الفقهى : فهو المذهب الحنبلي قال الصفدي : كان فقهياً حنبلياً، عارفاً بفروع مذهبه.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: رحلاته.

بعد سقوط بغداد على يد المغول التقار سنة 656هـ ضعف النشاط العلم فيها، فهاجر كثيرٌ منهم إلى الشام ومصر، وممّن رحل في سبيل طلب العلم نجم الدين الطوفى، فكانت أول رحلاته إلى دمشق سنة 704هـ ، وأخذ عن علمائها ومن أشهرهم الإمام المزي (ت742هـ) وشيخ الإسلام ابن تيمية

(1) ذيل طبقات الحنابلة (404/4) و"معجم البلدان" لياقوت الحموي (401/3).

(2) انظر بحث د. موسى الزهراني "حقيقة انتساب الإمام نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفى للتشيع" فقد حرز القول في هذه المسألة، ورجح براءة الطوفى من بدعة الرفض والتشيع.

(3) انظر "تحقيق مختصر الروضة" المشهور بـ(الببليل في أصول الفقه) د. محمد طارق الفوزان ص (47-55) فقد بين جوانب ما انتقد على الطوفى في باب العقيدة. ورسالة إبراهيم المعتم بعنوان "منهج الطوفى في تقرير العقيدة-عرض ونقد".

(4) أعيان العصر وأعوان النصر" لصلاح الدين الصفدي (445/2)

(ت728هـ)، ثم رحل إلى مصر، سنة 707هـ، وأخذ عن أبي حيان الأندلسي (ت745هـ) في النحو، وعن قاضي الحنابلة فيها سعد الدين الحارثي (ت711هـ) ثم رحل إلى قوص ثم إلى دمياط، ثم سافر إلى مكة لأداء الحج سنة (715هـ) وزار المدينة ومكث فيها شهراً، وسمع من المحب المطري (ت730هـ) ثم رجع إلى بيت المقدس، وبعدها رحل إلى مدينة الخليل سنة (716هـ) وفي شهر رجب منها توفي فيها -رحمه الله تعالى (1).

الفرع الثالث: مشايخه، وتلامذته.

تتلمذ الطوفي على كثير من شيوخ العلم، الذين تنوعت مذاهبهم وعلومهم وبلدانهم فمن أشهرهم الآتي (2):

1- أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني شيخ الإسلام أبو العباس (ت728هـ) أخذ عليه بدمشق.

2- أحمد بن عبد السلام البغدادي الحنبلي المشهور بابن عكبر (ت735هـ).

3- أحمد بن علي بن عبد الله القلانسي البغدادي الحنبلي (ت704هـ) أخذ عليه في الحديث ببغداد.

4- إسماعيل بن علي بن أحمد بن الطنبال (ت708هـ) شيخ الحديث المستنصرية ببغداد، أخذ عنه في الحديث.

5- عبد الله بن عمر بن أبي الرضى الفاروقي الشافعي (ت706هـ) أخذ عليه في علم أصول الفقه ببغداد.

6- عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل الزريراني البغدادي الحنبلي (ت729هـ) قرأ عليه الطوفي كتاب "المحرر" لمجد الدين ابن تيمية في الفقه.

7- علي بن محمد الصرصري الفقيه الحنبلي (ت711هـ)، من أوائل شيوخه، أخذ عنه في بلدة صرصر.

(1) انظر "المقصد الأحمد" (452/1) و "ذيل طبقات الحنابلة" لابن رجب (406/4)، "الدرر الكامنة" لابن حجر (299/2) "الأعلام" للزركلي (127/3).

(2) انظر مراجع معرفة شيوخه الآتي: "طبقات الشافعية" لابن كثير (856/2)، "طبقات الشافعية" للأسنوي (144/2) و "ذيل طبقات الحنابلة" لابن رجب (405/4) و "الدرر الكامنة" لابن حجر (281/2) و "المنهج الأحمد" للعلمي (376/4).

- 8- محمد بن أحمد بن خالد بن عيسى المطري المدني أبو عبدالله أحد الحفاظ ومؤرخ المدينة(ت741هـ) أخذ عنه في المدينة.
- 9-محمد بن أحمد بن المحب الطبري (ت730هـ).
- 10- محمد بن الحسين الموصلي النحوي (ت 735هـ) أخذ عنه الطوفي القراءات واللغة في بغداد.
- 11-محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي أبو عبدالله (ت709هـ) أخذ عليه الطوفي في اللغو والفقه.
- 12- سعد الدين مسعود بن أحمد الحارثي(ت711هـ) أحد قضاة الحنابلة، أصله عراقي، وسكن مصر أخذ عنه في مصر في الفقه، وحدثت بينه وبين الطوفي خلاف أدى إلى حبس الطوفي.
- 13-أبو حيان الاندلسي محمد بن يوسف الغرناطي، أخذ عنه في اللغة (ت745هـ).
- 14- الحافظ أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني الدمشقي (ت742هـ) أخذ عنه في الحديث بدمشق.
- 15-أبو الحجاج يوسف بن عبد المحمود البغدادي المقرئ النحوي، أخذ عنه الطوفي في كثير من العلوم.
- أما تلامذته فلم تذكر كتب التراجم⁽¹⁾ كثير تلاميذ له ؛ وذلك يرجع إلى سببين:
الأول: أنه توفي مبكراً ولم يعمر.
الثاني: أنه لم يستقر في مكان للتدريس؛ بل كان كثير الترحال، وقلماً يستقر في بلد إلا قليلاً.
ولكن قد ذكر منهم الآتي:
- 1- عبد الرحمن بن محمود بن قرطاس القوصي (ت724هـ) أخذ عن الطوفي الأدب بمدينة قوص.
- 2-سديد الدين محمد بن فضل الله القبطي (ت745هـ) أخذ عن الطوفي بقوص.
- 3-محمد بن أحمد الأفسهري القونوي.

(1)حول تلامذته ينظر 'أعيان العصر' للصفدي (44/3) و ' الدرر الكاسية' (309/3) و" تحقيق مختصر أصول الفقه للقرني ص (87) - (88).

الفرع الرابع: مؤلفاته.

أما مؤلفاته فهو من المكثرين في التأليف على أنه لم يطل عمره كما تقدم، وإليك مؤلفاته - مرتبة على حسب العلوم-:

أولا : مؤلفاته في العقيدة.(1)

- 1-الانتصارات الإسلامية في دفع شبه النصرانية.
- 2-بغية السائل في أمهات المسائل.
- 3-التعليق على الأناجيل الأربعة، وكتب الأنبياء الاثني عشر والتوراة.
- 4-قصيدة في العقيدة.
- 5-العذاب الواصب على أرواح النواصب.
- 6-شرح المنظومة الثائية في القدر.

ثانيا : مؤلفاته في التفسير.

- 1-الإكسير في قواعد التفسير .
- 2-تفسير سورة (ق، الطارق، الانشقاق، القيامة، النبأ).
- 3-إيضاح البيان عن معنى أم القرآن.

ثالثاً: مؤلفاته في الحديث.

- 1-"مختصر سنن الترمذي"
- 2-التعيين في شرح الأربعين.
- 3-شرح حديث أم زرع.

(1)عن مؤلفاته انظر " أعيان العصر " (44/3) وتذييل طبقات الحنابلة لابن رجب (405/5) و"الدرر الكامنة" لابن حجر (309/3).

رابعاً: مؤلفاته في أصول الفقه.

- 1- نهاية السؤل في علم الأصول.
- 2- علم الجدل في علم الجدل.
- 3- مختصر روضة الناظر "البلبل في أصول الفقه".
- 4- شرح مختصر الروضة.
- 5- درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح.
- 6- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية.

خامساً: مؤلفاته في اللغة :

- 1- الشعر على مختار نقد الأشعار.
- 2- الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية.
- 3- فوائد الحيس في شرح موائد امرئ القيس "وهو مقامات أدبية".

الفرع الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.(1)

العلامة الطوفي من العلماء المشاركين في كثير من العلوم، يظهر ذلك جلياً من خلال مؤلفاته التي خلفها لمن جاء بعده، فقد تنوعت معارفه وعلومه، وضرب بسهم وافر في كثير من العلوم، وهذا مما جعل أهل العلم يعرفون له مكانته العلمية- وإن اختلفوا معه في بعض المسائل، أو انتقدوا عليه في مواضع- فإنهم يصفونه بـ "الأصولي، والمفسر، والفقير، واللغوي، والأديب، والمحقق" فهذا الإمام الذهبي يقول عنه : (وكان -على بدعته- كثير العلم عاقلاً، متديناً.⁽²⁾ وقال أيضاً : "تفقه، وبرع، وصنف فأجاد وأفاد، شرح المقامات، ولم يكن عنده كتب؛ بل من صدره، وله نظم كثير جيد".⁽³⁾

(1) ينظر ثناء أهل العلم عليه في المراجع الآتية: "العقود الدرية" لابن عبد الهادي ص (313) و"الوفيات للبرزالي ص (364) وتذيل تاريخ الإسلام للذهبي ص (179) وأعيان العصر للصفدي (446/2).
 (2) تذيل العبر للذهبي ص (88).
 (3) ذيل تاريخ الإسلام للذهبي ص (179).

وقال الصفدي : "و[كان] فقيها، عارفاً بفروع مذهبه، مليئاً، شاعراً، أديباً، فاضلاً، - لبيبا - له مشاركة في الأصول، وهو منها كثيرُ المحصول، قيماً بالنحو والفقه والتاريخ، ونحو ذلك، وله في كل ذلك مقامات مباركات." (1)

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني " كان قوي الحافظة، شديد الذكاء." (2)

أما المباحث فهي على النحو التالي:

المبحث الأول

تعريف مختلف الحديث لغة واصطلاحاً

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مختلف الحديث.

المطلب الثاني: تعريف مشكل الحديث.

المطلب الثالث: الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.

المطلب الرابع: منهج العلماء في باب مختلف الحديث.

المطلب الأول: تعريف مختلف الحديث

مختلف الحديث اسمٌ مركبٌ من كلمتين الأولى (مختلف) والثانية: (الحديث) فيُعرف أولاً تعريفاً مفرداً، ثم يُعرف تعريفاً مركباً، فكلمة: (مختلف) إن كانت بكسر اللام فهي اسم فاعل، وتكون بمعنى: الحديث الذي عارضه - ظاهراً - مثله⁽³⁾، وإن كانت بفتح اللام فهو اسم مفعول والمصدر منهما (اختلاف) ويكون معناه: الحديث الذي وقع فيه الاختلاف.

والاختلاف: ضد الاتفاق، وتخالف القومُ: إذا ذهب كلٌ واحدٍ إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر. (4)

(1) أعيان العصر " (446/2).

(2) الدرر الكامنة (154/2).

(3) انظر معرفة أنواع الحديث لابن الصلاح ص(389) و "مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء"، ص (25-26) لأسامة الخياط.

(4) لسان العرب لابن منظور مادة (خلف).

والجزء الثاني : الحديث ، وهو لغة: ضد القديم، واصطلاحاً عند أهل الحديث: هو " كلُّ ما أُضيف للنبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية".⁽¹⁾

وأما تعريف (مختلف الحديث) لقباً لهذا الفن، فهو: نوعٌ من أنواع الحديث، وهو النوع التاسع والعشرين عند الحاكم في كتابه "معرفة علوم الحديث"⁽²⁾ والنوع السادس والثلاثين عند ابن الصلاح في كتابه "معرفة علوم الحديث"⁽³⁾ وقد عرّفه الإمام النووي بقوله: (أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيؤفّق بينهما أو يرجّح أحدهما).⁽⁴⁾

وقال الشافعي: لا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أبداً حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبت الآخر من غير جهة الخصوص والعموم، والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ وإن لم نجد⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: تعريف مُشكّل الحديث

مُشكّل الحديث كما تقدم في تعريف مختلف الحديث أنه يُعرّف مفرداً ومركباً.

فتعريفه مفرداً : المشكل، لغة : اسمٌ فاعلٌ من أشكل ، و معناه في اللغة: يدور حول: الاختلاط والالتباس والاشتباه⁽⁶⁾، والحديث تقدم تعريفه.

وتعريف "مشكل الحديث" مركباً ولقباً: هو كلُّ نص شرعي؛ استغلق وخفي معناه، أو أوهم معارضة نص شرعي آخر، من : آية قرآنية، أو سنة ثابتة، أو أوهم معارضة مُعتبر من : إجماع، أو قياس، أو قاعدة شرعية كلية ثابتة، أو أصل لغوي، أو حقيقة علمية، أو حسن ، أو معقول.⁽⁷⁾

(1) انظر "تدريب الراوي" للسيوطي (296/2).

(2) ص (122).

(3) ص (389-391).

(4) عرفه بذلك الإمام النووي كما في كتابه "التقريب" انظر شرحه "تدريب الراوي" للسيوطي (196/2) وانظر "فتح المغيب" للسخاوي

(75/3) وتوضيح الأفكار للصنعاني (423/2).

(5) "الرسالة" ص (173).

(6) انظر "تاج العروس" للزبيدي (276/29)

(7) الأحاديث المشكّلة الواردة في تفسير القرآن العظيم عرض ودراسة د. أحمد بن عبد العزيز القصير ص (26)

المطلب الثالث: الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث

من خلال تعريف كل من "مختلف الحديث" و "مشكل الحديث" يظهر الفرق جلياً أن: مُشكل الحديث أعم من مختلف الحديث، فمشكل الحديث: يتناول كل أشكال يطرأ على الحديث؛ على النحو الذي ذكر في تعريف المشكل.

وأما مختلف الحديث فهو: خاص بالأحاديث التي يُوهم ظاهرها الاختلاف والتعارض فيما بينها فقط، وعليه: فإن مختلف الحديث أخص من مُشكل الحديث؛ فكل مختلف الحديث مُشكل، ليس كل مُشكل مختلفاً (1).

المطلب الرابع: منهج العلماء في باب مختلف الحديث

منهج جمهور أهل العلم من أهل الحديث والأصول -إلا بعض الحنفية- في مسألة التوفيق بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً، وهي ما عرف بعلم "مختلف الحديث": (2) على النحو الآتي:

-الجمع بين الحديثين المتعارضين ظاهراً، جمعا غير متكلف، وهو المقدم على غيره من الترجيح.

- فإن تعذر الجمع، فالقول بالنسخ إن علم المتقدم من المتأخر.

فإن تعذر معرفة الناسخ من المنسوخ، فالترجيح، وللترجيح قواعد كثيرة (3)، وتتخلص إما مرجحات في السند أو في المتن. فإن تعذر الترجيح فالتوقف.

(1) المرجع السابق ص (32).

(2) ينظر الرسالة للشافعي ص (213) و"المستصفى للغزالي (355-356/3) (161/4) و"البحر المحيط" للزركشي (407/4) وشرح

مختصر الروضة للطوفي (673/3) و"تقريب الوصول إلى علم الأصول" لابن جزى ص (412-480) و"ارشاد القبول للشوكاني

(1156-1120/2) وهناك بعض الأحناف كابن الهمام ذهب إلى أن خطوات العمل في "مختلف الحديث" يبدأ بتقديم النسخ ثم الترجيح ثم

الجمع. انظر التقرير والتحبير على تحرير الكمال " لابن أمير حاج (3/3).

(3) أشار إليها ابن الصلاح في " معرفة أنواع الحديث" ص (391) وأوصلها الإمام الحازمي في: "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار"

الآثار" ص (7-15) إلى خمسين مرجحاً، وأوردتها العراقي في "شرح الألفية" ص (541-542) وزاد عليه الحافظ العراقي في "التقييد

والإيضاح على ابن الصلاح" ص (286-289) فزاد عليه ستين مرجحاً. فجملة المرجحات (110) مرجحاً. وانظر "أحكام الفصول في أحكام

الأصول" للباهي (987/2-1034) فقد ذكر جملة واسعة من المرجحات وكذا العلامة الطوفي في "شرح مختصر الروضة" (690/3-750)

فقد ذكر فصلاً حافلاً في باب المرجحات.

المبحث الثاني

جهود الطوفي في باب "مختلف الحديث" كتاب الصلاة (أ نموذجاً)

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: كلام الطوفي في حديث "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر"

المطلب الثاني: كلام الطوفي في حديث "صلاة النافلة في السفر"

المطلب الثالث: كلام الطوفي في حديث "صلاة النافلة بعد العصر"

المطلب الرابع: كلام الطوفي في حديث "صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده

بخمسة وعشرين جزءاً"

المطلب الخامس: كلام الطوفي في حديث "إعادة الصلاة في المسجد مع الجماعة".

المطلب الأول: حديث "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر"

قال الترمذي رحمه الله تعالى في سننه: كما في (المختصر) برقم (1584) ⁽¹⁾ وعن رافع بن

خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله عليه وسلم يقول: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر"

(1) الحديث أخرجه أبو داود في السنن برقم (424) والنسائي في "الصغرى" برقم (548) وفي "الكبرى" رقم () طبعة التأصيل، وابن ماجه برقم (672) وعبد الرزاق (1/568: 2159)؛ وأحمد (3/465)، (4/140، 142)؛ والدارمي (1/277)؛ وابن حبان (3/22، 23: 1487، 1489)؛ والطحاوي (1/178، 179)؛ والطبراني (4/249: 4283، 4284)؛ من طرق عن محمد بن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، مرفوعاً به.

وقد صرح محمد بن عجلان بالسماع كما في رواية النسائي، وابن ماجه، ورجاله ثقات، وقد تابع محمد بن عجلان، محمد بن إسحاق، فرواه عن عاصم، به، رواه الترمذي (1/289: 154)؛ والطيبالي (ص 129: 959)؛ والدارمي (1/277)؛ والطحاوي (1/179)؛ وابن حبان (3/23: 1488)؛ والطبراني في الكبير (4/250، 251: 4286، 4290)؛ والبيهقي (1/457)؛ والبخاري في شرح السنة (1/196: 354).

وتابعهما أيضاً زيد بن أسلم عند النسائي (272/1) والطبراني في "الكبير" (251/4) رقم (4292) عن عاصم به.

قال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وقال ابن رجب في "فتح الباري" (4/434): قال الأثرم: ليس في أحاديث الباب أثبت منه قال ابن رجب معلقاً على ذلك: يشير إلى أن في الباب أحاديث، وهو أثبتتها، والحديث صححه ابن حبان وابن عبد البر وابن القطان الفاسي، انظر "إرواء الخليل" رقم (258)

وجه التعارض : حديث "أسفروا بالفجر" يخالف فعل النبي ﷺ لصلاة الفجر بوقت مبكر بغلس .

كلام الطوفي: قال الطوفي: حمل بعضُ العلماء الإسفارَ هنا على إضاءة الفجر، بحيث لا يُشك في دخول الوقت وفيه نظر بيّن لوجهين:

أحدهما: أنه قال: (فإنه أعظمُّ للأجر) فدلَّ على أن في الصلاة بدون الإسفار أجراً عظيماً، وهو مع الإسفار أعظم، والصلاة مع الشك في دخول الوقت لا تجوز، وفيها إثم.

الثاني: أن في حديث ابن عباس رضي الله عنه: (1) ثم صلى الفجر -يعني في اليوم الثاني- حين أسفرت الأرض، والمراد به تأخيرها إلى آخر وقتها، كما ذكر فيه.

فثبت بهذا الحديث أن تأخير الفجر أفضل، وهو الإسفار المذكور، فإن دل دليل من خارج على خلاف ذلك فليس الكلام فيه، وجوابه بحسبه، وجواب حديث عائشة رضي الله عنها أنه فعل (2)، وهذا قول فيقدم (3).

كلام أهل العلم في هذا الحديث: اتفق أهل العلم أن أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني، وآخره طلوع الشمس، لكن اختلف أهل العلم أيهما أفضل في وقت أدائها هل هو التغليس أو الأسفار بها؟ فمذهب جمهور أهل العلم (4): أن التغليس أفضل؛ ودليلهم أن أحاديث التغليس أكثر وأقوى (5) .

والحديث ورد من حديث أبي هريرة، وبلال، وأنس بن مالك، وقتادة بن النعمان، وابن مسعود، ومن حديث حواء الأنصارية قد خرجها وتكلم عنها المحدث الزبلي رحمه الله تعالى في "نصب الراية" (1/ 235-240).

(1) حديث ابن عباس في إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ في بيان أوقات الصلوات الخمس رواه الترمذي في "سننه" رقم (149) وأبو داود في "سننه" برقم (393) وسنده حسن.

(2) حديث عائشة أن النساء كن يصلين مع النبي ﷺ الفجر بغلس وهو في البخاري برقم (578) و مسلم برقم (645) وأبو داود (423) والترمذي (153) والسنائي (271/1) وابن ماجه (669).

(3) مختصر الترمذي للطوفي (151/3).

(4) انظر المسألة في "الرسالة" للشافعي من رقم (774-810) و"المحلى" لابن حزم (302/2) و"التحقيق في أحاديث الخلاف" لابن الجوزي (283/1) و"المجموع" للنووي (53/3) و"الأنصاف" للمرادوي (166/3) و"نيل الأوطار" للشوكاني (2/ 269-277) ط. دار ابن عثان.

(5) حديث عائشة تقدم تخريجه قريباً، وحديث أبي برزة الأسلمي عند البخاري برقم (3221) ومسلم (610)، وحديث زيد بن ثابت عند البخاري برقم (575) و (1921) وعند مسلم برقم (1079).

وذهبت الحنفية⁽¹⁾ إلى أن إسفار أفضل ودليلهم حديث رافع بن خديج ، وهو قول سفيان الثوري، ورواية عن الإمام أحمد، لكن الإمام أحمد: جعل الاعتبار بحال المأمومين فإن أسفروا فالأفضل الأسفار⁽²⁾،، ورجح الطوفي مذهب الحنفية.

وذهب بعض أهل العلم إلى الجمع وهو: أن يحمل معنى الإسفار على: التبتين وتحقق طلوع الفجر، كما قرر ذلك الإمام الشافعي⁽³⁾، ونقله الترمذي عن أحمد وإسحاق⁽⁴⁾ ورجحه ابن تيمية ، وابن القيم⁽⁵⁾. وقد تقدم رد الطوفي على هذا القول.

وذهب الطحاوي أن معنى (حديث رافع) : أنه يدخل في صلاة الفجر بغلَس، ويطيلها حتى يخرج مسفراً،⁽⁶⁾ ورجحه ابن القيم، وروي عن الطحاوي أن الإسفار ناسخ للتغليس⁽⁷⁾ ، لكن قول الطحاوي يشكل بأن غالب فعل النبي ﷺ أنه كان يخرج بغلَس، واستمر على ذلك فلم يثبت النسخ.

الخلاصة: أن الطوفي ذهب إلى التوفيق بين هذه الأحاديث المتعارضة ظاهراً، بترجيح حديث رافع بن خديج في أفضلية الإسفار على التغليس؛ معللاً بأن حديث عائشة رضي الله عنها فعلٌ وحديث رافع قول، والقول مقدم على الفعل، فقلت: وكلام الطوفي من باب التععيد صحيح، لكن يشكل عليه ما ورد من مداومة ﷺ على الصلاة بغلَس فيكون قول الجمهور راجحاً لأمرين:

الأول: أن أدلة الجمهور أقوى دليلاً وأكثر رواية.

الثاني: أن أداء ما أمر به المرء من واجب الأفضل هو المبادرة لأدائه في أول وقته؛ لما يعرض للأدبيين من الأشغال والنسيان والعلل" كما قرره الشافعي في " الرسالة"⁽⁸⁾، وابن المنذر في "الأوسط"⁽⁹⁾

(1) وهو المعتمد في المذهب الحنفي انظر مختصر القدوري ص (66).

(2) "المعنى" لابن قدامة (405/1).

(3) "اختلاف الحديث" للشافعي ص (124).

(4) سنن الترمذي (195/1) عند رقم (154).

(5) مجموع الفتاوى لابن تيمية (96/22) و"أعلام الموقعين" لابن القيم (402/2).

(6) شرح معاني الآثار (181/1).

(7) رواه عنه الحازمي في "الاعتبار" ص (101).

(8) انظر الرسالة من فقرة (774-810) و"الغاية في شرح النهاية" للسروجي (155/2-164).

(9) (380/2).

وكما قال الطوفي: في "مختصر الروضة"⁽¹⁾ والأصبط من هذا: أن يرجح ما تخيل فيه زيادة قوة كائنا من ذلك ما كان، فهذا من هذا الباب: الأخذ بالراجح القوي والله أعلم.

المطلب الثاني: (التطوع في السفر) حديث "الركعتين قبل الظهر في السفر"

قال الترمذي في "سننه" كما في المختصر رقم (1908) وعن أبي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "صحب رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً، فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر."⁽²⁾

وجه التعارض: هذا الحديث يعارض ما ورد من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: "صحب النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر"⁽³⁾.

كلام الطوفي: قال: هذا يناقض حديث ابن عمر رضي الله عنهما في أول الباب ظاهراً [صحب النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر] ولدفع التناقض وجهان: أحدهما: ترجيح أحاديث التطوع في السفر على عدمه؛ لأنها أثبت وأكثر.

الثاني: حملها على السنن الرواتب؛ فإنه لم يذكر فيها إلا هي، وحمل حديث المنع على غيرها، لكن يرد هذا ما صحت به الرواية من حديث جابر رضي الله عنه، وغيره أنه عليه السلام كان يتطوع في السفر على راحتته⁽⁴⁾، وبالجملة فالتطوع في السفر إذا أمكن - خير - من تركه⁽⁵⁾.

(1)(708/3).

(2) الحديث أخرجه الترمذي في سننه رقم (550) وقال حديث البراء حديث غريب، وسألت محمداً فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بسرة، وراه حسناً. وأخرجه أبو داود في "السنن" برقم (1222) وأحمد في المسند برقم (18583) وابن خزيمة (1253) والحاكم (315/1) والبيهقي في "السنن الكبير" (158/3) وفي "معركة السنن" (285/4) وفي سننه (أبو بسرة) الغفاري روى عن البراء بن عازب. وعنه صفوان بن سليم. وقال الترمذي سألت محمداً "البخاري" عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسمه وراه حسناً. وأبو بسرة وثقه ابن حبان والعجلي وقال الذهبي: لا يعرف، وفي "التقريب" برقم (8114) مقبول أي: إذا توبع وإلا فليز، روى له أبو داود والترمذي والحديث حسنه الطوفي.

(3) رواد البخاري برقم (1101) ومسلم برقم (689).

(4) الحديث رواه مسلم برقم (540) وأبو داود برقم (926) والترمذي برقم (351) والنسائي رقم (1189) وابن ماجه برقم

(1018).

(5) مختصر الترمذي (395/3).

كلام أهل العلم: اتفق أهل العلم على جواز التطوع المطلق في السفر، واختلفوا في التطوع بصلاة الراتبة فذهب الجمهور إلى استحبابها ودليلهم: الأحاديث العامة المطلقة في ندية التطوع، وحديث صلواته صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة⁽¹⁾، وركعتي الصبح حين ناموا حتى تطلع الشمس⁽²⁾، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر.⁽³⁾

وذهب ابن عمر إلى الفرق بين الرواتب فلا تصلّى، وبين النوافل المطلقة فتؤدّى⁽⁴⁾، فقد قال ابن عمر وقد سئل عن ذلك فقال: صحبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم أراه يسبح في السفر، وقد قال الله تعالى: (لقد كان لکن في رسول الله أسوة حسنة) [الأحزاب: 21]⁽⁵⁾

والنفي المذكور المقصود به النوافل الراتبة وليست المطلقة، لما جاء عن ابن عمر أيضا قوله: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته.

ورجح هذا القول ابن تيمية و ابن القيم فقال: كان من هديه صلى الله عليه وسلم في سفره: الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من سنة الفجر والوتر، فإنه لم يكمن يدعهما حضرا ولا سفرا.⁽⁶⁾

والعلامة الطوفي نهج في عملية التوفيق بين هذين الحديتين المتعارضتين بالبداية بالترجيح بقوله: ترجيح أحاديث التطوع في السفر على عدمه؛ لأنها أثبتت وأكثر " قلت وهذه من قواعد الترجيح " المثبت مقدم على النافي" وهو ما رجحه أبو بكر ابن المنذر في " الأوسط"⁽⁷⁾ بقوله: الحجة في إثبات من أثبت الفعل لا في قول من نفى ذلك، والذين كانوا ينتقلون في السفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه

(1) أخرجه البخاري (1103) ومسلم (336) من حديث أم هانئ بنت أبي طالب.

(2) أخرجه مسلم (680) وأبو داود في سننه (435) وابن ماجه برقم (697) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) مسلم بشرح النووي (198/5).

(4) انظر المسألة في "الأوسط" لابن المنذر (340/8) و"مسلم بشرح النووي" (198/5) والاستتكار (123/6) و"نيل الأوطار" (273/3) و"التعليق الممجّد على موطأ محمد" للكنوني (578/1).

(5) أخرجه البخاري (1101) ومسلم (689).

(6) زاد المعاد (600 /1) طبعة دار عالم الفوائد.

(7) (340/8).

وسلم جماعة ، ومنع البر وعمل الخير غير جائز، قال الله جل ذكره : **وافعلوا الخير لعلمكم تفلحون** [الحج:77]

ثم بين العلامة الطوفي: أنه يمكن التوفيق بين هذين الحديين المتعارضين بالجمع بينهما بأن يُعمل بالحديثين، ويحمل النفي على السنن الرواتب. لكنه اعترض على هذا لجمع بقوله: لكن يردُّ هذا ما صحت به الرواية من حديث جابر رضي الله عنه، وغيره أنه عليه السلام كان يتطوع في السفر على راحلته⁽¹⁾، مع أن حديث جابر لا مانع من حمله على التطوع المطلق دون الراتب.

قلت: ولكل قول من هذه الأقوال قائل به جمع من أهل العلم، وإن كان القول بالجمع هو الأولى إذا أمكن بلا تعسف، وهو هنا ممكن الجمع بأن يُحمل النفي على السنن الرواتب، وهذا هو مذهب أكثر أهل العلم كما تقدم في منهج أهل العلم في مختلف الحديث، والله أعلم⁽²⁾.

المطلب الثالث: "حديث صلاة النافلة بعد العصر"

قال الترمذي في "سننه" كما في (المختصر) برقم (1595) عن سعيد بن جببر عن ابن عباس رضي الله عنه قال: **إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مالٌ، فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما.**⁽³⁾

وجه التعارض: وردت الأحاديث الكثيرة منها عن عمر⁽⁴⁾، وعقبة بن عامر⁽⁵⁾ في النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، و في هذا الحديث ورد أن النبي ﷺ صلى بعد العصر .

(1) تقدم تخريجه.

(2) انظر "مجموع الفتاوى" للشيخ الإسلام ابن تيمية (24/ 98 - 100) و"زاد المعاد" لابن القيم (600/1).

(3) الحديث: رواه الترمذي في سننه برقم (182) وقال: حسن، وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان" برقم (1575) من طريق جرير عن عطاء عن سعيد بن جببر عن ابن عباس، وعطاء بن السائب اختلط لكن الراوي عنه جرير بن عبد الحميد وقد سمع منه بعد الاختلاط فسنده ضعيف، لكن للحديث شواهد صحيحة منها عن عائشة (ما ترك النبي ﷺ ركعتين بعد العصر عندي) أخرجه البخاري (592)(593) ومسلم (835) فيكون شاهداً قوياً لحديث الباب في الجملة من جهة فعل أداء هاتين الركعتين، فيكون دليلاً على أن التعارض بين هذه الأحاديث وارد، والحديث وإن كان فيه ضعف، ومن شرط التعارض أن يكون الدليلان مقبولين إلا أن الطوفي قد يذكر الحديث الضعيف عند التطبيق كما هو عمل بعض من تقدمه من أهل العلم إذا ورد أن فيه معارضة لغيره.

(4) عند البخاري (584) ومسلم (825) بلقب (أن النبي ﷺ نهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس).

(5) رواه مسلم (831) وأبو داود (3192) والترمذي (1030) والنسائي (275/1) وابن ماجه (1519)

كلام الطوفي: قال: هذا الحديث يدل على أن النهي عن الصلاة بعد العصر إنما كان على جهة التخفيف والرخصة، لا على جهة التحريم التعدي، وهذا يخالف ما دلت عليه النصوص الكثيرة.

وروى أبو داود والنسائي من حديث وهب بن الأجدع عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر، إلا والشمس مرتفعة⁽¹⁾

وهذا يقتضي جواز التطوع بعدها ما لم تنخفض الشمس، وتأخذ في الاصفرار، وهو قياس التعليل بمقارنة الشيطان.

وروى مسلم⁽²⁾ من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وهم عمر "إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبه.

ثم قال: وللبخاري⁽³⁾ من حديث معاوية رضي الله عنه: "إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليهما، ولقد نهى عنهما" أي: الركعتين بعد العصر.

فحصل من هذا الخلاف أنها كانت خاصة به دون غيره⁽⁴⁾

كلام أهل العلم في المسألة.

اختلف أهل العلم في التوفيق بين هذه الأحاديث على أقوال:⁽⁵⁾

(1) أبو داود رقم (1274) والنسائي في الكبرى برقم (1564) وهب بن الأجدع: هو الخارفي الكوفي، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وقال: كان قليل الحديث، روى عنه عامر الشعبي وهلال بن يساف، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي، وباقي رجاله ثقات. منصور: هو ابن المعتز. وحسنه الحافظ في "الفتح" 2/ 61، وصححه ابن العراقي في "طرح التتريب" (187/2).

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (371) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (610)، و"صحيح ابن حبان" (1562).

وله طريق آخر يتقوى به عند أحمد (1076) عن علي بن بسن قوي، وصححه ابن خزيمة (1286).

وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند أبي يعلى في "مسنده" (1462) ولفظه: "لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فإنها تطلع وتغرب على قرن شيطان، وصلوا بين ذلك ما شئتم" وسنده حسن.

(2) في "صحيحه" برقم (833).

(3) صحيح البخاري برقم (587).

(4) "مختصر الترمذي" (161/3).

(5) انظر المسألة في "شرح معاني الآثار" للطحاوي (306/1) والتمهيد (253/4) و"المغني" (533، 525/2) و (572/2) و"المجموع

(171/4) و"تبيل الأوطار" (464/3).

الأول: كراهية النافلة بعد العصر مطلقاً وبه قال أبو حنيفة ومالك سواء كان لها سبب أم لا، ولا يقضى من الرواتب إلا سنة الفجر. وقال أحمد: تكره النوافل مطلقاً في وقت النهي وتقضى الرواتب في غيره.

القول الثاني: أن صلاة النافلة بعد العصر من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الذي رجحه الطوفي وهذا مبني على قاعدة أن النهي عام لأمة صلى الله عليه وسلم، وليس داخلاً فيه.

القول الثالث: جواز قضاء سنة الظهر دون غيرها من ذوات الأسباب، وهو قول الإمام البيهقي.

والذي يظهر أن الاستدامة على أداء هاتين الركعتين بعد العصر من خصائصه للأدلة التالية:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجنتين بعد العصر عندي قط) وفي رواية لهما: (صلّتان ما تركتهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط ، سرا ولا علانية : ركعتين قبل الفجر ، وركعتين بعد العصر) .⁽¹⁾ وفي رواية للبخاري⁽²⁾ عنها رضي الله عنها قالت: (والذي ذهب به ، ما تركهما حتى لقي الله ، وما لقي الله تعالى حتى تقل عن الصلاة ، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً - تعبني الركعتين بعد العصر - وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ، ولا يصليهما في المسجد ، مخافة أن يتقل على أمته ، وكان يحب ما يخفف عنهم) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: فعلمه هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة، وأما مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك فهو من خصائصه.⁽³⁾

فالطوفي ذهب في التوفيق بين هذه الأحاديث بالأخذ بقاعدة الجمع بين الأحاديث بدلاً من الترجيح؛ لأن الجمع مقدم على الترجيح؛ وهو الذي تدل عليه الأدلة وقواعد هذا العلم، والقول بأن المداومة على ركعتين بعد العصر هو من خصائصه هو قول أكثر أهل العلم⁽⁴⁾، والعلامة الطوفي قد أورد هذا الحديث المعارض لهذه الأحاديث الصحيحة - وإن كان فيه بعض الضعف - لأنه اتبع منهج بعض المتقدمين

(1) إرواه البخاري (591) ومسلم (835).

(2) رقم (590).

(3) فتح الباري (64/2) وينظر "عمدة القاري للعيني (85/5) وكتاب "الخصائص الكبرى" للسيوطي (416/2).

(4) انظر "نخب الأفكار" للعيني (13/6).

كالشافعي⁽¹⁾ وغيره، في إدخال بعض الأحاديث التي في سندها ضعف، إذا كانت عورضت ظاهراً بحديث آخر، ولكنه في باب التطبيق لا في باب التنظير.

المطلب الرابع

حديث " صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين جزءاً"

قال الترمذي في "سننه" كما في "المختصر" رقم (1865) وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين جزءاً⁽²⁾

وجه التعارض: ذكر في هذه الحديث (خمس وعشرين) وفي حديث ابن عمر⁽³⁾ (سبع وعشرين) والعددان مختلفان، والصلاة المرغب فيها واحدة.

كلام الطوفي: قرر الطوفي حول التوفيق بين رواية "الخمس وعشرين" ورواية "السبع وعشرين" الجمع بين الروايتين من وجهين:

أحدهما: أن يحمل الدرج في حديث ابن عمر رضي الله عنه على درج الجنة، وتكون هي ثواب الخمس والعشرين جزءاً المذكور في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولا يقال: لم يكن هذا التقدير أقل أو أكثر؛ لأنه سؤال دائر، ولأن الله تعالى أعلم بمقادير ثواب العمل، فلعلم أن الخمس والعشرين جزءاً هي ثواب صلاة الجماعة، وأن السبع والعشرين درجة هي كفي ذلك الثواب.

الثاني: أن تكون السبع والعشرين درجة هي الخمس والعشرين جزءاً ومقدارهما واحد، لكن أجزاء الخمس والعشرين أكبر من أجزاء السبعة والعشرين كما يُجزأ القرآن ثمانية وعشرين جزءاً تارة، وثلاثين أخرى وأكثر من ذلك، وكما قلنا في حديث: "طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة"⁽⁴⁾ وبهذا الوجه يزول عنا إشكال آخر، وهو: أن الحديث يتناول الجماعة القليلة والكثيرة في

(1) كما بوب عليه الشافعي في كتابه "اختلاف الحديث" ص (214) باب: المختلفات التي لا يثبت بعضها. انظر "مختلف الحديث عند الإمام أحمد" (9-7/1) د. عبد الله الفوزان.

(2) حديث أبي هريرة رواه البخاري برقم (648) ومسلم برقم (649) والترمذي رقم (216).

(3) حديث ابن عمر رواه البخاري برقم (645) ومسلم برقم (650) وهو عند الترمذي برقم (215).

(4) رواه البخاري برقم (٥٣٩٢)، ومسلم برقم (٢٠٥٨)، والترمذي برقم (١٨٢٠)، والسنن الكبرى «٦٧٧٣» بنحوه، وأحمد برقم (٩٢٧٧) والنظ له من حديث أبي هريرة.

التفاوت بينها وبين الفرادى خمس - أو سبع وعشرون، والنص والعقل دلّ على أنه كلما كبرت الجملة؛ زادت الفضيلة والأجر، فيكون الجواب: أن الأجزاء هي ما ذكر في الجماعة القليلة والكثيرة، لكن الأجزاء في الكثيرة أكبر، وفي القليلة أصغر. (1)

كلام أهل العلم:

ذهب بعض أهل العلم في التوفيق بين هذين اللفظين المتعارضين ظاهراً إلى الأخذ بالترجيح وهي: أن رواية الخمس والعشرين أرجح من رواية السبع والعشرين لأن الأحاديث الواردة فيها أكثر. (2) وذهب بعضهم: إلى الجمع بأن ذكر القليل لا ينافي الكثير وهذا قول من لا يعتبر بمفهوم العدد. (3) وذهب بعضهم: إلى الجمع باعتبار حال المصلي قال النووي: أنه يختلف باختلاف المصلين والصلاة، فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة، ومحافظة على هيئتها، وخشوعها وكثرة جماعتها، وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك (4).

ورجح الحافظ ابن حجر العسقلاني: أن السبع للجهرية، والخمس للسرية. (5)

وقيل: الجمع بينهما باعتبار بعد المسجد وقربه. (6)

قلت: استعمل الطوفي في التوفيق بين هذه الأحاديث بقاعدة الجمع دون الترجيح، وهو المقدم كما تقدم تقريره، وقد أتى بجمع اجتهد فيه وهو: "أن الأجزاء في الكثيرة أكبر، وفي القليلة أصغر"، فيضاف إلى نوع من الجمع يستفاد منه في التوفيق بين هذه الأحاديث والله أعلم.

(1) مختصر الترمذي (3/359).

(2) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (2/172).

(3) شرح النووي على صحيح مسلم (5/166) وتبيل الأوطار (4/74).

(4) تبيل الأوطار (4/75).

(5) فتح الباري (2/173) ورد الشيخ ابن باز بقوله: (في هذا الترجيح نظر، والأظهير عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس، وذلك من زيادة فضل الله سبحانه لمن يحضر الصلاة في الجماعة. والله أعلم).

(6) تبيل الأوطار (4/74).

المطب الخامس "حديث إعادة الصلاة في المسجد مع الجماعة"

قال الترمذي في "سننه" رقم (219) كما في "المختصر" رقم (1871) (إذا صلى أحدكم في رحلة ثم أدرك الصلاة مع الإمام؛ فليصلها معه، فإنها له نافلة⁽¹⁾)

وجه التعارض: هذا الحديث يجعل الصلاة الثانية هي النافلة، وحديث يزيد بن عامر: (إذا جئت الصلاة فوجدت الناس؛ فصل معهم وإن كنت قد صليت، تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة) تكون الثانية هي المكتوبة.

كلام الطوفي "قرر الطوفي الجمع بين هذا الحديث وبين حديث "إذا جئت الصلاة فوجدت الناس؛ فصل معهم وإن كنت قد صليت، تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة"⁽²⁾ بقوله: وهذان ظاهران متعارضان تعارضاً متقارباً، والقياس فيها أيضاً متعارض، ورواية أبي داود هذا تقارب النصوصية في أن الثانية هي المكتوبة، وقد سبق في أوائل كتاب الصلاة من حديث أبي ذر رضي الله عنه: "أمرأة يكونون بعدي يميئون الصلاة؛ فصل الصلاة لوقتها، فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك"⁽³⁾.

ولفظ أحمد⁽⁴⁾: "واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً".

وهو نص في خلاف رواية أبي داود هنا، وهو منصوص أحمد⁽⁵⁾ - رحمه الله - وقال بعض أهل العلم: أيهما شاء المصلي جعل فرضه، وهو حسن مقيس، وقال بعضهم: فرضه أكملها وأنهما⁽⁶⁾.

- (1) الحديث هو عند الترمذي في "سننه" (219) وأخرجه أحمد في "مسنده" برقم (17475) وأبو داود (570)، والنسائي (858)، وعبد الرزاق في "المصنف" برقم (3932) وابن أبي عاصم في "الأحاديث والمثاني" رقم (985) وابن خزيمة برقم (1279) وابن حبان في "صحيحه كما في الإحسان" (1564) و(1565) والدارقطني في "سننه" (413/1) والحاكم في "المستدرک" (244/1-245) من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه وسنده صحيح.
- (2) الحديث أخرجه أبو داود (577) والبخاري في "التاريخ الكبير" (109/8) والطبراني في "الكبير" (238/22) برقم (624) من طريق معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر به وسنده ضعيف لضعف نوح وقال الدارقطني: إنها رواية ضعيفة شاذة، التلخيص الحبير (30/2) وقال ابن القطان (ت 628) في "الوهج والإنباه" (343/3) علته الجهل بحال نوح بن صعصعة.
- (3) رواه مسلم برقم (648) وهو عند الترمذي برقم (176) وأبي داود برقم (4759) والنسائي في "الصغرى" برقم (859) وروى عن ابن مسعود نحوه عند مسلم (برقم 654).
- (4) في المسند برقم (22681) وأخرجه ابن ماجه في "سننه" برقم (1257) من حديث عبادة بن الصامت، وسنده صحيح.
- (5) انظر "المغني" لابن قدامة (522/2).
- (6) مختصر الترمذي (363/3).

كلام أهل العلم : ذهب جمهور أهل العلم⁽¹⁾: أنه لا تعاد الصلاة جماعة ثانية إلا إذا صَلَّى الأولى فرادى، أما إذا صَلَّى جماعة فلا تعاد لحديث ابن عُمر مرفوعاً (لاتعاد صلاة في يوم مرتين)⁽²⁾ وهذا في جميع الصلوات إلا صلاة المغرب والفجر ففي أعادتهما خلافٌ كثير، ثم اختلفوا في بيان هل الفريضة هي الأولى، أم الثانية؟ فذهب الجمهور أن الأولى هي الفريضة، والثانية نافلة، وحجتهم حديث أبي ذر، وحديث الأسود بن يزيد المتقدمين، وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الفريضة هي الثانية، وبه قال أحمد والشافعي في القديم وهو قول الأوزاعي إذا كانت الأولى فرادى، وللشافعي قول أن الفرض أكملهما⁽³⁾، وذهب الإمام الشوكاني إلى الجمع بين هذه الأقوال بعد ذكره لحديث يزيد بن عامر (تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة) بقوله : وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر للاحتجاج به فالجمع بينه وبين حديث الباب ممكن بحمل حديث الباب على من صلى الصلاة الأولى في جماعة، وحمل هذا على من صلى منفرداً كما هو الظاهر من سياق الحديثين ويكونان مخصصين لحديث ابن عمر عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» على فرض شموله لإعادة الفريضة من غير فرق بين أن تكون الإعادة بنية الافتراض أو التطوع.

وأما إذا كان النهي مختصاً بإعادة الفريضة بنية الافتراض فقط فلا يحتاج إلى الجمع بينه وبين حديث الباب⁽⁴⁾.

قلت: وهذا القول أرجح من غيره من الأقوال، لأن الجمع مقدم على الترجيح، والعلامة الطوفي ذهب إلى الجمع لكنه رد الأمر إلى اختيار المصلي إن شاء جعل الثانية فريضة أو نافلة، لكن هذا لجمع فيه طرح للأحاديث الواردة الصريحة في ذلك، والله أعلم.

(1) انظر "الأم" للشافعي (561/8) و "التبيين" لابن عبد البر (256/4) و "المغني" لابن قدامة (523،522/2) و "نيل الأوطار" للشوكاني (608/3).

(2) رواه أبو داود برقم (579) وأحمد في "المسند" (19/2) وابن حبان في "صحيحه" كما في الإحسان" برقم (2396) وسنده صحيح.

(3) "نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار" للعيني (10/6) دار النوادر ط(الثانية) (1432هـ تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم).

(4) "نيل الأوطار" (610،609/3).

الخاتمة وأهم النتائج :

الحمد لله الذي أعان ويسر على إتمام هذا البحث، وفي نهاية البحث، هذه أهم نتائجه وهي كالآتي:

- مذاهب أهل العلم في باب "مختلف الحديث" وقواعده التي اشتهرت عن جمهورهم هي: الجمع، والترجيح، والنسخ، فإن تعذر فالوقف، خلافاً لبعض الأحناف في تقديم النسخ ثم الترجيح ثم الجمع، ثم التوقف.

- العلامة الطوفي أخذ في باب مختلف الحديث بقواعد هذا العلم، من خلال المنهج التقيدي.

- في باب المنهج التطبيقي العملي لقواعد مختلف الحديث، فقد أخذ العلامة الطوفي بقواعد هذا العلم حتى ولو خالف مذهبه الفقهي (الحنبلي).

- الطوفي قد اتبع منهج بعض المتقدمين الذين ألفوا في هذا العلم كالإمام الشافعي وغيره، في ادخال بعض الأحاديث التي في سندها ضعف، إذا كانت عورضت ظاهراً بأحاديث أخرى، ولكنه في باب التطبيق لا في باب التقييد.

- تبين في مناقشة الطوفي في إعماله للتوفيق بين الأحاديث المتعارضة ضمن نماذج أحاديث مختارة من باب الصلاة، ومقارنة منهجه في هذا الباب بمنهج أهل العلم الآتي:

- أن الطوفي في **المطلب الأول**: ذهب إلى الترجيح وانتقد الجمع لأن الجمع فيه تعسف.

- وفي **المطلب الثاني**: ذهب إلى الترجيح لكن لما رأى أن دليل الترجيح ضعيف رجع إلى الجمع.

- وفي **المطلب الثالث والرابع**: ذهب إلى الجمع، وقدمه على الرجح.

- وفي **المطلب الخامس**: ذهب إلى الترجيح،

وفي كل تلك الجهود لا يقلد أحداً بعينه؛ بل يُعمل فكره وما أدى إليه اجتهاده.

ويوصي الباحث إلى العناية بعلم "مختلف الحديث" لأهميته في الدفاع عن السنة، والرد على الشبهات التي أثيرت حول التعارض بين الأحاديث قديماً وحديثاً، والاهتمام بإخراج ما بقي من مؤلفات العلامة الطوفي؛ لما فيها من الفائدة والتجديد.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مراجع البحث :

- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (ت474هـ) **إحكام الفصول في أحكام الأصول** تحقيق د. عمران العربي، طبعة دار ابن حزم - بيروت الطبعة الأولى 1430هـ)
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ) **المنتقى شرح الموطأ**، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
- البرزالي، القاسم بن محمد بن يوسف (ت739هـ)، **الوفيات**، تحقيق عبد الله الكندري، دار غراس، تاريخ الطبعة 1426-2006)
- البرزنجي، عبداللطيف بن عبد الله، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1417هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) **الجامع الكبير "سنن الترمذي" المحقق: بشار عواد معروف**، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: 1998 م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت 728هـ)، **درء تعارض العقل والنقل**، تحقيق محمد رشاد عبد المطلب، الناشر، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى 1406هـ.
- **حاجي خليفة**، مصطفى بن عبد الله بـ «كاتب جلي» (1067 هـ) **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة إرسىكا، إستانبول - تركيا، عام النشر: 2010 م
- **الحاكم**، محمد بن عبدالله النيسابوري (ت405هـ) **معرفة علوم الحديث**، منشورات المكتبة العلمية، المدينة المنورة، تاريخ النشر 1397هـ.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) **"الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"**، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م.

- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، الطبعة الثانية، تحقيق قصي محب الدين الخطيب ترفيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الريان الطبعة الأولى 1407هـ .
- الحسيني، محمد بن علي بن الحسن بن حمزة (ت765 هـ) ذيل العبر، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول أبو هاجر، دار الكتب العلمية، تاريخ النشر (1405-1985).
- الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ) معجم البلدان، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م
- ابن خزيمة محمد بن إسحاق (ت 311هـ) صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية الرياض، الطبعة الثانية، 1401هـ .
- خياط، أسامة بن عبدالله (معاصر) مختلف الحديث بين المحدثين والأولين والفقهاء، دراسة حديثة أصولية تحليلية، دار الفضيحة، الطبعة الأولى (1421-2001) .
- الدبيخي، سليمان بن محمد، أحاديث العقيدة التي يوهم التعارض في الصحيحين، دار البيان الحديثة، الطائف، الطبعة الأولى سنة 1422هـ .
- الذهبي، محمد بن أحمد الذهبي المتوفى (748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق د. بشار عواد معروف، طبعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (1424هـ - 2003م).
- الذهبي، محمد بن أحمد الذهبي المتوفى (748هـ)، العبر في خبر من غير ويليه ذبول العبر، تحقيق ، محمد السعيد بن بسيوني زغلول أبو هاجر، دار الكتب العلمية، تاريخ النشر (1405-1985).
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ) ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005 م.
- الروز، حسن مظفر، دفع التعارض عن مختلف الحديث، مكتبة الذهبي الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة 1408هـ .

- الزركلي، خير الدين بن محمود (ت 1397هـ) الأعلام، دار الملايين، الطبعة الثامنة، سنة 1989م.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث المتوفى سنة 275 السنن تحقيق: محمد عوامة، طبعة دار القبلة - بيروت.
- سعيد، محمد رأفت، التأويل في دراسة موضوعية في الأحاديث النبوية، مكتبة الأقصى، الطبعة الأولى سنة 1415هـ.
- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ) الأنساب، تحقيق، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1962 م.
- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان - صيدا.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت 911هـ) الخصائص الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
- الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ)، اختلاف الحديث، تحقيق، محمد أحمد عبد العزيز، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1406هـ
- الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أبي حفص العرب، نشر: دار الفضيحة، الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م.
- الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هـ)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق طارق عوض الله، نشر: دار ابن القيم، وابن عفان، الطبعة الثالثة، 1421هـ - 2000م.
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (المتوفى: 764هـ)، أعيان العصر وأعوان النصر، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عظمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م

- ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ت643هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق عبداللطيف الهميم وماهر الفحل، دار الكتب العلمية، الأولى (1423-2002)
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت327هـ) شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة 1415هـ.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت327هـ) شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، و محمد سيد جاد الحق ، عالم الكتب ، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت716هـ)، مختصر الترمذي، طبعة اسفار لنشر نفائس الكتب والرسائل العلمية، الكويت، الطبعة الأولى (1442هـ -2020م).
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت716هـ)، مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان، سنة النشر، 1441هـ، 2020م.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، الطلعة الرابعة سنة 1424هـ.
- ابن عبد الهادي محمد بن أحمد (ت742هـ) العقود الدرية في ذكر بعض مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق د. علي العمران، دار عطاءات العلم الطبعة الثالثة (1440-2019).
- العراقي ، عبد الرحيم بن الحسين (ت806هـ) شرح التبصرة والتذكرة، تحقيق < ماهر الفحل، طبعة دار المحدثين ، الطبعة الأولى (1432-2011م)
- ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، (المتوفى: 543 هـ) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- أبو العماد الحنبلي عبد الحي بن أحمد الدمشقي (ت1089هـ) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق : محمود الأرنؤوط، طبعة دار ابن كثير ، دمشق، الطبعة الأولى 1406هـ .
- العلائي، صلاح الدين بن خليل (ت761هـ) ، التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة ،تحقيق د. مرزوق بن هياس الزهراني ، مكتبة العلوم والحكم ، الأولى 1412هـ.

- العيني، محمود بن أحمد بدر الدين (ت855هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الاخبار في شرح معاني الآثار، دار النوادر ط(الثانية) (1432هـ تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم).
- الفوزان، عبد الله فوزان بن صالح، مختلف الحديث عند الإمام أحمد جمعاً ودراسة، طبعة: مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى 1428هـ.
- ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم (ت276هـ)، تأويل مختلف الحديث، تحقيق محمد محي الدين الأصفر، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة 1419هـ.
- الفصير، أحمد بن عبد العزيز بن مقرن، الأحاديث المشككة الواردة في تفسير القرآن الكريم - عرض ودراسة، الناشر، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى سنة الطبع 1430هـ .
- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: 1353هـ) تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ابن القيم/ محمد بن أبي بكر الزرعي (ت751هـ) زاد المعاد في هدي خير العباد تحقيق محمد أجمل الأصلاحي و سراج منير محمد منير، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى (1439-2018م).
- المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى (ت1386هـ) "الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة"، تحقيق: د. علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى (1429هـ).
- المقدسي، محمد بن طاهر (507هـ)، إيضاح الإشكال، تحقيق باسم الجوابرة، مكتبة المعلات الكويت، الطبعة الأولى (سنة 1408هـ).
- ابن منظور، جمال الدين (ت711هـ) لسان العرب ، دار صادر ، بيروت .
- نافذ حسين حماد، (معاصر) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، دار النوادر، الطبعة الأولى (2007-1428)
- النسائي، أحمد بن شعيب (ت303هـ) "السنن الكبرى، دار التأصيل، الطبعة الأولى، 1433هـ

- النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت261هـ) صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة إحياء التراث العربي.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي،
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية (1412هـ).

الأحكام الفقهية في مواجهة العنصرية - دراسة مقارنة

د. بندر أحمد علي الخضر

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية التربية - بيحان - جامعة شبوة.

Email: dr.balkhader@gmail.com

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان مواجهة الإسلام للعنصرية وقضائه عليها، وسميته: "الأحكام الفقهية في مواجهة العنصرية"، وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي للوصول إلى ما يهدف إليه، وخلص البحث إلى بيان عناية القرآن والسنة بمواجهة هذه الآفة، وذكر الأحكام الواردة في ذلك سواء المتعلقة بالمأمورات أو المنهيات.

وانتهت الدراسة إلى خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: العنصرية - التفاخر - التعصب.

4

Anti-racism Jurisprudence Articles

Dr. Bandar Ahmed Ali Elkhader

Assistant Professor of Islamic Studies, Department of Arabic Language and
Islamic Studies, Faculty of Education-Bayhan, Shabwah University

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَنَا تَمُوتُنَّ إِيَّاهُ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 102]، يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: 1]، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 70، 71]

أما بعد:

إن شريعتنا الإسلامية العظيمة جاءت برفعة الإنسان وحفظ كرامته، ونيله حقوقه كاملة غير منقوصة، وقد جاء النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بهذه الشريعة العظيمة، وحال الناس في أسوأ ما يكون من التعصب والتفاخر والتمايز على أسس جاهلية اخترعوها من لدن أنفسهم، من تفاخر بأنسابهم وأحسابهم وألوانهم وقبائلهم واحتقار للآخرين، واعتقاد أن هذه الأنساب والأحساب تغني عنهم من الله شيئاً، ف جاءت أحكام الإسلام العظيمة وتشريعاته المتعددة؛ لتجسد روح أخوة الإسلام ومحبة الدين وتقضي على الروح العنصرية الجاهلية، التي تحققر الآخرين أو ترفعهم على أساس النسب أو اللون أو الجنس ونحو ذلك، وقد قمت في هذا البحث بجمع ما يتعلق بذلك من خلال نصوص الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء، وجعلت عنوانه: "الأحكام الفقهية في مواجهة العنصرية"، والبحث في تمهيد وأربعة مباحث، وثمانية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

كان لاختيار الباحث هذا الموضوع جملة من الأسباب أهمها:

- 1- تعلق الموضوع بالمجال الفقهي والحاجة إلى إبراز ما ورد من أحكام فقهية في مواجهة العنصرية.
- 2- لم أجد من تكلم عنه بصورة مفصلة واستقرائية للأحكام الفقهية المتعلقة بذلك.
- 3- تقدمت الدراسة رؤية فقهية في قضية مهمة، وفيها مساهمة في القضاء على خلق جاهلي وعادة سيئة حاربها الإسلام ومقتها في نصوص كثيرة.
- 4- ارتباط الموضوع بواقع الناس، وحاجتهم الكبيرة إليه؛ فكم يقع بسبب العنصرية من بلايا ومصائب وفتن وحروب.

أهداف هذه الدراسة:

يهدف البحث إلى ما يلي:

- أولاً: بيان المقصود بالعنصرية والإشارة إلى ما ورد في القرآن والسنة مما يتعلق بمواجهتها.
- ثانياً: إظهار تحذير الإسلام من العنصرية ومدى عناية الشريعة بمواجهة هذه الآفة.
- ثالثاً: بيان الأحكام الفقهية من مأمورات ومنهيات في القضاء على مرض العنصرية.
- رابعاً: إثراء المكتبة الفقهية بضم هذا البحث إليها، والذي يعالج قضايا تمس عبادة المسلم ومعاملته.
- خامساً: التفقه في دين الله من خلال التعرف والتعريف بالأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة.

مشكلة البحث:

لقد جاءت هذه الدراسة لتجيب على مجموعة من الأسئلة منها:

- 1- ما المقصود بالعنصرية؟ وبيان تحذير الإسلام منها؟

2- ما هي أحكام المأمورات في مواجهة العنصرية؟

3- ما هي أحكام المنهيات في مواجهة العنصرية؟

منهج البحث:

أُخِذَتْ بالمنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال جمع النصوص، وتتبع مظان المسائل المتعلقة بها من مصادر الفقه الإسلامي، والمصادر ذات الصلة بالموضوع؛ لحصر ما يتعلق بمواجهة العنصرية مما جاءت به شريعتنا الإسلامية العظيمة.

خطوات البحث:

- 1- قمت بجمع شتات هذا الموضوع من مظانه.
- 2- قمت بعزو الآيات القرآنية الكريمة واسم السورة في صلب البحث.
- 3- قمت بتخريج الأحاديث النبوية بذكر المرجع والكتاب والباب، والمجلد والصفحة، ورقم الحديث والحكم عليه ما لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما.
- 4- قمت بذكر المرجع والمؤلف والمجلد ورقم الصفحة في الحاشية، واكتفيت بذكر بطاقة الكتاب في آخر البحث في المصادر والمراجع حتى لا تطول الحواشي.

تقسيمات البحث:

قسّمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وتشمل الافتتاحية وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الدراسة، ومشكلة البحث، ومنهج البحث وخطواته، وتقسيمات البحث.

التمهيد: في المقصود بالعنصرية، وتحذير الإسلام منها.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: معنى العنصرية وبيان نشوئها ونماذج منها.

المطلب الثاني: تحذير الإسلام من العنصرية.

المبحث الأول: عناية القرآن الكريم بمواجهة العنصرية.

المبحث الثاني: عناية النبي صلى الله عليه وسلم بمواجهة العنصرية.

المبحث الثالث: مواجهة العنصرية من خلال الأمورات.

المبحث الرابع: مواجهة العنصرية من خلال المنهيات.

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

المصادر والمراجع.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث، وأن لا يحرمانا أجره، ويزيدنا علماً وفقهاً، ويرزقنا السداد والإخلاص في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد: في المقصود بالعنصرية، وتحذير الإسلام منها.

المطلب الأول: معنى العنصرية، وبيان نشوئها ونماذج منها.

أولاً: معنى العنصرية.

معنى العنصرية لغة: مصدر صناعي من عنصر، يأتي بمعنى الأصل والجنس والحسب والمادة⁽¹⁾. ويقال رجل عنصري: متعصب لجنسه وأصله.

فالعنصرية مصدر صناعي من العنصر الذي هو الأصل والنسب، والعنصرية هي التمييز بين الناس على أساس عنصرهم أو أصلهم أو لونهم أو جثتهم، ومعاملتهم على ذلك الأساس.

ومعنى العنصرية اصطلاحاً: هي اعتقاد التفرقة والتمييز بين الناس على أساس أصولهم أو ألوانهم أو أعراقهم ونحو ذلك، وترتيب التفاضل في الحقوق والمزايا بناءً على ذلك⁽²⁾.

فالعنصري: هو الذي يفضل عنصره على غيره من عناصر البشر ويتعصب له، يرى نفسه متميزاً على من حوله يحق له ما لا يحق لهم وهو معفي عما يجب عليهم؛ ولذلك فالعنصرية هي من أسوأ الممارسات التي عرفها العالم فقد ارتكبت كثير من الجرائم بسببها وصنعت مشاكل اجتماعية كثيرة وكبيرة⁽³⁾.

ثانياً: نشوء العنصرية وذكر نماذج منها.

أما النشوء فإن أول من رفع لواء العنصرية هو إبليس اللعين حيث قال حين أمره الله بالسجود لآدم عليه السلام: {أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ} [سورة ص، الآية: 76]، وبعد ذلك تبعه أقوام كثر جعلوا يحملون معه هذا اللواء، وينطلقون في تعاملهم مع الآخرين على أساس عنصري، ويمكن ذكر نماذج من ذلك فيما يلي:

1- اليهود: فهم يحقدون على من عداهم من البشر، ويعتبرونهم دونهم في كل شيء {قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [آل عمران: 75]، فاستحلوا الاعتداء على أموال الأميين⁽⁴⁾ {قَالُوا لَنْ نَمْسُقَ النَّارَ إِنْ أَيْمَانَا مَعْدُودَةٌ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: 80].

(1) تاج لعين، للفراهيدي (337/2)، تاج لعروس، للزبيدي (152/13)، تهذيب اللغة، للأزهري (212/3)، لتعريفات، للرجزاني (ص: 190).

(2) معجم اللغة العربية لمعاصرة، لمختار (16/1)، لمعجم الوسيط (631/2)، فتاوى دار الإفتاء المصرية (382/10).

(3) فتاوى دار الإفتاء المصرية (382/10).

(4) تفسير لقرطبي (7/2)، تفسير ابن كثير (61/2).

2- النصراني: فهم يتنافسون مع اليهود في ادعاء الأفضلية واحتقار الآخرين قال تعالى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مَلَكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ} [المائدة: 18]، {وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [البقرة: 111]، ومع ما بينهم من الولاية مع بعضهم والاجتماع في بعض المسلمين إلا أن كلاً منهم لا يرى الآخر شيئاً أمامه كما قال تعالى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ} [البقرة: 113].

3- المشركون: فقد كانوا عنصريين ضد الإناث فعند ولادتها يحزنون قال تعالى: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} [النحل: 58، 59]، وبعد أن تكبر يقتلونها قال تعالى: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} [التكوير: 8، 9]، وإذا أبوقها فمهانة ذليلة كسقط المتاع، وكانوا عنصريين في التفاخر بالأحساب والطعن في الأنساب والتفاخر بالأبياء والأجداد والتعصب لهم قال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا آفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْا كَانِ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} [البقرة: 170]، وكانوا عنصريين في التقديس لأنفسهم واحتقار من سواهم: {وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ (31) أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا وَرَحِمْتَ رَبِّكَ خَيْرًا مِّمَّا يَجْمَعُونَ} [الزخرف: 31، 32].

المطلب الثاني: تحذير الإسلام من العنصرية

إن العنصرية جريمة، وهي ليست من الإسلام في شيء، بل قد حذر منها الإسلام أشد التحذير من خلال نصوص وتشريعات كثيرة، ومما ورد في التحذير منها ما يلي: 1- بيان أن العنصرية خلق مذموم وصفة قبيحة فقد ذكرها الله في أخلاق إبليس واليهود والنصارى والمشركين؛ ليحذر منها المسلم ويبتعد عنها كل الابتعاد، وقد سبق إيضاح ذلك عند ذكر نماذج للعنصرية.

2- بيان أنها من سمات الجاهلية: قال تعالى: {ذُجِّلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحُمِيَّةَ حُمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ} [الفتح: 26]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم فتح مكة فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ⁽¹⁾ الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَعَاطَمَهَا بِأَبَائِهَا، النَّاسَ رَجُلَانِ: مُؤْمِنٌ تَقَى كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنَ عَلَى اللَّهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تَرَابٍ...»⁽²⁾، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: إِنَّهُ كَانَ بِنِيِّ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَعَبَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»⁽³⁾. 3- بيان أنها من أعظم ما يجلب الإثم: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَحَادُ الْمُسْلِمِ»⁽⁴⁾. 4- بيان أنها من أسباب دخول النار فعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ»⁽⁵⁾.

5- بيان أنها من الظلم قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللِّقَابِ بئْسَ لِاسْمِ الْفُسُوقِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الحجرات: 11]، كل ذلك وغيره كثير يظهر لنا قبح العنصرية، وما تجلبه من شرور أاثام، ومدى عناية الإسلام بالقضاء عليها والتحذير من التخلق بها أو التعامل على أساسها.

ومما يحسن التنبيه إليه أن من الشبهات الباطلة القول بأن بعض أحكام الإسلام تشتمل على عنصرية؛ لإقرارها الرق، ولكنها تفرق بين الذكر والأنثى في الميراث ونحوه، والجواب على ذلك واضح لكل منصف، أما الرق فقد جاء الإسلام والرق مترسخ بصورة عظيمة، والناس يستعبد بعضهم بعضاً

(1) نخوتها وكبرها وفخرها وتعاطمها، غريب لحديث، للخطابي (290/1).

(2) رواه لترمذي، أبواب تفسير لقرآن، باب ومن سورة الحجرات (389/5)، وابن حبان، كتاب الحج، نكر جواز طواف المرء على راحلته (137/9) برقم: (3828)، وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن حبان (45/6) برقم: (3817)، وكذا الأرنؤوط.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية (15/1) برقم: (30)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل (1282/3) برقم: (1661).

(4) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وختله واحتقاره (4/1986)، برقم: (2564).

(5) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم لكبر وبيته (93/1) برقم: (147).

أسباب نافية وحقيرة وبالظلم والعدوان، فحارب الإسلام ذلك وشرع تشريعات حكيمة وعظيمة لإنهاء الرق وأغلق كل الأبواب العدوانية لاسترقاق الآخرين، وفتح الأبواب الواسعة لتحرير الرقيق فرغب فيه، وفي مكاتبته، وجعل العتق كفارة لكثير من الأخطاء كالقتل الخطأ والحنث في اليمين وكفارة الظهار ونحو ذلك⁽¹⁾، ونهى عن أي تعامل عنصري مع هذا الرقيق ولو بكلمة ازدراء واحتقار، ثم إنه لا يوجد في دين الإسلام أن الحر أفضل من الرقيق بل الفضل للتقوى كما هو مقرر في النصوص؛ مما يبطل هذه الشبهة الرخيصة التي تنسب العنصرية للإسلام، أما موضوع التفريق بين الذكر والأنثى في الميراث، فجوابه: أن التفريق المذكور هو مقتضى العدل وكمال الإنصاف، فالمرأة لا تأخذ نصف الرجل في كل الأحوال بل قد ترث مثله وأكثر منه بناءً على درجة القرابة من الميت، وموقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال فالبنات ترث أكثر من الأب حتى لو كانت رضية؛ لأنها تستقبل الحياة، وأما إذا اتفق وتساوى الوارثون في درجة القرابة، وفي موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال فالتفاوت يكون بناءً على العبء المالي فالذكر يكون له ضعف الأنثى لكون عليه من الأعباء والالتزامات ما لا يلزم المرأة منها شيء فهو يدفع المهر ويؤثت البيت ويهيء السكن ويعول الزوجة والأولاد وغير ذلك من الواجبات المالية⁽²⁾، فوضح أن ما قرره الإسلام هو منتهى العدل، وهكذا فأى اختلاف في أي حكم بين الرجل والمرأة هو مبني على الحق والعدل؛ لاختلاف الخصائص والصفات والقدرات والتركيب الجسدي والنفسي والوظائف العضوية لكل من الرجل والمرأة، فالمساواة في غير مكانها جور وظلم قال تعالى: {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى} [آل عمران: 36]، وهذا الاختلاف المذكور لا يعني الحط من قدر المرأة، أو التعامل معها بدونية، فالمرأة مكرمة كالرجل وهي مثله في عموم الدين في التوحيد والاعتقاد، وفي عموم الترغيب والترهيب، وفي عموم التشريع في الحقوق والواجبات⁽³⁾، وأعظم من كرم المرأة هو الإسلام منذ ولادتها وفي كل مراحل حياتها؛ فيحرم التشاؤم بها أو الحزن عند ولادتها، ويجب لها حسن الرعاية والعناية وهي بنت، وحسن العشرة وهي زوجة، وحسن البر وهي أم، وحسن الصلة وهي جدة وخالة وعمّة، ويحرم الاعتداء عليها في دم أو مال أو عرض، أو

(1) فتاوى دار الإفتاء لمصرية (382/10).

(2) لمفصل في لرد على شبهات أعداء الإسلام، لعلي بن نليف لشحود (5، 3/14).

(3) حراسة لفضيلة، ليكر أبو زيد (ص: 17).

التحاييل على أخذ إرثها أو التعامل معها بأي جور أو ظلم، فأى عنصرية مع رجل أو امرأة أو صغير أو كبير أو قوي أو ضعيف هي مصادمة ظاهرة لما جاءت به شريعة الإسلام العظيمة من الحق والعدل.

المبحث الأول

عناية القرآن الكريم بمواجهة العنصرية

عند النظر في آيات القرآن الكريم نجد أنها تقضي على العنصرية، وتتهي روح التعالي والتفاخر على الآخرين، وذلك من خلال أمور كثيرة يمكن إجمالها فيما يلي:

1- قصّ علينا القرآن الكثير من قصص الذين ابتعدوا عن العنصرية، ودعانا للاقتداء بهم فقد قال الله عن إبراهيم عليه السلام وإعلانه البراءة من قومه ووالده حين أصروا على الشرك: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ (26) إِلَٰهَ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ} [الزخرف: 26، 27]، وقال تعالى: {وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَظْمًا إِتَّاهَ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ} [التوبة: 114]، وقال تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءٌ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْتَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} [الممتحنة: 4]، وقال عن نوح عليه السلام وإعلانه البراءة من ولده حين أصر على العصيان: {قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلَنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ (46) قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [هود: 46، 47]. وجاء بيان براءة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من المشركين في آيات كثيرة، قال تعالى: {قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَنتِكُمْ لِتَشْهَدُوا أَنْ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةٌ أُخْرَىٰ قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ} [الأنعام: 19]. وقد قال تعالى: {أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَبِذَاهِمُ اقْتَدَىٰ} [الأنعام: 90]، وقال تعالى: {لَقَدْ كَانَ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [يوسف: 111]، وقال تعالى:

لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ} [الممتحنة: 6]، وقال تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَتَذَكَرَ اللَّهُ كَثِيرًا} [الأحزاب: 21].

2- جعل القرآن المدح والثناء أو الذم والقدح بناءً على أوصاف، وليس على ألوان أو أنساب فجاء الثناء والمدح لوصف الإيمان والتقوى والإحسان والاستقامة والعمل الصالح، فالمؤمن والمحسن ممدوح أياً كان نسبه أو لونه أو جنسه أو بلده، وجاء الذم للفاسق والعاصي والمنافق والمجرم والفاجر أياً كان نسبه أو لونه أو جنسه أو بلده⁽¹⁾ قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ} [البينة: 7]، وقال تعالى: {وَالْعَصْرُ (1) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} [العصر: 1 - 3]، وقال تعالى: {إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ (13) وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ} [الانفطار: 13، 14]، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ} [البينة: 6]، وقال تعالى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الذَّرِكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا (145) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: 145، 146]، وقال تعالى: {فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ} [التوبة: 96].

3- البيان بأن الكرامة عند الله والمكانة في ميزان الإسلام أساسها أوصاف من التقوى والعلم وحسن العمل، وليس الأنساب والأحساب⁽²⁾ قال تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: 13]، وقال تعالى: {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (62) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ} [يونس: 62، 63]، وقال تعالى: {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [المجادلة: 11].

4- خطابات النصوص تقضي على النفس العنصرية فهي خطابات عامة: إما بوصف الناس كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 21]، وإما بوصف الإيمان كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} [البقرة:

(1) معرفة لسنن والآثار، للبيهقي (438/14).

(2) جامع علوم والحكم، لابن رجب (262/2)، تفسير السعدي (ص: 802).

153]، فهو خطاب بأوصاف تشمل سائر الداخلين تحت هذا الوصف بغض النظر عن أحسابهم أو أنسابهم أو أجناسهم.

5- مجيء الخطابات بصيغة الجماعة، فيشعر الشخص بالترابط الأخوي الذي يغرّس في نفسه البعد عن التعالي على أخيه، كقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة: 43]، وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَهُمْ بُنْيَانًا مَرْصُورًا} [الصف: 4]. وغير ذلك كثير فهو أمر ظاهر في النصوص الشرعية، وفيه صناعة لروح الجماعة في نفس المسلم، وتذكير بأنه عضو في جسد متكامل، ومثل ذلك مجيء الدعاء في كثير من المواطن بصيغة جماعية، ومنه ما ورد في سورة الفاتحة من قوله تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} (5) اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} [الفاتحة: 5، 6].

5- مجيء ذكر العنصرية في أخلاق السنين من الشيطان وأتباعه، والفراغة والطغاة وأشباههم قال تعالى عن الطاغية فرعون وهو يستهزئ بموسى عليه السلام⁽¹⁾: {أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ} [الزخرف: 52]، وأخبر أن من خطاياها التعامل العنصري مع بني إسرائيل⁽²⁾ قال تعالى: {إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ} [القصص: 4]، وقال تعالى عن قارون: {قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ} [القصص: 78].

6- أنه جعل التكريم العام أساسه الأدمية⁽³⁾: قال تعالى: {وَلَوْ فَدَرَسْنَا بِنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [الإسراء: 70]، والتكريم الخاص أساسه

(1) تفسير لطبري (611/20).

(2) لتحرير والتنوير، لابن عاشور (69/20).

(3) ينظر: أضواء لبيان، للشنقيطي (175/3).

أوصاف الخير من الإيمان والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽¹⁾ قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: 110].

6- ذم الكبر والتفاخر والتعامل باستعلاء وتجبر: قال تعالى: {تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ} [القصص: 83]، وقال تعالى: {وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ} [لقمان: 18].

7- الأمر بالحكم بالعدل والقسط في كل شيء، يقضي على أي نفس عنصري: قال تعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: 58]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ عَنِيًّا أَوْ قَبِيْرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَحْدِلُوا وَإِنْ تَلَوَّا أَوْ تَعَرَّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: 135]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ آٰلَا تَحْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المائدة: 8].

8- الدعوة إلى الاعتصام والتألف؛ فهما من أعظم ما يبعد عن العنصرية: قال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [آل عمران: 103]، وقال تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} [الفتح: 29].

9- بيان أن الولاية أساسها الإيمان والاستقامة: قال تعالى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} (55) ومن يتولَّ الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون} [المائدة: 55، 56]، وقال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَبِنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة: 71]، أما الظالم فليس له ولاية قال تعالى: {وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ} [الجاثية: 19]، وقال تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِيَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} [الأنفال: 73]، وقال تعالى: {الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ

(1) ينظر: لتفسير لوسيط، للزحيلي (228/1).

بعض يأمرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمْ
الْفَاسِقُونَ} [التوبة: 67].

10- الولاية والمحبة من الله للعباد بناءً على أوصاف، والبغض كذلك قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ
الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ} [الحج: 38]، وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ
هُمُّ مُحْسِنُونَ} [النحل: 128]، وقال تعالى: {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ
كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}
[البقرة: 257].

11- الوعد بالأجر والجنة والنعيم بناءً على أوصاف، ومثل ذلك الوعد بالإنم والنار والحميم، فالأجر
والجنة للمؤمن والمحسن، والاثم والنار للمسيء والمفسد قال تعالى: {وَيُبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رُزِقُوا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا
مِنْ قَبْلُ وَأَنُوتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: 25]، وقال تعالى: {إِنَّ
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا
هُمْ يَحْزَنُونَ} [البقرة: 277]، وقال تعالى: {وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمُ وَاللَّهُ لَا
يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} [آل عمران: 57]، وقال تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ
وَأَجْرٌ عَظِيمٌ} [المائدة: 9]، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ أُولَئِكَ
أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [هود: 23]، وقال تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَىٰ لَهُمْ
وَحُسْنُ مَآبٍ} [الرعد: 29]، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ
نَزْلًا} [الكهف: 107]، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ (8) خَالِدِينَ فِيهَا
وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [لقمان: 8، 9]، وقال تعالى: {لِلْجَنَّةِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} [سبا: 4]، وقال تعالى: {لِلْجَنَّةِ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِي الَّذِينَ
أَحْسَنُوا بِالْحَسَنَىٰ} [النجم: 31]، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا
هُمْ يَحْزَنُونَ (13) أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأحقاف: 13، 14]،
وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَنْزِيلٌ عَلَيْهِمُ الْمَنَّاتُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشَرُوا

بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ (30) نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ} [فصلت: 30، 31]، وقال تعالى: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (26) وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرَهَّقُهُمْ ذِلَّةٌ مَّا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطْعًا مِنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [يونس: 26، 27]، وقال تعالى: {ثُمَّ نَجَّيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَنَدَّرْنَا الظَّالِمِينَ فِيهَا جَهَنَّمَ} [مريم: 72].

12- التذكير بأن أصل الخلق واحد، وأن اختلاف الألسنة والألوان ليس للتمييز السلالي أو التفاخر العنصري، وإنما فيه دلالة على عظيم قدرة الله وبالعكس، حيث الأصل واحد والألسن والألوان مختلفة⁽¹⁾ فالناس مخلوقون من أصل واحد وهو التراب قال تعالى: {مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى} [طه: 55]، وقال تعالى: {ذَلِكَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ (6) الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ (7) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ} [السجدة: 6 - 8]، ومولودون من أب واحد وهو آدم عليه السلام قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً} [النساء: 1]، وقال تعالى: {وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى (45) مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى} [النجم: 45، 46]، وقال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَاخْتَلَفَ الْأَلْسِنَةَ وَاللُّغَةَ وَالْوَأَنَاءَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ} [الروم: 22].

13- التذكير بأن الذي ينفع الإنسان هو عمله: قال تعالى: {فَإِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ (101) فَمَنْ تَقَلَّتْ مُوَاظِنُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (102) وَمَنْ خَفَّتْ مُوَاظِنُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ} [المؤمنون: 101 - 103]، وقال تعالى: {يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (88) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ} [الشعراء: 88، 89].

14- التذكير بأن كل ما يتمتع به الإنسان من نعم هي محض تفضل الله عليه؛ مما لا معنى معه للوقوع في التكبر والتفاخر والتعالي على الآخرين قال تعالى: {وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ

(1) للتيسير في أحاديث التفسير، للناصري (31/5).

فَالْيَهُ تَجَارُونَ} [النحل: 53]، وقال تعالى: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ وَخَتَمَ عَلَى قُلُوبِكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ أَنْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ ثُمَّ هُمْ يَصْذُقُونَ} [الأنعام: 46].

15- بيان أن التفريق بين مكانة الناس عند الله هو على أساس التفاوت في الخير والشر، والاتباع لشرعية الله⁽¹⁾ قال تعالى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: 95]، وقال تعالى: {قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ} [المائدة: 100]، وقال تعالى: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [النحل: 76]، وقال تعالى: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ} [الزمر: 9]، وقال تعالى: {وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا الْمُسِيءُ قَلِيلًا مَّا تَتَذَكَّرُونَ} [غافر: 58]، وقال تعالى: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلْ أُولَئِكَ أَكْثَرُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [الحديد: 10]، وقال تعالى: {أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ} [ص: 28]، وقال تعالى: {أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ} (35) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ} [القلم: 35، 36]. هذا شيء من بيان عظيم عناية القرآن بمواجهة العنصرية ومحاربتها لها؛ مما يوجب على الجميع أن يحذروا منها وأن يتعاونوا في تطهير النفوس والمجتمعات من وجودها.

المبحث الثاني: عناية النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء على العنصرية

إن أعظم نعمة علينا هي بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى: {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} [آل عمران: 164]. وقال تعالى: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [التوبة: 128]. ولم يترك خيراً إلا ودلنا عليه ولا شراً إلا

(1) لشرعية، للأجري (616/2)، تفسير العثيمين (3/ 239).

وحذرنا منه، وكل حياته وسيرته ومواقفه فيها تربية وتعليم لنا في مختلف جوانب حياتنا، من ذلك مواقفه الكثيرة وخطواته المختلفة في القضاء على العنصرية وإزالتها من النفوس من تلك المواقف:

1- ابتداءه صلى الله عليه وسلم بعد وصوله المدينة ببناء المسجد الذي هو أعظم بقعة للتطهر من أي نفس عنصري، وأشرف مكان للاجتماع على أساس أخوي بعيداً عن أي اعتبارات ضيقة: قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ. رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (37) لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: 37، 38].

2- مؤاخاته صلى الله عليه وسلم بين المسلمين في المدينة من مهاجرين وأنصار، وأوس وخزرج على أساس يبعد أي نفس عنصري، وحرصه على بقاء مئانة هذه الأخوة حتى أنه سمي الدعوة إلى تمزيقها دعوى جاهلية: فعن جابر رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ (1) رَجُلٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَأَنْصَارٍ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَبَهَةٌ» (2).

3- غضب النبي صلى الله عليه وسلم على جعل اختلاف اللون سبباً للعنصرية، وأن ذلك من الجاهلية: فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» (3).

4- بيانه صلى الله عليه وسلم أن العنصرية بسبب اختلاف النسب من خلال الجاهلية: فعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ: لَا

(1) كسع: ضربه على بدره، لمفهم، للقرطبي (559/6).

(2) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (لئن رجعنا إلى المدينة ... (154/6) برقم: (4907)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (1998/4) برقم: (2584).

(3) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب لمعاصي من أمر الجاهلية (15/1) برقم: (30)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل (1282/3) برقم: (1661).

يَتَرَكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِغْفَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»⁽¹⁾، وبنحوه في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

5- تحذيره صلى الله عليه وسلم من جعل اختلاف الحرفة سبباً للعنصرية: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا هند، حَجَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي بِيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ»⁽²⁾.

6- تحذيره صلى الله عليه وسلم من جعل اختلاف الشكل سبباً للعنصرية: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ بَعْضُ الرِّوَاةِ: تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مَزَجْتَ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجْتَهُ» قالت: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ أُنَى حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا»⁽³⁾.

7- حرصه على بث روح الجماعة والألفة فيما بين الصحابة رضي الله عنهم حتى أنه لم يرض بتفرقهم في الأودية ونهاهم عن ذلك: فعن ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ تَفَرَّقْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ». فَلَمْ يَنْزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْتَضَمَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بَسَطَ عَلَيْهِمْ تَوْبٌ لَعَمَهُمْ»⁽⁴⁾.

8- حرصه على إصلاح أي خلاف بين المسلمين حتى أنه تأخر عن صلاة الجماعة لانشغاله بالإصلاح بين المسلمين: فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن أناساً من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء، فخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه يصلح بينهم، فحضرت الصلاة، فتقدم أبو بكر رضي الله عنه يوم بالناس حتى حضر النبي صلى الله عليه وسلم⁽⁵⁾.

(1) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب لتثديده في النياحة (644/2) برقم: (934).

(2) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الأكفاء (233/2) برقم: (2102)، وحسنه لحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (356/3).

(3) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في لغية (269 /4) برقم: (4875)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (50/3) برقم: (2834).

(4) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من تضام لعسكر وسعته (41 /3) برقم: (2628)، وحسنه لنووي في رياض الصالحين (ص: 289) برقم: (965).

(5) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تفسدوا (182 /3) برقم: (2690).

9- تعظيمه شأن خادم المسجد الذي صغّر الصحابة أمره؛ مما يرسخ أن المكانة بحسن العمل: فعزّ أبى هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تَقُمُ الْمَسْجِدَ - أو شَاتَا - ففقدتها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أو عَنْهُ - فَقَالُوا: مات، قال: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذِنْتُمْ لِي» قال: فَكَانَهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا - أو أَمْرَهُ - فقال: «ذَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَذَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا⁽¹⁾.

10- أن الولايات التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يوليها لبعض الصحابة في المدن والمناطق والجهات، وفي الحروب والجهاد وقيادة الجيوش لم تكن في أسرة أو عشيرة أو قبيلة محددة، بل موزعة على اعتبار الكفاءة من غير نظر للأسرة والنسب؛ ففي معركة مؤتة عين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قادة⁽²⁾، أولهم عبد من الموالى وهو زيد بن حارثة رضي الله عنه وجعله قائد الجيش مُنْهَبًا لما كان عليه أهل العنصرية والتعصب القبلي أو العرقي، وقد اعترض بعض الناس وتكلموا في هذا الأمر من موروث الجاهلية ورفضه النبي صلى الله عليه وسلم وأعرض عنه، وأصر على قيادة زيد، وجعل نائبه ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، فالقائد مولى والنائب قرشي هاشمي، ثم النائب الثاني عبدالله بن رواحة الأنصاري، وقد استشهدوا رضي الله عنهم جميعاً في تلك المعركة، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل على قيادة الجيش الثاني الذي أنفذه إلى منطقة الشام مرة أخرى أسامة بن زيد بن حارثة، ورد على الكلام الذي وقع حول ذلك⁽³⁾ فعزّ ابن عمّ رضي الله عنهما قال: أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَامَةَ عَلَى قَوْمٍ فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ: «إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِيْمُ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ خَلِيفًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»⁽⁴⁾، وقد أنفذ أبو بكر رضي الله عنه هذا الجيش بتلك القيادة كما جهزه النبي صلى الله عليه وسلم، وأعظم المناصب الدينية في المسجد النبوي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم القرشي وبلال الحبشي فالنبي صلى الله عليه وسلم للإمامة وبلال للأذان⁽⁵⁾.

(1) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب لصلاة على قبر بعدما ينفن (89/2) برقم: (1337)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب لصلاة على قبر (659/2) برقم: (956).

(2) لسيرة النبوية، لابن هشام (22/5)، جوامع السيرة، لابن حزم (ص: 220)، لسيرة النبوية، لابن كثير (455/3).

(3) فتح الباري، لابن حجر (180/13).

(4) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة زيد بن حارثة (141/5) برقم: (4250)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد (1884/4) برقم: (2426).

(5) فتاوى دار الإفتاء المصرية (382/10).

11 - بيان النبي صلى الله وسلم أن الولاية أساسها الصلاح، وأن المحبة والمودة أساسها الدين والإيمان⁽¹⁾ فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهاراً غير سراً يقول: «إن آل أبي فلان ليسوا بأوليائي، إنما وليي الله وصالح المؤمنين»⁽²⁾، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أهل بيتي هؤلاء يروون أنهم أولى الناس بي، وإن أولى الناس بي المفقون، من كانوا حيث كانوا، اللهم إني لأجل لهم فساد ما أصلحت، وإيم الله ليكفونون أمي عن دينها كما يكفأ البناء في البطحاء»⁽³⁾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يقول يوم القيامة: «أين المتحابون بجلالي، اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي»⁽⁴⁾، وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»⁽⁵⁾. سلمان منا

12- بيان أن الأفضلية مدارها أوصاف فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خيركم في الجاهلية خياركم في الإسلام، إذا فقهوا»⁽⁶⁾، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءه رجل من الأنصار، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: يا رسول الله أي المؤمنين أفضل؟ قال: «أحسنهم خلقاً»، قال: فأأي المؤمنين أكين؟ قال: «أكثرهم للموت ذكراً، وأحسنهم لما بعده استعداداً، أولئك الأكياس»⁽⁷⁾.

(1) شرح رياض صالحين، للعثيمين (199/3).
(2) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب تيل الرحم ببلالها (6/8)، برقم: (5990)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراعة منهم (197/1) برقم: (215).
(3) أخرجه لطبراني في الكبير (120/20) برقم: (241)، وابن حبان، ولللفظ له كتاب لرقائق، ذكر الخبر لدال على أن أولياء لمصطفى صلى الله عليه وسلم (414/2) برقم: (647)، قال لمحقق الأرنؤوط: إسناده قوي، وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن حبان.
(4) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب في فضل لحب في الله (1988/4) برقم: (2566).
(5) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس ولبهاتهم (10/8) برقم: (6011)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ترحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (1999/4) برقم: (2586).
(6) أخرجه أحمد (201/16) برقم: (10295) وحسنه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند، وهو في لصحيحين بلفظ قريب من هذا.
(7) أخرجه ابن ماجه، كتاب لزهده، باب نكر الموت والاستعداد (1423/2) برقم: (4259)، وحسنه لحافظ بن حجر والألباني، ينظر: لفتوحات الربانية، لابن علان (51/4)، صحيح لترغيب، للألباني (164/3) برقم: (3335).

14- الأمر بتوبيخ العنصري، وذم العنصريين في نصوص كثيرة فعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «من تعزى بعزاء الجاهلية، فأعضوه، ولا تكفوا»⁽¹⁾. أي: بمعنى أن يوبخ، بذكر شيء سيء، إهانة له وذلة⁽²⁾؛ لأنه يفتح على المسلمين باب الاحتقار بالعصبيات والنعرات، وهذا باب شر، وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»⁽³⁾، وعن الحارث الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جئا جهنم»، قالوا: يا رسول الله، وإن صام وصلى؟ قال: «وإن صام وصلى، وزعم أنه مسلم، فادعوا المسلمين بما سماهم المسلمون المؤمنين عباد الله»⁽⁴⁾، وعن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل تحت راية عمية، يدعو عصبية، أو ينصر عصبية، فقتله جاهلية»⁽⁵⁾.

15- البيان بأن العمدة على العمل فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»⁽⁶⁾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله: {وأنذر عشيرتكم الأقربين} [الشعراء: 214] قال: «يا معشر قريش - أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم لا أعتي عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف لا أعتي عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب لا أعتي عنك من الله شيئاً، ويا صفية عمة رسول الله لا أعتي عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمد سليلي ما شئت من مالي لا أعتي عنك من الله شيئاً»⁽⁷⁾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما أنزلت هذه الآية {وأنذر عشيرتكم الأقربين} [الشعراء: 214]، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً، فاجتمعوا فعمَّ وخصَّ،

(1) أخرجه أحمد (158/35) برقم: (21234)، والبخاري في الأدب لمفرد (334/1) برقم: (963)، وحسنه الأرنؤوط في تحقيقه للمسند، وصححه لشنقيطي في أضواء البيان (44/3).

(2) لنهية في غريب الحديث، لابن الأثير (252/3).

(3) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود (2/ 82) برقم: (1297)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود (99/1) برقم: (103).

(4) أخرجه أحمد (335/29) برقم: (17800)، ولترمذي، أبواب الأمثال، باب ما جاء في مثل لصلاة ولصيام ولصنفة (148/5) برقم: (2863)، وحسنه ابن حجر في هدلية الرواة (464/3) برقم: (3622).

(5) أخرجه مسلم، كتاب الإمامة، باب الأمر بلزوم لجماعة عند ظهور لفتن (1487/3) برقم: (1850).

(6) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم لظلم (1986/4) برقم: (2564).

(7) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب {وأنذر عشيرتكم الأقربين} (111/6) برقم: (4771)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: {وأنذر عشيرتكم الأقربين} (192/1) برقم: (206).

فقال: «يا بني كعب بن لؤي، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة، أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً، غير أن لكم رحماً سألها بئالها»⁽¹⁾. أي: سأصلها، وعن جابر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق خطبة الوداع، فقال: «يا أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، ألا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ألا هل بلغت؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فليلغ الغائب»⁽²⁾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه»⁽³⁾.

كل هذه النصوص وغيرها كثير تبين أن العنصرية جريمة، وأنها ليست من الإسلام في شيء بل هي من خلاق الجاهلية وقد قال تعالى: {أفحکم الجاهلیة یبعون ومن أحسن من الله حکماً لقوم یوقنون} [المائدة: 50]. وهو رضا بالطاغوت وقد قال تعالى: {ألم تر إلى الذين یزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك یریدون أن یتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن یکفروا به ویرید الشیطان أن ینزلهم ضلالاً بعيداً} [النساء: 60]. والتسليم لحكم الله يجعل الإنسان يتعد عن هذا الخلق الذميمة قال تعالى: {إنما كان قول المؤمنین إذا دعوا إلى الله ورسوله لیحکم بینهم أن یقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون} [النور: 51].

(1) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: {وأندر عشيرتك الأقربين} (192/1) برقم: (204).
(2) رواه أحمد (474/38) برقم: (23489)، والبيهقي في شعب الإيمان، حفظ للسان (132/7) برقم: (4774)، وصححه الأرناؤوط في تحقيقه للمسنود.
(3) أخرجه مسلم، كتاب النكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (2074/4) برقم: (2699).

المبحث الثالث

مواجهة العنصرية من خلال المأمورات

عند التأمل في الأوامر الشرعية نجد أنها واجهت العنصرية بشكل واضح وصريح من خلال ما يلي:

1- وجوب عبادة الجميع لمعبود واحد وهو الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} [الأنبياء: 25]، وقال تعالى: {إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ} [المؤمنون: 52]، وفيه أعظم تحرير من العنصرية، حيث يستشعر الشخص أنه كغيره من الناس عبد الله في كل أموره، فلا يشعر أحد بالفوقية على الناس؛ لمجرد علو نسب أو حسن حسب، ولا يشعر آخر بالدونية لعكس ذلك قال تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 64]، وتفاوت المنازل إنما هو بحسن الأعمال وجميل الفعال قال تعالى: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ} [فاطر: 32]، وليس لأحد من الخلق أن يطلب لنفسه شيئاً من العبادة، ولا أن يصرفها لأحد من الخلق قال تعالى: {قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ وَنَسَكْتُ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} [الأنعام: 162، 163]، وأيضاً توحيد الله يجعل المسلم يستشعر أنه اجتمع مع أخيه على هذه العقيدة الصافية النظيفة الواحدة مهما اختلف معه في النسب أو البلد أو المهنة أو غير ذلك.

2- وجوب احتكام الجميع لوحي واحد، وهو يقضي على روح العنصرية ويشعر الجميع بالوحدانية فيما يحتكمون إليه، وأن مردهم إلى شريعة واحدة قال تعالى: {وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأنعام: 155]، وقال تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [الشورى: 10]، وأنه لا شرف لأحد ولا مكانة ولا إيمان إلا بالاحتكام لهذا الوحي كأننا من كان قال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 65]، فمن التزم بهذا الوحي فهو المؤمن النقي، ومن حاد

عنه فهو الفاجر الشقي قال تعالى: {فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا} [النساء: 173].

3- وجوب اتباع الجميع لرسول واحد وهو محمد صلى الله عليه وسلم، فليس لأحد أن يسير على غير طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم، فيشعر الجميع بالوحادية في القدوة والأسوة، وأن أعظمهم منزلة أعظمهم اتباعاً للرسول صلى الله عليه وسلم مهما اختلفت أنسابهم وأحسابهم قال تعالى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي} [يوسف: 108]، وقال تعالى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} [آل عمران: 31]، وقال تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيُّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَأْمُرُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [الأعراف: 158]، وقال تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [القصص: 50]، وكل الناس يؤخذ من كلامهم ويرد إلا الرسول صلى الله عليه وسلم فقد عصمه الله بالوحي والرسالة، فبقية البشر غير الأنبياء يستون في تعرضهم للخطأ، ووقوعهم في الزلل.

4- وجوب توجه الجميع لقبلة واحدة، فليس لأحد الصلاة لغير الكعبة من غير عذر كأننا من كان⁽¹⁾، وفيه إشعار بالوحادية مع سائر المسلمين والقضاء على أي نفس عنصري قال تعالى: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة: 144].

5- وجوب سائر الواجبات على جميع من انطبقت عليه شروطها⁽²⁾، وفيه إشعار بعدم التميز على بقية المسلمين بإعفائه عن شيء وجب عليهم، فالصلاة تجب على كل مسلم مكلف، ومن تركها فلا حظ له في الإسلام، والزكاة تجب في كل مال بلغ النصاب واستوفى الشروط من كل مسلم يملك المال ملكاً تاماً، والصيام يجب على كل قادر، والحج على كل مستطيع، وستر العورة واجب على الجميع،

(1) بدلية لمجتهد، لابن رشد (1/118)، الاصناف، للمرداوي (319/3).

(2) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، لتمهيد، لابن عبدلير، لحاوي لكبير، للماوردي، مغني لمحتاج، للشربيني.

والعقبة تُشرع عن كل مولود، والوليمة للزواج لكل من يتزوج، والصداق يجب على كل زوج، ويجب على كل نادر الوفاء، وعلى كل حانث في اليمين الكفارة، وكذا كل مظاهر، وتجب على كل أحد نفقة من يمونه، وتجب العدة على كل امرأة عند وجود سببها، وتجب العدة على موت أي زوج.

6- مشروعية حضور الجميع العبادة التي شرع الاجتماع لها⁽¹⁾، وأنه لا ميزة لأحد بأن يتخلف لأي اعتبار عنصري، فيجب حضور الجمعة على كل رجل حر مكلف مقيم لا عذر له، كما يُشرع حضور الجميع للعيدين والكسوف والاستسقاء ونحو ذلك، وليس لقوم أن يتميزوا بالانفراد عن المسلمين فيما شرع له الاجتماع.

7- تُشرع العبادة للجميع على الصفة والكيفية الواردة بها، فليست هنالك صفة أو كيفية لأناس دون أناس، فالصلاة تؤدي من الجميع بصفة صلاة رسول الله عليه وسلم، ومباحاتها ومكروهاتها ومبطلاتها واحدة، وفروض الوضوء واجبة على كل من أراد وضوءاً صحيحاً، ونواقضه واحدة، ويُشرع المسح على الخفين للجميع، وشروطه واحدة، وله صفة مسح واحدة، وشروط الإيلاء واحدة، وأنواع كفارة اليمين وترتيبها واحد، وكذا كفارة الظهر، ثم إن هيات العبادة تخرس في نفس المسلم البعد عن شعور التميز على إخوانه المسلمين فصلاة الجميع يجب أن تكون في صفوف واحدة، ومترابطة، وليس لأحد التقدم أو التأخر فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِقَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ»⁽²⁾، وحج الشخص هو حج الناس: إجماعهم، وطوافه كطوافهم، وتلبيته كتلبيتهم، وذكره كذكرهم، ورميه الجمار كرميهم، ومبنيته كمبنيته⁽³⁾.

(1) لبحر لرتق، لابن نجيم (151/2)، مواهب لجليل، للحطاب (81/2)، تحفة لمنهاج، للهيتمي (405/2)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (324/1).

(2) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب تسوية صفوف عند الإقامة وبعدها (145/1)، برقم: (717)، ومسلم، كتاب صلاة، باب تسوية صفوف وإقامتها (324/1)، برقم: (436).

(3) حاشية ابن عابدين (479/2)، لفوكه لدوتي، للنفراوي (370/1)، تحفة لمنهاج، لابن ملقن (195/2)، كشاف لقناع، للبهوتي (490/2).

8- يجب التزام الجميع بالمواقيت التي وقتها الشرع لأداء العبادات⁽¹⁾، فالصلاة لا تصح إلا بعد دخول الوقت، وأوقات النهي واحدة، والمسح على الخفين له مدة ابتداء وانتهاء واحدة في حق كل ماسح حسب حاله من الحضر أو السفر، والزكاة تجب بعد مضي الحول، ووقت زكاة الفطر وقدرها واحد، ووجوب الصوم وقت صيام الناس، والإفطار وقت إفطارهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصَوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطَرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ»⁽²⁾، وهو خطاب لجميع من يصلح له من المسلمين دون تفریق بين أجناسهم أو أنسابهم أو بلدانهم⁽³⁾، فدخل الشهر وقت لوجوب الصيام للجميع وخروجه وقت لعيدهم، قال تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: 185]، وغروب الشمس وقت لانتهاء صوم اليوم، وطلوع الفجر وقت لابتداء الإمساك كما قال الله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: 187]، والحج إنما يصح من الجميع في أشهره وأيامه المعلومة فالحج يكون في وقت حج الناس، والإفاضة في وقت إفاضتهم، والرمي وغير ذلك من أوقات العبادات، ولما أرادت قریش أن تنفصل عن عموم المسلمين بحكم خاص حيث تفيض قبل الناس أنزل الله تعالى: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: 199]، ومدة الإحداد واحدة، ووقت مشروعية العقبة واحد.

9- ما اشترط للعبادات يجب في حق الجميع، ولا يستثنى إلا المعذور، وفيه ترسيخ لروح البعد عن العنصرية، والشعور بواحدية الشروط، وبعدها عن أي اعتبارات ضيقة، فالطهارة مطلوبة من كل مصل، ولا تصح صلاة إلا بها، والوضوء يجب أن يكون بماء طهور، وفروض الوضوء واجبة على كل من أراد وضوءاً صحيحاً، ونواقضه واحدة، ويُشرع المسح على الخفين للجميع، وشروطه واحدة، وله صفة مسح واحدة، والأنية يجب أن تكون ظاهرة، ويجب إزالة ما يمنع وصول الماء لبشرة أعضاء وضوء أي مصل، ودواعي الاستنجاء واحدة، ومثل ذلك آداب قضاء الحاجة، وصفة الاستنجاء، وأحكام

(1) فتح لقدير، لابن لهمام (217/1، 108/3)، نهلية لمحتاج، للرملي (156/3).

(2) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب إذا أخطأ لقوم الهلال، (297/2)، برقم: (2324)، ولترمذي، واللفظ له، كتاب الصوم، باب ما جاء لصوم يوم تصومون ولفطر يوم تفترون والأضحى يوم تضحون (80/3)، برقم: (697)، وحسنه لنووي في خلاصة الأحكام (839/2)، برقم: (2966).

(3) مجموع لفتاوى، لابن تيمية (105/25)، بحوث فقهية معاصرة، لعبد الكريم زيدان ص (13).

الاستجمار، وحكم السور واحد، وتجب إزالة النجاسة، وأحكام الحيض والنفاس مرتبطة بأوصاف في سائر النساء، وكل حائض تمنع مما تمنع منه غيرها، وشروط وجوب وصحة الصلاة واحدة، فلا تصح صلاة أحد إلا بالطهارة من الحدث والنجس، وباستقبال القبلة وستر العورة، وشروط الزكاة وشروط وجوب الصوم واحدة، وشروط الحج واحدة، وشروط التذكية والصيد واحدة، ويشترط لصحة النكاح الإيجاب والقبول فلا يصح نكاح أحد إلا به، وشروط الطلاق واحدة، وشروط النذر والمنذور، وشروط استحاقاق الحضانة واحدة، ومدة الرضاع واحدة، وما تثبت به حرمة الرضاع واحدة، وأسباب الحجر واحدة فيحجر على كل مجنون ومبذر وصاحب مرض مخوف، وشروط البيع والسلم وشروط الرهن واحدة⁽¹⁾.

10- ما شرعه الإسلام من الآداب هي مشروعة في حق الجميع، فليس أحد مستثنى من آداب قضاء الحاجة، وسنن الفطرة مشروعة لكل أحد، وآداب الجمعة، وآداب زيارة المريض، وآداب الاعتكاف، وآداب اللباس، وآداب الطعام والشراب، وآداب النوم والاستيقاظ، وآداب الطريق، وآداب المسجد، وآداب التهنية، وآداب الجوار، وآداب الحوار، وآداب الصحبة، وآداب الضيافة، وآداب المزاج، وآداب الكلام والمحادثة، وغير ذلك من الآداب⁽²⁾، ولما منع شخص الكبر من الأكل بيمينه، وأصر على الأكل بالشمال دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رجلاً أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله، فقال: «كُلْ بيمينك»، قال: «لَا أُسْتَطِيعُ»، قال: «لَا أُسْتَطِيعُ»، ما منعه إلا الكبر، قال: «فَمَا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ»⁽³⁾.

11- يُشرع التقديم في العبادات بناءً على معايير شرعية؛ بما يرسخ البعد عن كل عنصرية، فيُشرع الأذان لكل أحد، والتقديم فيه بناءً على ما يخدم الأذان من حسن الصوت وجمال الأداء ففي حديث عبدالله بن زيد رضي الله في الأذان قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَإِنَّهُ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أُنْذَى صَوْتًا مِنْكَ»⁽⁴⁾⁽¹⁾، ويصح لكل من انطبقت عليه

(1) الاستنكار، لابن عبدالبر (131/7)، فقه السنة، لسيد سابق (48/3).

(2) ينظر: كتاب الآداب الشرعية، لابن مفلح، وكتاب الآداب، لشلهوب.

(3) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب (1599/3) برقم: (2021).

(4) أي أحسن وأعذب، لنهية، لابن الأثير (37/5).

شروط الإمامة أن يكون إماماً، ويُشرع التّقديم فيها بناء على مواصفات شرعية من تقديم الأقرأ ونحوه⁽²⁾، وإنما يقدّم صاحب السلطان على غيره؛ لأن ولايته عامة والكل رعيته، ومثله صاحب البيت حيث له ولاية خاصة على بيته، ومثل ذلك ولاية الإمام الراتب في المسجد فهو صاحب الولاية على مسجده، فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِيهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»⁽³⁾، وإذا اجتمعت جوائز من جنس واحد قدّم إلى الإمام أفضلهم ورعا وتقوى⁽⁴⁾، ويقدم في الخطابة الأهل لذلك، ويتم توزيع الزكاة على أساس الفقر والمسكنة؛ والمصارف الشرعية بعيداً عن أي اعتبارات عنصرية قال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: 60]، وفي إلقاء السلام: يستحب أن يسلم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير، والراكب على الماشي، والماشي على القاعد، بعيداً عن أي اعتبارات عنصرية، ولأنه يتناسب مع التواضع⁽⁵⁾.

12- تُشرع المتابعة في العبادات لكل أحد فيجب على المأموم متابعة الإمام أياً كان المأموم، وينصت للخطيب أياً كان الخطيب، وأياً كان المستمع، وتُشرع تسوية الصفوف وليس لأحد أن يتقدم على من معه في الصف⁽⁶⁾، ويجب الصوم حين يصوم الناس، والفطر حين يفطرون والأضحى حين يضحون، وكل هذه ممارسات عملية في القضاء على أي روح عنصرية.

13- التخفيف في العبادات هو لجميع من وقع في شيء يستلزم التخفيف، دون أي اعتبار لشخص الفاعل فالتيمم يُشرع لكل فاقده للماء أو عاجز عن استعماله، والسفر سبب لقصر الصلاة أياً كان المسافر، وليس لأحد القصر من غير سفر، ولا الجمع من غير سبب من أسبابه، وليس لغير المريض

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (1/ 135)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان (1/ 232) برقم: (706)،

وصححه لنووي في المجموع (76/3)، وحسنه لو ادعي في صحيح لمسنود (488/1) برقم: (575).

(2) لمغني، لابن قدامة (361/2)، الدراري لمضية، للشوكاني (100/1)

(3) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (1/ 465) برقم: (637).

(4) لمجموع، للنووي (226/5).

(5) فتح لباري، لابن حجر (17/11)، جبر لحوطر في لفقه الإسلامي، للخضر، مجلة أبحاث (ص: 16).

(6) لتيسير، للمناوي (198/1)، إعلام لموقعين، لابن لقيم (116/3).

صلاة الفرض قاعداً مع قدرته على القيام، وليس لأحد أن يجمع الصبح مع غيرها، ولا العصر مع المغرب، بل يلزم الجميع الالتزام بشروط الجمع، ويباح الفطر في رمضان لكل مسافر ومريض وعاجز ونحوهم من أصحاب الأعذار⁽¹⁾.

14- الحقوق تجب للجميع دون أي تمييز عنصري فكل شخص يجب أن يعيش بكرامة في نفسه ودمه وماله وعرضه، فدمه معصوم وعرضه مصون وماله محترم⁽²⁾، فمن قُتل ظلماً أُعطي أقاربه حق القصاص، أو الدية إن رضوا بالانتقال إليها، ومن قُتل خطأ استحق أقاربه الدية، والدية واحدة في كل لسان وعين وأذن ويد ورجل من دون أي اعتبار عنصري قال تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: 45]، وله حق حسن الجوار إذا جاورته ووجوب كف الأذى عنه، وله حق السلام عليه إن لقيته وإن لم تعرفه، وحق الزيارة إذا مرض، ويجب غسله إذا مات وتكفينه والصلاة عليه ودفنه حيث يُدفن غيره من المسلمين، وتُشرع التعزية فيه، وله حق حفظ وديعته، والتعريف بضائعته، ورد عاريته وغير ذلك من الحقوق.

15- مشروعية بناء المساجد، وفيها مواجهة عملية للعنصرية قال تعالى: {إِنَّمَا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ} [التوبة: 18]، وقد ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وصوله المدينة ببناء المسجد.

16- وجوب تحقيق أخوة الإسلام مع كل مسلم، وهو أعظم رباط يقضي على أي شعور عنصري، ولذا كانت المواخاة بين المسلمين هي من أول الأعمال التي قام بها النبي صلى الله عليه وسلم بعد وصوله المدينة⁽³⁾ قال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الحجرات: 10]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»⁽⁴⁾.

(1) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي (134/1)، لسراج لوهاج، للغمراوي (ص: 144)، لروض المربع، للبهوتي (ص: 159).

(2) ينظر: لقصاص والديات في الشريعة الإسلامية، لزيدان.

(3) جمع لقلب، للخضر (ص: 115).

(4) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (19/8) برقم: (6064)، ومسلم، كتاب البر ولصلة والآداب، باب تحريم لظن (1985/4) برقم: (2563).

17- وجوب التزام العدل مع الجميع، فلا يترك العدل مع قريب ولا بعيد، ولا قوي أو ضعيف قال تعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: 58]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: 135]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المائدة: 8]، وكل من وقع فيما يوجب الحد استحقه أياً كان، ويجب على القاضي العدل بين الخصمين في النظر، والإشارة والمجلس والخطاب والدخول عليه والإنصات إليهما، والاستماع منهما وفي كل شيء⁽¹⁾ قال تعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء: 58]، ويجب العدل بين الأولاد في الهبة والعطية⁽²⁾ فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أُمِّي عمرة بنتُ رواحة: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليُشهده على صدقتي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم»، فرجع أبي، فردّ تلك الصدقة⁽³⁾، ووجوب العدل بين الزوجات قال تعالى: {فَإِنْ حَفَّتْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} [النساء: 3].

18- وجوب الموالاة والمحبة على أساس الإيمان والتقوى، بعيداً عن أي نظرة عنصرية، فيحب المحسن ولو كان بعيداً، ويبغض المسيء ولو كان قريباً قال تعالى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} [المائدة: 55]، وقال تعالى: {وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الدُّنْيَا وَلَا تَطْعُ مَنْ أَعْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبِعْ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا} [الكهف: 28]، وقال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [التوبة: 71]، وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حُلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا،

(1) لفقه الإسلامي، للزحيلي (5922/8).

(2) لمغني، لابن قدامة (51/6)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (297/31)، تحفة لمودود، لابن القيم (ص: 228).

(3) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد (171/3) برقم: (2650)، ومسلم واللفظ له، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (1242/3)، برقم: (1623).

وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يُعْوَدَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ»⁽¹⁾، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي هَوْلَاءُ يَزُورُونَ أَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِي، وَإِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ، مَنْ كَانُوا حَيْثُ كَانُوا، اللَّهُمَّ إِنِّي لَأُحِلُّ لَهُمْ فِسَادًا مَا أَصْلَحْتَ، وَإِيْمُ اللَّهُ لِيَكْفُؤُونَ أُمَّتِي عَنْ دِينِهَا كَمَا يَكْفُؤُ الْإِنَاءُ فِي الْبَطْحَاءِ»⁽²⁾.

19- وجوب السعي في رفع المظالم والأخذ على يد الظالم حتى لو كان من أقرب الناس إليه، وفيه مواجهة لأي تعصب عنصري فعز أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فقال رجل: يا رسول الله، أنصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَمْ أَفْرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قال: «تَحْجِزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»⁽³⁾، وعن جابر رضي الله عنه قال: اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار فنذى المهاجر أو المهاجرون يا للمهاجرين. ونادى الأنصاري يا للأنصار. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما هذا دعوى أهل الجاهلية؟». قالوا: لا يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا فكسع⁽⁴⁾ أحدهما الآخر قال: «فلا بأس ولنينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً إن كان ظالماً فلينصه، فإنه له نصر وإن كان مظلوماً فلينصره»⁽⁵⁾.

20- مشروعية القصاص من كل قاتل عمد لنفس معصومة أيا كان القاتل والمقتول وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179]، وعن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والاشتر إلى علي رضي الله عنه فقلنا: هل عهد إليك نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده

(1) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان (12/1) برقم: (16)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من تصف بهن وجد حلاوة الإيمان (66/1) برقم: (43).

(2) أخرجه لطبرني في الكبير (120/20) برقم: (241)، وابن حبان، ولللفظ له كتاب لرقائق، ذكر الخبر لدال على أن أولياء لمصطفى صلى الله عليه وسلم (414/2) برقم: (647)، قال لهيثمي: "إسناده جيد" مجمع لزوائد (332/10) برقم: (17718)، وقال المحقق الأرنؤوط: إسناده قوي، وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن حبان.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الإكراه (22/9) برقم: (6952).

(4) كسع: ضربه على دبره، لمفهم، للقرطبي (559/6).

(5) أخرجه مسلم، كتاب الير والصلة والأداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (1998/4) برقم: (2584).

إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما كان في كتابي هذا، فأخرج كتاباً من قراب سنيقه، فإذا فيه: «المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم...»⁽¹⁾.

21- وجوب اختيار الزوج على أساس كفاءة الدين والخلق مهما اختلفت الأنساب والأحساب قال تعالى: {وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ} [النور: 26]، وقال تعالى: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: 3]، وقال تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [النور: 32]، فالناس إذا اجتمعوا على وصف الإيمان، والتقوى، والطيب، أصبحوا في مستوى واحد، وقال تعالى: {وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَنْتَعُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ} [النساء: 24]، فذكر ما حرم علينا من النساء وما عدها فمباح، ولم يأت في شيء منها اشتراط الكفاءة⁽²⁾ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ بَيْنَهُ وَخَلَقَهُ فَرُوجُهُ، إِيَّا تَعْلَمُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرَبِيٌّ»⁽³⁾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِجَمَالِهَا، وَلِحُسْبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِذَلِكَ»⁽⁴⁾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا هند، حرم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يَا بَنِي بِيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ»⁽⁵⁾، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم⁽⁶⁾: فاطمة بنت قيس الفهرية، أن تنكح أسامة بن زيد مولاه، فنكحها بأمره، وزوج النبي صلى الله عليه وسلم: زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش القرشية وكان زيد مولى، وتطبيقات ذلك كثيرة في الصحابة رضي الله عنهم⁽⁷⁾، وإنما الممنوع أن تزوج مسلمة بكافر، أو عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء

(1) رواه أبو داود، كتاب لبيات، باب إيقاد لمسلم بالكافر (180/4) برقم: (4530)، ولنسائي، كتاب لقسامة، باب لقود بين الأحرار والمماليك في النفس (19/8) برقم: (4734)، وحسنه ابن حجر في موقفة الخبر (524/1)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم: (2277).

(2) لمحلى، لابن حزم (24/10)، السيل لجرار، للشوكاني (377/1).

(3) أخرجه لترمذي، كتاب لنكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون بينه فزوجوه (386 /3)، برقم: (1084)، وابن ماجه، كتاب لنكاح، باب الأكفاء (632/1) برقم: (1967)، وحسنه الألباني في مشكاة لمصاييح (929/2) برقم: (3090)، والأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول (465/11) برقم: (9016).

(4) أخرجه البخاري، كتاب لنكاح، باب الأكفاء في الدين (5 / 1958)، برقم: (4802)، ومسلم، كتاب لرضاع، باب استحباب نكاح ذات لدين (1086 / 2)، برقم: (1466).

(5) أخرجه أبو داود، كتاب لنكاح، باب في الأكفاء (233/2) برقم: (2102)، وحسنه لحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (164/3).

(6) أخرجه مسلم، كتاب لطلاق، باب لمطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (1114 / 2)، برقم: (1480).

(7) ترجيحات الشيخ ابن عثيمين في كتاب لنكاح- دراسة مقارنة، لبندر الخضر ص (94).

ذلك⁽¹⁾، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث"⁽²⁾، وإنما هو شرط كما قال بعض العلماء ولده الهوى، ورباه الكبرياء"⁽³⁾، ونوع عيوب التفريق بين الزوجين واحدة. واحدة.

22- وجوب إعطاء الولاية والإدارة وقيادة الجيوش على أساس الكفاءة لا المجاملة والمداهنة: قال تعالى: {إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ} [القصص: 26]، وقال تعالى عن يوسف عليه السلام: {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} [يوسف: 55]، وقال تعالى: {وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ} [النمل: 39]، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنِّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنِّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَزْيٌ وَنَدَامَةٌ، أَلَا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»⁽⁴⁾.

المبحث الرابع: مواجهة العنصرية من خلال المنهيات

عند التأمل في النواهي الشرعية نجد أنها واجبت العنصرية بشكل واضح وصريح من ذلك ما يلي:

1- لا يجوز لأي أحد من الخلق أن يقبل بأن يُرفع فوق منزلة العبودية أياً كان، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ما شاء الله، وشئت، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أَجَعَلْتَنِي وَاللَّهِ عَدُوًّا، بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»⁽⁵⁾، وعن عمر رضي الله عنه أنه قال على المنبر: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُطْرُونِي»⁽⁶⁾، كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا عبد الله، ورسوله»⁽⁷⁾.

2- يحرم على أي شخص أن يقع في أي نوع من أنواع الشرك أو أي محرم من المحرمات فكل ما حرمه الله في العقيدة والعبادة والمعاملة وسائر الأمور هو محرم على الجميع، فلا يوجد أحد يباح له أن يدعو غير الله أو يحلف بسواه أو يكذب أو يغش أو يسرق أو يراي أو يقع في أي فاحشة قال تعالى:

(1) زاد لمعاد، لابن لقيم (5/ 145).

(2) فتح الباري، لابن حجر (9/ 133).

(3) سبل سلام، للصنعاني (3/ 972).

(4) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم لولاة واستنثارهم (1474/3) برقم: (1845).

(5) أخرجه أحمد (2/ 423) برقم: (1838)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (ص: 1056)، وصححه أحمد شاكِر في تحقيقه للمسند.

(6) الإطراء: مجاوزة لحد في المدح والكذب فيه، شرح لسنة، للبغوي (246/13)، للتوضيح، لابن لملقن (19/ 570).

(7) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: {وانكر في كتاب مريم} (167/4) برقم: (3445).

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ {الأعراف: 33}.

3- يحرم على أي امرئ ترك شيء فرضه الله على العباد، فهو عبد الله كسائر الناس يلزمه ما يلزمهم، ويحرم عليه ما يحرم عليهم فيحرم على كل مكلف ترك الصلاة، ويحرم على كل غني منع الزكاة، ويحرم على كل قادر ترك الصيام، وهكذا في بقية الفرائض والواجبات قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾ {البقرة: 43}.

4- يحرم على أي أحد إباحة أي شيء حرمه الله فلا يجوز لأحد الجمع بين أكثر من أربع زوجات، ولا يجوز لأحد الطلاق في الحيض، ولا يجوز الجماع في الحيض أو النفاس، ويحرم الإحداد على غير زوج فوق ثلاث أيا كان الميت، ولا يجوز أكل الميتة ولا شرب المسكر لأي أحد فما حرمه الله من الأطعمة والأشربة هو محرم في حق الجميع قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ {النحل: 115}.

5- يحرم على أي أحد تحريم شيء أباحه الله لا على نفسه وعلى الآخرين، وفيه إنهاء لأي نزعة عنصرية، وأنه يتميز على الناس بما لا يجوز فعن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عيادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»⁽¹⁾.

6- ما يحرم فعله مع الآخرين يحرم على الجميع فيحرم ظلم أي أحد، أو انتهاك عرضه، أو رميه بالإفك والبهتان، أو سرقة ماله، أو الكذب عليه أو البغي، والبيعة حكمهم واحد أيا كان البيعة، ويحرم أن تحسد أي أحد على خير آتاه الله، أو أن تسعى في أذيته ومضرتة قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ

(1) أخرجه البخاري، كتاب لنكاح، باب لترغيب في لنكاح (2/7) برقم: (5063).

والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً} [الأحزاب: 58]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحَاسِنُوا، وَلَا تَتَاجَسُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ النَّفْسُ هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، ذِمَّةٌ وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ»⁽¹⁾.

7- ما لا تجوز معه العبادات هو واحد في حق الجميع فلا يجوز لغير معذور الصلاة من غير وضوء، ولا صلاة الفرض قائماً وهو قادر على القيام، ولا تأخير الزكاة من غير عذر، ولا ترك الصيام مع الناس في رمضان، ولا الحج في غير وقته، ولا الطواف من غير طهارة، فنواقض ومبطلات العبادات واحدة في حق الجميع فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا تَقْبَلُ صَلَاةً بغيرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»⁽²⁾.

8- العقوبات واحدة في حق كل من وقع في موجبها فحكم الردة واحد، وعقوبة ترك الصلاة واحدة، ومثل ذلك عقوبة منع الزكاة، وعقوبة الفذف، وعقوبة الوقوع في الحرابة، وعقوبة الزنا والسرقة وغير ذلك⁽³⁾ فعن عائشة رضي الله عنها أن قرئنا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني لله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»⁽⁴⁾.

9- ليس لأحد أن يحضر متأخراً ثم يقوم بالتقدم على سابقه فليس له تخطي رقاب الناس حال الخطبة، فما دام وصل متأخراً فيجلس حيث انتهى به المكان فعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له النبي صلى الله

(1) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وختله واحتقاره (4/ 1986) برقم: (2564).

(2) أخرجه مسلم، كتاب لطهارة، باب وجوب لطهارة للصلاة (1/ 204) برقم: (242).

(3) نهاية لمطلب، للجويني (17/ 177).

(4) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث لغار (4/ 175) برقم: (3475)، ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع لسارق لشريف

وغيره (3/ 1315) برقم: (1688).

عليه وسلم: «اجلس فقد أذيت»⁽¹⁾، وإنما استثنى طائفة من العلماء إذا وجد فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي⁽²⁾، وهذا النهي ليس خاصا بالجمعة بل يلحق به ما شابهه من المجالس⁽³⁾، وليس له حيز مكان؛ ليبقى له حتى يحضر ففيه نوع من الترفع⁽⁴⁾، كما ليس لأحد التقدم على الإمام أو التأخر عنه أيا كان الذي خلفه نسباً أو حسباً أو جاهاً ومالاً ومكانة فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع، فأركعوا، وإذا رفع، فأرفعوا»⁽⁵⁾.

10- يحرم على الإنسان أن يكون قصده من جهده وعمله وجهاده مجرد الرفعة والمكانة وطلب العلو لنفسه أو قبيلته أو عشيرته أو سلالته، وفيه أعظم تحرير من العنصرية، وأن تكون الغاية من ذلك جعل كلمة الله هي العليا، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله»⁽⁶⁾.

11- يحرم الحزن لأجل جنس المولود، وهي من عنصرية الجاهلية التي هدمها الإسلام قال تعالى: {وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم} (58) ينواري من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألساء ما يحكمون} [النحل: 58، 59]، وقال تعالى: {وإذا المؤمنة سئلت (8) بأي ذنب قتلت} [التكوير: 8، 9].

12- تحريم الغلو في الأشخاص وتقديسهم، وفيه مواجهة لأي نزعة تعاضم وتفاخر وعنصرية: قال تعالى: {قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل} [المائدة: 77]، وقال تعالى: {يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فآمنوا

(1) أخرجه أحمد (239/29) برقم: (17697)، ولو داود، أبواب الجمعة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (1/292) برقم: (1118)، وصححه الأرنؤوط في تحقيقه للمستند.

(2) فتح الباري، لابن حجر (392/2)، فتح الباري، لابن رجب (206/8).

(3) خيرة لعقبى، للأثيوبي (211/16).

(4) سلسلة الآداب الإسلامية، للمنجد (25/10) لشاملة.

(5) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (1/139) برقم: (688)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب قتمام للمؤمن بالإمام (309/1) برقم: (412).

(6) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: {ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين}، (136/9) برقم: (7458)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (1513/3) برقم: (1904).

بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا} [النساء: 171]، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرْنَا كَنِيْسَةً رَأَتْهَا بِالْحَبِشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ الصُّوْرَ، أَوْلَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽¹⁾، وَبَيْنَمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ حَذَرَ أُمَّتِهِ مِنْ أَنْ يَرْفَعُوهُ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ الَّتِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا، وَخَيْرِنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِبَقْوَاكُمْ، لَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ»⁽²⁾، بَلْ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَبَالِغَةِ فِي الْمَدْحِ؛ لِمَا قَدْ يُوْدِي إِلَيْهِ مِنَ الْعَجَبِ وَالتَّعَاظِمِ وَالكِبْرِ فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مَرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَخَالَةَ، فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فَلَانًا، وَاللَّهُ حَسِيْبُهُ، وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ»⁽³⁾، كَمَا جَاءَ النَّهْيُ مِنَ تَسَاهُلِ الْإِنْسَانِ فِي تَرْكِيَةِ نَفْسِهِ وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِا؛ لِمَا قَدْ يُوْدِي إِلَيْهِ مِنَ تَعَاظِمِ وَتَعَالِي عَلَى الْآخَرِينَ قَالَ تَعَالَى: {هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى} [النجم: 32]، وَقَالَ تَعَالَى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّوْنَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا} [النساء: 49].

13- تحريم التعامل مع الآخرين بأي تكبر و تفاخر و تعظيم، وفيه مواجهة لكل نفس عنصري: قال تعالى: {وَلَا تَصَعَّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ} [لقمان: 18]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّطِرُ،

(1) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة (5/ 50)، برقم: (3873)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء لمساجد على قبور (375/1) برقم: (528).

(2) أخرجه أحمد (23/ 20) برقم: (12551) وصححه الأرنؤوط في المسند، وقال ابن مفلح: حديث جيد الإسناد، الآداب الشرعية، لابن مفلح (455/3).

(3) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلا كناه (3/ 176) برقم: (2662)، ومسلم، كتاب الزهد ولرقائق، باب النهي عن لمدح إذا كان فيه إفراط أو خيف منه فتنة على لمدوح (2296/4) برقم: (3000).

يَمْشِي فِي بُرْدِيهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»⁽¹⁾، وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَطِينًا، فَقَالَ: «وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»⁽²⁾.

14- تحريم التعامل مع الآخرين بأي انتقاص فجاء النهي عن السخرية والتنازير والاحتقار للآخرين: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمًا مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللُّقَابِ بِسْمِ الْأَسْمَاءِ الْفُسُوقِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: 11]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ»⁽³⁾.

15- النهي عن لباس الشهرة، وفيه مواجهة لمقصود التمييز على الناس ومخالفتهم بالأحسن أو الأردأ بحيث يشتهر وتتحدث عنه الألسن فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽⁴⁾، فلما لبس ما قصد به الترفع والافتخار على غيره جازاه الله من جنس فعله يوم القيامة⁽⁵⁾، قال العلامة السرخسي رحمه الله: "وَالْمُرَادُ أَنْ لَا يَلْبَسَ نَهَايَةَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُسْنِ وَالْجُودَةِ فِي الثِّيَابِ عَلَى وَجْهِ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، أَوْ يَلْبَسُ نَهَايَةَ مَا يَكُونُ مِنَ الثِّيَابِ الْخُلُقِ عَلَى وَجْهِ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ"⁽⁶⁾.

(1) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه خيلاء (141/7) برقم: (5789)، ومسلم، واللفظ له كتاب اللباس ولزينة، باب تحريم لتبختر في المشي مع إعجابه بثيابه (3/ 1654) برقم: (2088).
(2) أخرجه مسلم، كتاب لجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب لصفات التي يعرف بها في لنديا أهل لجنة ولنار (4/ 2198) برقم: (2865).
(3) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم مسلم وختله واحتقاره (4/ 1986)، برقم: (2564).
(4) أخرجه أحمد، واللفظ له (476/9) برقم: (5664)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب (2/ 1192) برقم: (3606)، وحسنه الأرنؤوط في تحقيقه للمسنود والألباني في صحيح الترغيب (2/ 232) برقم: (2089).
(5) نيل الأوطار، للشوكاني (2/ 132).
(6) لمببوس، للسرخسي (30/ 268)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (6/ 137).

16- النهي عن الإسيال وجر الثوب الملبوس وخاصة إذا كان على سبيل الخيلاء: فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة»⁽¹⁾.

17- يحرم الربا، وفيه قضاء على التعامل العنصري مع الفقير⁽²⁾ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَكُمُ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَّا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: 278، 279]، ويحرم الأكل في إنباء الذهب والفضة مهما كان غنى الشخص، ومن حكمته كسر روح التعالى على الفقير⁽³⁾.

18- يحرم التعصب بباطل مع أي أحد أو ضده: فأى تعصب يعتبر من دعاوى الجاهلية⁽⁴⁾ قال تعالى: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ} [المائدة: 8]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُوا أَوْ تَعَرَّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} النساء : [135]، وعن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا لأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بال دعوى الجاهلية؟». قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار. فقال: «دعوها فإنها منتنة»⁽⁵⁾، كما يحرم إعانة أي أحد بظلم مهما كانت مكانته وقرابته فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعان على خصومة بظلم أو يعين على ظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع»⁽⁶⁾.

(1) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء (7/ 141) برقم: (5784)، ومسلم، كتاب اللباس ولزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء (2/ 1651) برقم: (2085).

(2) بحر لمذهب، للروياتي (394/4).

(3) فتح لباري لابن حجر (98، 95/ 10)، نيل الأوطار، للشوكاني (1/ 91).

(4) ينظر: لصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات، للعتيمين (ص: 36)، موسوعة لفة الإسلام، للتويجري (14/1).

(5) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (لئن رجعنا إلى لمدينة ... (154/6) برقم: (4907)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (4/ 1998) برقم: (2584).

(6) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من ادعى ما ليس له وخصم فيه (2/ 778) برقم: (2320)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (1045/2) برقم: (6049).

19- يحرم ترك العدل بين الأولاد أو الزوجات أو الورثة⁽¹⁾، وفيه مواجهة لأي نفس عنصري على المستوى الأسري، فعن أنس رضي الله عنه قال: كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه، ثم جاءت بنت له فأجلسها إلى جنبه، قال: «فهلأ عدلت بينهما»⁽²⁾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشبهه مائل»⁽³⁾، وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله تبارك وتعالى قد أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»⁽⁴⁾.

20- ولا تجوز الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان أياً كان من يستحق الحد⁽⁵⁾، كما لا تجوز المخاصمة مع أحد في باطل فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله، ومن خصم في باطل وهو يعلمه، لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله رذغة الخبال حتى يخرج مما قال»⁽⁶⁾.

21- يحرم خذلان أي مظلوم من أي قادر على نصرته⁽⁷⁾ فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمر بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل ويدعو، حتى صارت جلدة واحدة، فجاءت جلدة واحدة فأمتلتا قبره عليه نارا، فلما ارتفع عنه قال: علام جلدتموني؟ قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره»⁽⁸⁾.

(1) الاختيار، للموصلي (137/2)، لموسوعة لفقهيّة لكويتية (224/43)، لفقهِ الإسلامي، للزحيلي (162/10).
(2) أخرج البيهقي في الشعب، باب في رحم لصغير وتوقير الكبير (383/13) برقم: (10510)، ولطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب لهبة والصفة، باب لرجل ينحل بعض بنيه دون بعض (89/4) برقم: (5847)، وحسنه الألباني في الصحيحة (236/7) برقم: (3098).
(3) رواه أبو داود، كتاب لنكاح، باب في لقسم بين نساء (242/2)، برقم: (2133)، وصححه لحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص (402) برقم: (1056)، والألباني في إرواء الغليل (80/7) برقم: (2017).
(4) أخرجه الترمذي، أبواب لوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (433/4) برقم: (2120)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (438/24)، (438/24)، وابن حجر في التلخيص (202/3) برقم: (1368).
(5) لفقهِ على لمذاهب الأربعة، للجزيري (8/5).
(6) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها (305/3) برقم: (3597)، وصححه ابن مفلح في في الآداب (30/1) والألباني في صحيح لجامع (1066/2) برقم: (6197).
(7) لمطى، لابن حزم (350/11).
(8) أخرجه لطحاوي في مشكل الآثار، لشرح (212/8) برقم: (3185)، وحسنه الأرنؤوط في تخريجه لمشكل الآثار، والألباني في لسلسلة لسلسلة لصحيحة (273/6) برقم: (2774).

22- النهي عن الفرقة وتمزيق الناس شيعاً، وفيه مواجهة للعنصرية؛ لأن العنصرية هي من أفتح صور التفرق والتمزيق وقد قال تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [آل عمران: 105]، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [الأنعام: 159].

الخاتمة:

أحمد الله تعالى على ما يسر وأنعم وتفضل، وأسأله المزيد من فضله، وفي الختام أشير إلى أهم النتائج والتوصيات التي وصلت إليها من خلال البحث:

أولاً: أهم النتائج:

العنصرية هي اعتقاد التفرقة والتمييز بين الناس على أساس أصولهم أو ألوانهم أو أعراقهم ونحو ذلك، وترتيب التفاضل في الحقوق والمزايا بناءً على ذلك، وأول من رفع لواء العنصرية هو إبليس اللعين، ثم سار على طريقته اليهود والنصارى وأهل الشرك والانحراف والجاهلية.

العنصرية جريمة، وهي ليست من الإسلام في شيء، بل قد حذر منها الإسلام أشد التحذير من خلال نصوص وتشريعات كثيرة، وهي من سمات الجاهلية، ومن أعظم ما يجلب الإثم ويوصل لسخط الله وعذابه.

اعتنى القرآن الكريم بمواجهة العنصرية عناية كبيرة، فذكر قصص الذين ابتعدوا عنها ودعانا للاقتداء بهم، وبيّن أن الكرامة عند الله بالتقوى وحسن العمل، وذم الكبر والتفاخر والتعامل باستعلاء وتجبر، وبيّن أن الولاية أساسها الإيمان والاستقامة، وجاءت نصوص كثيرة تجرم هذا الفعل وتطهر النفوس والمجتمعات من التلوث به.

اعتنى النبي صلى الله عليه وسلم بمواجهة العنصرية عناية كبيرة، فبدأ عند وصوله المدينة ببناء المسجد الذي هو أشرف بقعة للنظهر من أي دنس عنصري، وأخى بين المسلمين على أساس الدين والإيمان، وبيّن أن الولاية أساسها الصلاح والتقوى، وكان ينكر على أي تعامل عنصري، والمواقف كثيرة كما سبق بيانه.

لقد واجه الفقه الإسلامي العنصرية من خلال الأوامر بشكل واضح وصريح، فأوجبت العبادة لرب واحد، والاحتكام لوحي واحد، والاتباع لرسول واحد، والتوجه لقبلة واحدة، ووجوب سائر الواجبات من صلاة وزكاة وصوم وحج وغير ذلك على جميع من انطبقت عليه شروط هذه العبادات دون أي اعتبارات عنصرية.

تُشرع العبادة للجميع على الصفة والكيفية الواردة بها، فليست هنالك صفة أو كيفية لأناس دون أناس، فالصلاة واحدة وفي صفوف مترابطة، وحج الشخص هو كحج الناس في الإحرام والطواف والتلبية وغير ذلك، ومواقيت العبادات واحدة في حق الجميع، وما اشترط للعبادات يجب في حق الجميع، ولا يستثنى إلا المعذور.

يُشرع التقديم في العبادات من أذان وإمامة وخطابة وغير ذلك بناءً على معايير شرعية؛ بما يرسخ البعد عن كل عنصرية، والمأموم يتابع الإمام، وينصت للخطيب مهما اختلف النسب والمكانة، وليس لأحد أن يتقدم على من معه في الصف، ويجب الصوم حين يصوم الناس، وكذا الفطر والتضحية. تجب الموالاة والمحبة على أساس الإيمان والتقوى، ويجب اختيار الزوج على أساس كفاءة الدين والخلق مهما اختلفت الأنساب والأحساب، ويجب إعطاء الولاية والإدارة والقيادة على أساس الكفاءة بعيداً عن أي نظرة عنصرية.

لقد واجه الفقه الإسلامي العنصرية من خلال النواهي الشرعية بشكل واضح وصريح، فحرمت أن يكون قصد الشخص من جهاده وعمله مجرد طلب العلو لنفسه أو سلالته، وحرمت الحزن لأجل جنس المولود، وحرمت التعامل مع الآخرين بأي انتقاص واحتقار، أو تكبر واستعلاء.

نهى الإسلام عن كل ما ينفخ في الإنسان نزعاً التميز على الآخرين، فنهى عن لباس الشهرة، ونهى عن الإسبال وجر الثوب الملبوس وخاصة إذا كان على سبيل الخيلاء، ونهى عن التعالي عن فعل المباح ومنع النفس منه على سبيل العبادة والتقرب.

نهت الشريعة عن كل ما يجلب التعاضم على الآخرين فنهت عن الغلو في الأشخاص وتقديسهم، وعن المبالغة في المدح، وعن التساهل في الثناء على النفس.

جاءت المناهي الشرعية والعقوبات على أسس تحرر من أي عنصرية، فما حرّمه الله هو حرام في حق الجميع، وموجبات الحدود والعقوبات واحد في حق الجميع، ولا تجوز الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان أيا كان من يستحق الحد.

ثانياً: أهم التوصيات:

بناءً على النتائج التي توصلت إليها أوصي بالآتي:

ينبغي الحرص على نشر الوعي الثقافي والعلمي لدى الأمة بمختلف أحكام الشريعة، ومنها ما يتعلق بمواجهة العنصرية.

أوصي الباحثين بالناية بالتحريير العلمي لكل المسائل التي قد يتعلق بها دعاة العنصرية، وتفنيدها والرد عليها، ودحض الشبهات المرتبطة بذلك.

أوصي أولياء الأمور والمعلمين والمدارس العناية بغرس التحرر من العنصرية في نفوس الجيل منذ نعومة أظفارهم.

سائلاً الله تعالى أن ينفع بهذا البحث، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي، (ت: 683هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط3، 1426هـ - 2005م.

الأداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عمر القيام، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1417هـ - 1996م.

آداب المشي إلى الصلاة، لمحمد بن عبد الوهاب (ت: 1206هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية - السعودية، ط1، 1420هـ.

الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري، (ت: 256هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط3، 1409هـ - 1989م.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الألباني، (ت: 1420هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1405هـ - 1985م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 2000م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي (ت: 1393هـ)، دار الفكر - بيروت، 1415هـ - 1995م.
- إعلام الموقعين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (ت: 751هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، 1973م.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ط2، 1369هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المزداوي (ت: 885هـ)، تحقيق: عبد الله التركي - عبد الفتاح الحلو، هجر - القاهرة، ط1، 1415هـ - 1995م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، (ت: 970هـ)، دار المعرفة - بيروت - ط: 2.
- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، لأبي المحاسن عبد الواحد الروياني، (ت: 502هـ)، تحقيق: أحمد عز وعناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1423هـ - 2002م.
- بحوث فقهية معاصرة، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1424هـ - 2004م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: 595هـ)، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تعليق: سمير الزهري، دار الفلق - الرياض، ط7، 1424هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد الزبيدي (ت: 1205هـ) المحقق: مجموعة من المحققين.

- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، دار التونسية للنشر - تونس، 1984هـ.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لعمر بن علي الشافعي ابن الملقن (ت: 804هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، ط1، 1406هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، 1357هـ - 1983م.
- تحفة المودود بأحكام المولود، لابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان - دمشق، ط1، 1391هـ - 1971م.
- ترجيحات الشيخ ابن عثيمين في كتاب النكاح - دراسة مقارنة، لبندر الخضر، مكتبة خالد بن الوليد - دار الكتب اليمنية، ط1، 1429هـ - 2008م.
- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، (ت: 816هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1405هـ.
- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، دار باوزير، جدة، ط1، 1424هـ - 2003م.
- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل أي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، ط1، 1422هـ - 2001م.
- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت: 774هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2، 1420هـ - 1999م.
- التفسير الوسيط، لوهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط1، 1422هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ - 1989م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387هـ.

- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهرى، (ت: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 2001م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لعمر بن علي ابن الملقن (ت: 804هـ)، المحقق: دار الفلاح، دار النوادر - دمشق، ط1، 1429 هـ - 2008م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: 1376هـ)، المحقق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي (ت: 1031هـ)، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط3، 1408هـ - 1988م.
- التيسير في أحاديث التفسير، لمحمد المكي الناصري (ت: 1414هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1405هـ - 1985م.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، للمبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، (ت: 606هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، ط1، 1390هـ - 1970م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لابن رجب الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط7، 1422هـ - 2001م.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، (ت: 457هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب - الرياض، 1423هـ - 2003م.
- جبر الخواطر في الفقه الإسلامي، لبندر الخضر، مجلة أبحاث، العدد (20)، ديسمبر 2020م.
- جمع القلوب في الفقه الإسلامي، لبندر الخضر، مجلة القلم، العدد (26)، أغسطس 2021م.
- جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لعلي بن أحمد بن حزم، الأندلسي، الظاهري، المحقق: إحسان عباس، دار المعارف - مصر، ط1، 1900م.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لمحمد أمين ابن عابدين، (ت: 1252هـ)، دار الفكر - بيروت، 1421هـ - 2000م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد الماوردي (ت: 450هـ)، المحقق: علي معوض - عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ - 1999م.

- حراسةُ الفُضيلة، ل بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: 1429هـ)، دار العاصمة، الرياض، ط11، 1426هـ - 2005م.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا يحيى النووي، (ت: 667هـ)، تحقيق: حسين الجمل، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 1، 1418هـ - 1997م.
- الدراري المضية شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ - 1987م.
- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي بن آدم الإتيوبي، (ت: 1442هـ) دار المعراج الدولية للنشر، ودار آل بروم للنشر والتوزيع.
- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المفتوح، لمنصور بن يونس البهوتي (ت: 1051هـ)، المحقق: سعيد اللحام، دار الفكر - بيروت.
- رياض الصالحين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) تعليق وتحقيق: ماهر الفحل، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط1، 1428هـ - 2007م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ - 1994م.
- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت: 1182هـ)، دار الحديث.
- السراج الوهاج على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، (ت: بعد 1367هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، ط1.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الفكر.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت: 279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1421هـ - 2001م.

سنن النسائي، المجتبى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406 - 1986م.

السيرة النبوية، لابن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة - بيروت، 1395هـ - 1976م.

السيرة النبوية، لابن هشام، (ت: 213) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت 1411هـ. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، دار ابن حزم، ط1.

شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي (ت: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م.

الشرح الممتع على زاد المستنقع، لمحمد بن صالح العثيمين (ت: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428هـ.

شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح العثيمين (ت: 1421هـ)، دار الوطن للنشر - الرياض، 1426هـ.

شرح فتح القدير، لكامل الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت: 861هـ)، دار الفكر - بيروت، ط2.

شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1399هـ.

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إبريس البيهوتي، (ت: 1051هـ)، عالم الكتب - بيروت، ط2، 1996م.

الشريعة، لمحمد بن الحسين الأجرى البغدادي (ت: 360هـ)، المحقق: عبد الله الدميجي، دار الوطن - الرياض، ط2، 1420 هـ - 1999م.

شعب الإيمان، لأبي بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد، إشراف: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 1423هـ - 2003م. الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر - الرياض، طبعة عام 1426هـ.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان التميمي البستي، (ت: 354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1414هـ - 1993م.

صحيح البخاري: الجامع الصحيح المختصر، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: 256هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - بيروت، ط3، 1407هـ - 1987م.

صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، ط5. صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط3، 1408هـ - 1988م.

الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، لمقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار - صنعاء، ط3، 1426هـ - 2005م.

صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ.

غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، لمحمد بن أحمد الرملي، (1004هـ)، دار المعرفة - بيروت. غريب الحديث، لحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر - دمشق 1402هـ - 1982م.

غريب الحديث، لعبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: 597هـ)، المحقق: عبد المعطي القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1، 1405هـ - 1985م.

فتاوى الشبكة الإسلامية، إشراف: عبد الله الفقيه، المكتبة الشاملة. فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. فتاوى دار الإفتاء المصرية، المكتبة الشاملة.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: 795هـ)، تحقيق: مجموعة علماء، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، ط1، 1417هـ - 1996م.

الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، لمحمد بن علان المكي (ت: 1057هـ)، جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، دار الفكر - ط2، 1405هـ - 1985م.
فقه السنة، لسيد سابق (ت: 1420هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط3، 1397هـ - 1977م.

فقه النوازل، لبكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، 1406هـ.
الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري (ت: 1360هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1424هـ - 2003م.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم النفراوي (ت: 1126هـ)، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1418هـ - 1998م.

كتاب الآداب، لفؤاد بن عبدالعزيز الشلهوب، المكتبة الشاملة.
كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس الجهوتي (ت: 1051هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر - بيروت، 1402هـ.

المبسوط، لأبي بكر محمد السرخسي، (ت: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت.
متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي، للقاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني، (ت: 593هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم - بيروت، ط2، 1415هـ - 1994م.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعل بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (ت: 807هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ، 1994م.
- مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن نيمية الحراني (ت: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م.
- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى النووي، دار الفكر - بيروت، 1997م.
- المحلى، لعل بن أحمد بن حزم الظاهري، (ت: 456هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة - بيروت.
- مذكرة التوحيد، لعبد الرزاق عفيفي (ت: 1415هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية - السعودية، ط1، 1420هـ.
- مسند أحمد بن حنبل، (ت: 241هـ)، تعليق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة - القاهرة.
- مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط3، 1405هـ - 1985م.
- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة الزهراء - الموصل، ط2، 1404هـ - 1983م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429هـ - 2008م.
- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، لمجموعة باحثين، دار الدعوة.
- معرفة السنن والآثار، لأحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية - ط1، 1415هـ - 1994م.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: 806هـ)، دار ابن حزم - بيروت، ط1، 1426هـ - 2005م.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر - بيروت - ط1، 1405هـ.

- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، لعبد الكري م زيدان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1413هـ - 1993م.
- المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام، لعلي بن نايف الشحود، المكتبة الشاملة.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأحمد بن عمر القرطبي (ت: 656هـ)، تحقيق: محيي الدين ميسنو - أحمد السيد - يوسف بديوي - محمود بزال، (دار ابن كثير - بيروت)، (دار الكلم الطيب - بيروت)، ط1، 1417هـ - 1996م.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ) تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406هـ - 1986م.
- موافقة الخبر الخبر في تخریح أحاديث المختصر، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، حققه وعلق عليه: حمدي السلفي، صبحي السيد، مكتبة الرشد - الرياض، ط2، 1414هـ - 1993م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين الخطاب الرعيني المالكي (ت: 954هـ)، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.
- موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ - 2009م.
- الموسوعة الفقهية - الدرر السنية. (الموقع).
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، طبعة دار السلاسل - الكويت، 1404هـ - 1983م.
- موقع فتاوى الإسلام سؤال وجواب، إشراف: محمد صالح المنجد.
- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط3، 1421هـ - 2000م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر للطباعة - بيروت، 1404هـ - 1984م.
- نهاية المطالب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، (ت: 478هـ)، تحقيق: عبدالعظيم محمود، دار المنهاج - جدة، ط1، 1428هـ - 2007م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري، (ت: 606هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي - محمود الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث - مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.

هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، لأحمد بن علي بن حجر، تخريج: الألباني، تحقيق: علي الحلبي، دار ابن القيم - الدمام، دار ابن عفان - القاهرة، ط1، 1422هـ - 2001م.



جامعة الناصر

AL-NASSER UNIVERSITY

الصلابة النفسية لدى طلبة كلية التربية بالنادرة

د.صباح علي احمد الشامي

استاذ مساعد- قسم الرياضيات تخصص احصاء- كلية التربية بالنادرة .

د.عبد الله احمد عبدة الفقيه

استاذ مشارك - تخصص علم النفس - قسم العلوم التربوية والنفسية - كلية التربية بالنادرة

الملخص

هدف البحث الى التعرف على مستوى الصلابة النفسية لدى طلبة كلية التربية بالنادرة ، ومعرفة طبيعة الفروق وفقا لمتغيرات (الجنس - التخصص - المستوى الدراسي - الحالة الاجتماعية) ، شملت العينة (152) طالب وطالبة من المستوى الثاني والرابع ومن جميع التخصصات الدراسية ،اختيرت بطريقة عشوائية ، استخدم مقياس الصلابة النفسية لمخيمر(2002)، وتم حساب صدقه وثباته بأكثر من طريقة ، وقد أشارت النتائج الى تدني مستوى الصلابة النفسية لدى عينة البحث ، حيث بلغ المتوسط المتحقق (81.18) درجة مقابل المتوسط النظري للمقياس (94) درجة ، كما تبين عدم وجود فروق دالة احصائيا بين عينة البحث في جميع المتغيرات على مستوى المجالات والدرجة الكلية .

5

Psychological Hardness of Students at Faculty of Education-Ennadrah

1. Dr. Sabah Ali Ahmed Eshami

Assistant Professor of Statistics, Maths Department, Faculty of Education-Ennadrah

2. Dr. Abdullah Ahmed Elfaqeeh

Associate Professor of Psychology, Department of Educational and Psychological Studies, Faculty of Education-Ennadrah

Abstract :

The psychological hardness among the students of the faculty education alnadrah .

The research aimed to identify the level of psychological hardness among the students of the faculty education and identify the nature of the differences at psychological hardness according to the variables (sex- study level – specialization – social mataril) . the sample includen (152) male and female students , two level , four level and all specialization were selected at random . used measure of psychological hardness for makemer (2002) . the validity and stability more than one way . and the result showed to level low psychological hardness for sample . where the average (81.18) versus(94) of the average theoretical , it was also found that there are not statistically significant differences in all the studied variables at the level of fields and the overall degree.

المقدمة :

إن أهم قوى يمتلكها أي مجتمع هي القوى البشرية وإن قيمة هذه القوى أو الثروة البشرية تحدد بما يمتلكه الأفراد من قيم وما يسلكونه من سبل سديدة تساعدهم في تحقيق الأهداف والوصول الى الغايات المنشودة حيث تعمل هذه القيم عبر شحذ قوى الأفراد لمواجهة المشكلات التي تجابههم أو تواجه المجتمع ، لذلك تسعى المجتمعات جاهدة الى تربية تكفل لهم قوة نفسية تحمي هؤلاء الأفراد من خطر أية ضغوط أو مشكلات لذلك يعد هذا المطلب أمرا ضروريا وحتميا . (بدر ، 2007، ص: 123)

لأن الإنسان يواجه في حياته مجموعة من العوائق التي تقف حجر عثرة أمام الشخص تمنعه من إشباع دوافعه وتحد من رغباته فيشعر بانفعال خاص يشعره بالعجز وقلة الحيلة وتختلف قدرة الأفراد على تحمل المشاق والصعوبات التي تواجههم في الحياة، فمنهم من يصاب بالإحباط ومنهم من يتمتع بالصلابة النفسية ، هذه الصلابة تمكنهم من مواجهة المتاعب والتغلب على عوائق الأحداث اليومية بدرجة عالية من التحمل . (صبحي ، 2003، ص: 54)

ويعود مفهوم الصلابة النفسية في جوهره لعلم النفس الوجودي الذي يؤمن بقدرة الإنسان على إيجاد المعنى والهدف من حياته ويتجلى هذا المفهوم من خلال مظاهر الشخصية وأساليبها في معاشة الواقع ، والتي تلعب دورا وسيطا بين الضغوط والصحة إذ يحدد الطريقة التي يدرك بها ويفسر من خلالها الأحداث الضاغطة على أنها فرص للنمو والتطور الشخصي ، لذلك اقترحت الصلابة النفسية كعامل هام وحيوي من عوامل الشخصية التي تمكن الفرد من استثمار مصادرة الشخصية وخبراته الحياتية لتحسين أدائه والمحافظة على صحته النفسية والجسدية . (مريم ، 2016، ص: 356)

لذلك تعد الصلابة النفسية من أهم متغيرات الوقاية والمقاومة أو المقاومة النفسية للأثار السلبية للضغوط والأزمات والصدمات والاحباطات . (مخيمر ، 2002، ص: 5)

ومن هنا بدأت الحاجة الى التركيز على المتغيرات المدعمة لقدرة الفرد على المواجهة الفعالة أو عوامل المقاومة أي المتغيرات النفسية والبيئية المرتبطة دائما بالسلامة النفسية في مواجهة الظروف

الضاغطة والتي من شأنها دعم قدرة الفرد على مواجهة المشكلات والتغلب عليها . (مخيمر ، 1997 ، ص: 103) .

لذلك تم تناول الصلابة النفسية في دراسات عديدة منها دراسة السيد (2007) ، ودراسة محمود (2012) ، ودراسة صلاح الدين وعبد الحميد (2005) ، ودراسة البهاصر (2002) ، ودراسة مخيمر (1996) ، ودراسة حسان (2008) ، ودراسة عباس (2010) ، ودراسة فاحة (2009) ، حيث تناولت تلك الدراسات علاقة الصلابة النفسية بمتغيرات (ابعاد الذكاء الانفعالي ، إدراك الذات ، الصحة النفسية ، المساندة الاجتماعية ، الإنهاك النفسي ،إدراك المشقة والتعایش معها ، الوعي الديني ، الضغوط النفسية ،الرضا عن الحياة) ، وعلى الرغم من أهمية متغير الصلابة النفسية في تحقيق الصحة النفسية للفرد فلم يجد الباحثان من خلال المسح على قواعد البيانات المتوفرة في البيئة اليمنية أي دراسة تناولت الصلابة النفسية في اليمن حسب علم الباحثان .

مشكلة البحث :

لقد تجسدت مشكلة البحث لدى الباحثان من خلال الواقع الموضوعي ، وملاحظتهم لبعض الطلاب في تعاملهم مع مشكلاتهم الدراسية والاجتماعية بطريقة ايجابية وفعالة، في حين يوجد طلبه اخرين يفشلون في إدارة مشكلاتهم بطريقة ايجابية ، فهناك إجماع وسلبية في تعامل بعض الطلبة لذلك سعى الباحثان لتناول السمات الشخصية المسؤولة عن تصرفات (سلوك) الطلبة ، ولعل أهم متغير يقف خلف ذلك هو الصلابة النفسية كسمة وخاصة شخصية تحدد سلوك الفرد .

إن مشكلة البحث تتمثل في التساؤلات الآتية :

- ما مستوى الصلابة النفسية لدى طلبة كلية التربية بالنادرة .
- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الصلابة النفسية لدى طلبة كلية التربية بالنادرة وفقا لمتغير الجنس (ذكور - اناث) .
- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الصلابة النفسية لدى طلبة كلية التربية بالنادرة وفقا لمتغير التخصص الدراسي (إنساني - علمي) .

- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الصلابة النفسية لدى طلبة كلية التربية بالنادرة وفقا لمتغير المستوى الدراسي (الثاني - الرابع) .
- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الصلابة النفسية لدى طلبة كلية التربية بالنادرة وفقا لمتغير الحالة الاجتماعية (عازب - متزوج) .

اهمية البحث :

تتمثل أهمية البحث بما يلي :

- تناوله لمتغير الصلابة النفسية الذي يعد جوهر الصحة النفسية للفرد .
- يعد البحث الحالي دراسة تشخيصية لمعرفة مستوى الصلابة النفسية لدى طلبة الجامعة
- تناوله لشرحة اجتماعية مهمة لطلبة الجامعة عماد المستقبل .
- يمكن الاستفادة من نتائج هذا البحث في وضع برامج إرشادية وعلاجية لتقوية الصلابة النفسية لدى طلبة الكلية .
- إثراء مكتبة الكلية بموضوع ذات أهمية كبيرة في التوافق النفسي والاجتماعي والأكاديمي لطلبة الكلية .

اهداف البحث :

- التعرف على مستوى الصلابة النفسية لدى طلبة كلية التربية بالنادرة .
- التعرف على طبيعة الفروق في الصلابة النفسية لدى طلبة كلية التربية بالنادرة وفقا لمتغير الجنس (ذكور - اناث) .
- التعرف على طبيعة الفروق في الصلابة النفسية لدى طلبة كلية التربية بالنادرة وفقا لمتغير التخصص الدراسي (إنساني - علمي) .
- التعرف على طبيعة الفروق في الصلابة النفسية لدى طلبة كلية التربية بالنادرة وفقا لمتغير المستوى الدراسي (الثاني - الرابع) .
- التعرف على طبيعة الفروق في الصلابة النفسية لدى طلبة كلية التربية بالنادرة وفقا لمتغير الحالة الاجتماعية (عازب - متزوج) .

فروض البحث :

- ارتفاع مستوى الصلابة النفسية لدى طلبة كلية التربية بالنادرة .
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الصلابة النفسية لدى طلبة كلية التربية بالنادرة وفقا لمتغير الجنس (ذكور - اناث) .
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الصلابة النفسية لدى طلبة كلية التربية بالنادرة وفقا لمتغير التخصص الدراسي (إنساني - علمي) .
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الصلابة النفسية لدى طلبة كلية التربية بالنادرة وفقا لمتغير المستوى الدراسي (الثاني - الرابع) .
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الصلابة النفسية لدى طلبة كلية التربية بالنادرة وفقا لمتغير الحالة الاجتماعية (عازب - متزوج) .

حدود البحث :

- الحد الجغرافي : كلية التربية النادرة .
- الحد البشري : طلبة المستوى الثاني والرابع المقيدون بالكلية للعام الدراسي 2019-2020.
- الحد الزمني : أكتوبر - يناير 2021.

مصطلحات البحث : الصلابة النفسية :

التعريف اللغوي : " صلب أي شديد صلب الشيء صلابة فهو صلب وصلب أي شديد .
التعريف الاصطلاحي للصلابة النفسية : يعرفها كوباز " بأنها اعتقاد عام للفرد في فعاليته وقدرته على استخدام كل المصادر النفسية والبيئية المتاحة ، كي يدرك ويفسر ويواجه بفاعلية أحداث الحياة الضاغطة . " (مخيمر ، 1996 ، ص: 277) .

- الصلابة النفسية : هي مجموعة متكاملة من الخصائص الشخصية ذات الطبيعة النفسية الاجتماعية وهي خصال فرعية تضم (الالتزام والتحدي والتحكم) يراها الفرد على أنها خصال مهمة له في التصدي للمواقف الصعبة أو المثيرة للمشقة في التعايش معها بنجاح . (محمد ، 2002 ، ص: 35)

- الصلابة النفسية : هي مصدر من مصادر الشخصية والذاتية لمقاومة الاثار السلبية لضغوط الحياة والتخفيف من اثارها على الصحة النفسية والجسمية (المفرجي والشهري ، 2008 ، ص: 15)
- الدراسات السابقة :
- دراسة محمد (2012) " الصلابة النفسية وإدارة الذات وعلاقتها بالصحة النفسية والنجاح الأكاديمي في ضوء بعض المتغيرات لدى طلاب الدبلوم المهنية بكلية التربية " هدفت الدراسة الى دراسة الصلابة النفسية وإدارة الذات كمنبات للصحة النفسية والنجاح الأكاديمي ، شملت العينة (188) طالب وطالبة وشارت النتائج الى أنه يمكن التنبؤ بالنجاح الأكاديمي والصحة النفسية من خلال الصلابة النفسية وإدارة الذات ، وجود فروق في الصلابة النفسية بين الذكور والإناث لصالح الذكور ، ووجود فروق لصالح المتزوجين ولصالح العاملين ، ووجود علاقة دالة بين متغيرات الدراسة .
- دراسة العبدلي (2012) " هدفت الدراسة الى معرفة العلاقة بين الصلابة النفسية وأساليب مواجهة الضغوط النفسية لدى طلبة المرحلة الثانوية المتفوقين دراسيا والعاديين بمدينة مكة المكرمة " أشارت النتائج الى وجود علاقة بين الصلابة النفسية وأساليب مواجهة الضغوط ، وأن مستوى الصلابة النفسية على مستوى الدرجة الكلية والأبعاد لدى الطلبة المتفوقين أعلى منه لدى العاديين .
- دراسة المشعان " 2010) " الصلابة النفسية والأمل وعلاقتها بالشكوى البدنية والعصابية لدى الطلبة والطالبات في جامعة الكويت " هدفت الدراسة الى معرفة العلاقة بين الصلابة النفسية والشكوى البدنية والأمل والعصابية ، شملت العينة (373) من طلبة جامعة الكويت ، وأشارت النتائج الى عدم وجود فروق بين الذكور والإناث في الصلابة النفسية والأمل ، كذلك وجود علاقة موجبة بين الصلابة النفسية والأمل ، بينما وجدت علاقة سلبية بين الصلابة النفسية والعصابية .
- دراسة حمادة وعبد اللطيف (2002) هدفت الدراسة الى معرفة العلاقة بين الصلابة النفسية كمفهوم أحادي البعد والرغبة في التحكم لدى طلبة الجامعة ، شملت العينة (282) طالب وطالبة ، وقد

- أشارت النتائج الى وجود ارتباط موجب ودال إحصائيا بين الصلابة النفسية والرغبة بالتحكم ، كذلك وجود فروق بين الذكور والإناث في الصلابة النفسية ولصالح الذكور .
- دراسة مخيمر (1997) الصلابة النفسية والمساندة الاجتماعية كمتغيرات وسيطية في العلاقة بين ضغوط الحياة وأعراض الاكتئاب لدى شباب الجامعة ، شملت العينة (171) من الذكور والإناث ، وأشارت النتائج الى أن الصلابة النفسية تتفاعل مع المساندة الاجتماعية للتخفيف من حدة واقع الضغوط النفسية ، وعند افتقاد الصلابة النفسية أو غياب المساندة الاجتماعية كان الفرد عرضة للاكتئاب النفسي .
- دراسة مريم (2016) . الصلابة النفسية وعلاقتها بجودة الحياة لدى طالبات جامعة الملك سعود . ، هدفت الدراسة الى معرفة العلاقة بين الصلابة النفسية وجودة الحياة ، لدى عينة مكونة من (307) طالب وطالبة جامعية ، وتوصلت الدراسة الى وجود علاقة موجبة دالة إحصائيا بين الصلابة النفسية وجودة الحياة ، ووجود مستوى متوسط من الصلابة النفسية . ، وجود فروق دالة بين الطالبات في الصلابة النفسية وفقا للتخصص الدراسي ولصالح طلبة علم النفس وإدارة الأعمال ، كذلك وجود فروق في الصلابة النفسية وفقا للمعدل التراكمي ولصالح جيد جدا وممتاز ، يمكن التنبؤ بجودة الحياة من خلال الالتزام والتحدي .
- دراسة الشمري (2015) الصلابة النفسية وعلاقتها بالرضى الوظيفي لدى المعلمين لمدارس التربية الخاصة بمنطقة حائل ، هدفت الدراسة الى معرفة العلاقة بين الصلابة النفسية والرضا الوظيفي ، ومعرفة الفروق في الصلابة النفسية وفقا لمتغيرات (الخبرة - المرحلة الدراسية - مقدار الدخل الشهري - التخصص) ، ومعرفة مدى اسهام الصلابة النفسية في التنبؤ في الرضا الوظيفي ، شملت العينة (236) معلما ، وأشارت النتائج الى وجود علاقة ارتباطية موجبة بين الصلابة النفسية والرضا الوظيفي ، ووجود فروق في بعد الإلتزام فقط ولصالح المتخصصين في التربية الخاصة ، وجود فروق بين مرتفعي الصلابة النفسية ومنخفضي الصلابة النفسية ولصالح مرتفعي الصلابة ، كذلك تسهم الصلابة النفسية اسهاما دالا في التنبؤ بالرضى الوظيفي لدى عينة الدراسة .

مناقشة الدراسات السابقة :

يتضح من العرض السابق للدراسات السابقة أن متغير الصلابة النفسية على درجة كبيرة من الأهمية ، حيث يعد مؤشر أساسي يمكن التنبؤ من خلاله بالصحة النفسية والنجاح الأكاديمي والمهني والأمل ، والأمن النفسي ، وجودة الحياة ، وأن غياب الصلابة النفسية أو تدني مستواها يجعل الفرد عرضة للاكتئاب النفسي . جميع عينات الدراسات السابقة من طلبة الجامعات لأهمية ودور هذه الشريحة في صناعة المستقبل ، وفيما يتعلق بنتائج الدراسات السابقة فقد وجدت علاقة إيجابية دالة بين الصلابة النفسية ومتغيرات (الأمن النفسي ، الصحة النفسية ، النجاح الأكاديمي ، الأمل ، وأساليب مواجهة الضغوط والرغبة والتحكم ، وجودة الحياة) وفيما يتعلق بمتغير الجنس (ذكور - إناث) هناك تباين في تلك النتائج ، حيث أشارت دراسة محمد (2012) ، دراسة حمادة وعبد اللطيف (2002) الى وجود فروق ولصالح الذكور ، بينما أشارت دراسة المفرجي والشهري (2008) ، دراسة المشعان (2010) الى عدم وجود فروق وفقاً للجنس . أما متغير التخصص الدراسي فلم تتناوله الا دراسة مريم (2016) حيث أشارت الى وجود فروق لصالح ذوي التخصصات الإنسانية ، وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة من حيث المتغيرات (المستوى الدراسي والحالة الاجتماعية) ، إضافة الى كونها الدراسة الاولى على مستوى الجامعة ، هذا وقد استفاد الباحثان من الدراسات السابقة في صياغة فروض البحث ومناقشة النتائج.

■ منهج البحث :

اعتمد الباحثان في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي بما يتفق مع طبيعة البحث وأهدافه

وفروضه

■ مجتمع البحث :

ويشمل مجتمع البحث طلاب وطالبات المستوى (الثاني - الرابع) .

■ عينة البحث :

اعتمد الباحثان في اختيار العينة على طريقة العينة العشوائية بحيث تتيح فرصة لكل عضو في مجتمع

البحث أن يتمثل بالعينة ، وقد بلغ إجمالي عينة البحث (152) طالب وطالبة من المستوى (الثاني -

الرابع) ، ومن جميع التخصصات في الكلية، والجداول التالية توضح خصائص العينة :

جدول (1) يوضح توزيع العينة ووفقاً للجنس

النسب المئوية	العدد	الجنس
%52	79	الذكور
%48	73	الإناث
%100	152	الإجمالي

جدول (2) توزيع العينة وفقاً للتخصص

النسبة	العدد	التخصص
%34.21	52	إنساني
%65.79	100	علمي
%100	152	الإجمالي

جدول (3) يوضح توزيع العينة وفقاً والمستوى

النسبة	العدد	المستوى
%31.58	48	الثاني
%68.42	104	الرابع
%100	152	الإجمالي

■ أداة البحث :

قام الباحثان بالاعتماد على مقياس الصلابة النفسية والذي أعده مخيمر (2002) تم تطبيقه في دراسات متعددة بالبيئة العربية وكان معامل ثباته (0,83) وللتحقيق من مدى صلاحياته للتطبيق في البيئة اليمنية، قام الباحثان بالاعتماد على ما يلي :

- الصدق الظاهري :

حيث تم عرضة على مجموعة من الأساتذة المتخصصين بعلم النفس لإبداء آرائهم في صلاحيته لقياس الصلابة النفسية ، وقد اعتمد الباحثان على معيار النسبة المئوية لقبول فقرات المقياس حيث اعتبرت النسبة (80%) كقيمة محكية لقبول الفقرات وصلاحيتها .

وبعد تحليل آراء المحكمين أشارت النتائج إلى تعديل بعض فقرات المقياس دون المساس بمحتواها حيث حصلت أغلب الفقرات على معدل (80%) فما فوق حيث تم التعديل على بعض الفقرات من حيث الصياغة اللغوية.

صدق الاتساق الداخلي :

قام الباحثان بتطبيق المقياس على عينة (100) طالب وطالبة من مجتمع البحث للتحقيق من مدى ترابط المقياس وصلاحياته لقياس ما وضع لقياسه (الصلابة النفسية) وبعد تحليل نتائج عينة الصدق أشارت النتائج إلى ما يلي :

جدول (4) يبين معامل ارتباط فقرات مجال الالتزام مع الدرجة الكلية للمجال (صدق الاتساق)

رقم الفقرة	معامل الارتباط مع درجة المجال	مستوى الدلالة
1	.598(**)	0.000
4	.622(**)	0.000
7	.650(**)	0.000
10	.409(**)	0.000

0.000	.557(**)	13
0.000	.372(**)	16
0.000	.495(**)	19
0.000	.619(**)	22
0.000	.485(**)	25
0.000	.563(**)	28
0.000	.743(**)	31
0.000	.662(**)	34
0.000	.843(**)	37
0.000	.365(**)	40
0.000	.732(**)	43
0.000	.654(**)	46

(**) دالة عند مستوى (0.01)

جدول (5) معامل ارتباط فقرات مجال التحكم مع الدرجة الكلية للمجال (صدق الاتساق)

رقم الفقرة	معامل الارتباط مع درجة المجال	مستوى الدلالة
2	.550(**)	0.000
5	.535(**)	0.000
8	.565(**)	0.000

0.000	.618(**)	11
0.000	.482(**)	14
0.000	.297(**)	17
0.000	.499(**)	20
0.000	.560(**)	23
0.000	.363(**)	26
0.000	.523(**)	29
0.000	.657(**)	32
0.000	.431(**)	35
0.000	.854(**)	38
0.000	.531(**)	41
0.000	.432(**)	44

(**) دالة عند مستوى (0.01)

جدول (6) يبين معامل ارتباط فقرات مجال (التحدي) مع الدرجة الكلية للمجال (صندوق الاتساق)

رقم الفقرة	معامل الارتباط مع درجة المجال	مستوى الدلالة
3	.450(**)	0.000
6	.471(**)	0.000
9	.528(**)	0.000
12	.487(**)	0.000
15	.462(**)	0.000
18	.475(**)	0.000

0.000	.366(**)	21
0.000	.316(**)	24
0.000	.390(**)	27
0.000	.342(**)	30
0.000	.542(**)	33
0.000	.853(**)	36
0.000	.952(**)	39
0.000	.543(**)	42
0.000	.761(**)	45
0.000	.831(**)	47

(**) دالة عند مستوى (0.05)

يتضح من الجدول أعلاه بأن جميع الفقرات حصلت على معاملات الارتباط العالية والدالة عند مستوى (0.05) وقد تراوحت قيمة معاملات الارتباط بين (0.401-0.827) إجمالاً مما سبق يمكن القول أن المقياس يمتلك صدقاً داخلياً عالياً وذات اتساق داخلي.

إجراءات البحث :

■ ثبات المقياس :

قام الباحثان بتطبيق المقياس على عينة (100) طالب وطالبة من مجتمع البحث وذلك

للتحقق من ثبات المقياس حيث اعتمدا على الطرق التالية :

- التجزئة النصفية :

حيث تم تقسيم المقياس إلى جزئين الجزء الأول يتكون من (23) فقرة ، والجزء الثاني يتكون من (24) فقرة، تم حساب معامل الارتباط بين الجزئين ، ثم صحح الطول بمعادلة سيبرمان براون كما هو موضح أدناه .

جدول (7) يوضح معاملات الارتباط بين الجزئيين

م	معاملات الارتباط	مستوى الدلالة
1	0.791	دال عند مستوى (0.05)

- طريقة كرونباخ :

كما تم حساب الثبات بطريقة ألفا كرونباخ وقد بلغت قيمة الثبات (0.645) مما سبق يمكن القول أن المقياس يتمتع بدرجة عالية من الثبات وبالتالي سار صالحاً لتطبيقه على عينة البحث .

- وصف المقياس :

المقياس يتكون من (47) فقرة موزعة على ثلاثة مجالات هي :

- مجال الالتزام :

ويقصد به نوع من التعاقد النفسي يلتزم به الفرد تجاه نفسه وأهدافه وقيمه والآخرين من حوله . هذا المجال يتكون من (16) فقرة تشمل الأرقام الآتية (1، 4، 7، 10، 13، 16، 19، 22، 25، 28، 31، 34، 37، 40، 43، 46) .

- مجال التحكم :

يشير إلى مدى اعتقاد الفرد أن بإمكانه أن يكون له تحكم فيما يلقاه من أحداث ، ويتحمل المسؤولية الشخصية عما يحدث له . ويتكون هذا المجال من (15) فقرة تشمل الأرقام التالية (2، 5، 8، 11، 14، 17، 20، 23، 26، 29، 32، 35، 38، 41، 44) .

- مجال التحدي :

اعتقاد الفرد أن ما يطرأ من تغيير على جوانب حياته هو أمر مثير وضروري للنمو أكثر من كونه تهديداً ، مما يساعده على المبادأة واستكشاف البيئة ومعرفة المصادر النفسية والاجتماعية التي تساعد الفرد على مواجهة الضغوط بفاعلية . ويتضمن هذا البعد (16) فقرة ، تشمل الأرقام التالية (3، 6، 9، 12، 15، 18، 21، 24، 27، 30، 33، 36، 39، 42، 45، 47) .

- الفقرات الايجابية :
تشمل الأرقام (1، 2، 3، 4، 5، 6، 8، 9، 10، 13، 14، 15، 17، 18، 19، 20، 22، 24، 26، 27، 29، 30، 31، 33، 34، 39، 40، 41، 43، 44، 45) .
- الفقرات السلبية :
تشمل الأرقام (7، 11، 12، 16، 21، 23، 25، 28، 32، 35، 36، 37، 38، 42، 46، 47) .
- طريقة تصحيح المقياس :
المقياس يتكون من (47) فقرة ، بالتالي أعلى درجة للمقياس (141) درجة ، وأدنى درجة (47) درجة والمتوسط الفرضي للمقياس هو (94) درجة ، وبالتالي الطالب الذي يحصل على اكثر من (94) درجة لديه صلابه نفسية عالية ، والذي يحصل على أقل من (94) درجة الصلابه النفسية لديه متدنيه .
- الوسائل الاحصائية المستخدمة :
1- المتوسط الحسابي والانحراف المعياري : لحساب درجات العينة على متغيرات البحث .
2- معامل الارتباط : لحساب صدق وثبات المقياس اختبار "ت: لحساب دلالة الفروق لدى عينة البحث وفقا للمتغيرات المدروسة .
- نتائج البحث ومناقشتها .
- للتحقق من صحة الفرض الأول من البحث والذي ينص على " ارتفاع مستوى الصلابه النفسية لدى طلبة كلية التربية بالنادرة" قام الباحثان باستخراج المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيمة (ت) كما يلي :
- جدول (8) يوضح المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيمة (ت) لعينة البحث على مقياس

الصلابة النفسية

العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الفرضي	قيمة (ت)	درجة الحرية	مستوى الدلالة
152	81.18	8.951	94	2.526 (**)	151	0.000

(**) دالة عند مستوى (0.05) "

يتضح من الجدول أعلاه بأن المتوسط الحسابي لعينة البحث أقل من المتوسط الفرضي للمقياس ، وأن هناك فروق دالة بين المتوسطين ولصالح المتوسط الفرضي ، بمعنى أن الصلابة النفسية لدى أفراد العينة متدنية ، وهذا يعني عدم تحقق صحة الفرض الأول ، ويعتقد الباحثان أن ذلك يرجع الى أساليب التنشئة الأسرية للطلبة والقائمة على العنف والقهر والتسلط ، وعدم وجود الدف العاطفي وتعويد الطفل على المبادأة والثقة بالنفس ، مما يجعلهم أقل كفاءة في مواجهة أحداث الحياة . إضافة الى طبيعة الظروف الحياتية الضاغطة وتعرض الطلاب لاضطرابات وصددمات نفسية وأزمات اقتصادية نتيجة الحرب الأهلية منذ ست سنوات متواصلة مما أضعف مقاومتهم النفسية و جعل استجاباتهم الحياتية تتسم بالإحباط واليأس وفقدان الأمل .

- وللتحقق من صحة الفرض الثاني من البحث والذي ينص على " لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الصلابة النفسية لدى طلبة كلية التربية بالنادرة وفقا لمتغير الجنس (ذكور - إناث) . وللتحقق من ذلك قام الباحثان باستخدام اختبار "ت" لعينتين مستقلتين ، للتعرف على طبيعة الفروق في الصلابة النفسية وفقا لمتغير الجنس (ذكور - إناث) ، وأشارت النتائج الى ما يلي :

جدول (9)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيمة "ت" لمقياس الصلابة النفسية وفقا لمتغير الجنس (ذكور - إناث) .

م	مجالات الصلابة النفسية	الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت	مستوى الدلالة
1	الالتزام	الذكور	79	27,240	4.069	.479	.727
		الإناث	73	27,575	4.621		
2	التحدي	الذكور	79	27,304	4.384	1,833	.501

		3.986	26,055	73	الإناث		
.553	2.526	3.432	26,241	79	الذكور	التحكم	3
		3.617	27.685	73	الإناث		
.935	,219	8.952	80.848	79	الذكور	الدرجة الكلية	4
		9.594	81.178	73	الإناث		

يتضح من الجدول أعلاه عدم وجود فروق لدى عينة البحث على مقياس الصلابة النفسية وفقا لمتغير الجنس (ذكور - إناث) على مستوى المجالات والدرجة الكلية ، وهذه النتيجة منطقية حيث يواجه الذكور والإناث على سواء ظروف واحدة تعكس الواقع الحياتي المؤلم الذي انهك البناء النفسي والحياتي والمادي للمجتمع اليمني بشكل عام وطلبة الجامعة بشكل خاص نتيجة الحرب الأهلية المدمرة . وتتفق نتائج الدراسة الحالية مع نتائج دراسة المفرجي والشهري (2008) ، ودراسة المشعان (2010) ، بينما تختلف هذه النتائج مع نتائج دراسة محمد (2012) ، ودراسة حمادة وعبد اللطيف (2002) .

- وللتحقق من صحة الفرض الثالث للبحث والذي ينص على " لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الصلابة النفسية لدى طلبة كلية التربية بالنادرة وفقا لمتغير التخصص الدراسي (علمي - إنساني) . " قام الباحثان باستخدام اختبار "ت" لعينتين مستقلتين ، للتعرف على طبيعة الفروق في الصلابة النفسية وفقا لمتغير التخصص الدراسي (علمي-إنساني) ، وأشارت النتائج الى ما يلي :

جدول (10)

يوضحالمتوسطات الحسابية والاحترافات المعيارية وقيمة "ت" لمقياس الصلابة النفسية وفقا لمتغير التخصص الدراسي (علمي - إنساني) .

م	مجالات الصلابة النفسية	التخصص الدراسي	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت	مستوى الدلالة
1	الالتزام	علمي	100	27,500	4.301	1.401	.872
		انسائي	52	25,000	3.794		
2	التحدي	علمي	100	26,849	4.233	2,114	.170
		انسائي	52	23,167	2.229		
3	التحكم	علمي	100	26,925	3.597	.162	.642
		انسائي	52	27.167	3.545		
4	الدرجة الكلية	علمي	100	81.247	9.26	1.588	.516
		انسائي	52	75.167	7.731		

يتضح من الجدول أعلاه عدم وجود فروق لدى عينة البحث على مقياس الصلابة النفسية وفقاً لمتغير التخصص الدراسي (علمي - انساني) على مستوى المجالات والدرجة الكلية ، وعلى الرغم من ارتفاع متوسط درجات ذوي التخصص العلمي مقارنة بذوي التخصص الإنساني على مستوى الدرجة الكلية إلا أن تلك الفروق ليست دالة إحصائياً وهذا يشير إلى تدني المقاومة النفسية للضغوط الحادة والمستمرة لدى عينة البحث . وتختلف نتائج هذه الدراسة مع نتائج دراسة مريم (2016) .

- وللتحقق من صحة الفرض الرابع للبحث والذي ينص على " لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الصلابة النفسية لدى طلبة كلية التربية بالنادرة وفقاً لمتغير المستوى الدراسي (الثاني - الرابع) " قام الباحثان باستخدام اختبار "ت" لعينتين مستقلتين ، للتعرف على طبيعة

الفروق في الصلابة النفسية وفقا لمتغير التخصص الدراسي (علمي-انساني) ، وأشارت النتائج الى ما يلي :

جدول ()

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيمة "ت" لمقياس الصلابة النفسية وفقا لمتغير المستوى الدراسي (الثاني - الرابع) .

م	مجالات الصلابة النفسية	المستوى الدراسي	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت	مستوى الدلالة
1	الالتزام	الثاني	48	27,021	4.169	.740	.730
		الرابع	104	27,577	4.366		
2	التحدي	الثاني	48	25,833	3.674	1,735	.508
		الرابع	104	27,106	4.422		
3	التحكم	الثاني	48	26,417	3.951	1.211	.404
		الرابع	104	27.173	3.395		
4	الدرجة الكلية	الثاني	48	79.437	9.466	1.428	.411
		الرابع	104	81.731	9.083		

ينضح من الجدول أعلاه عدم وجود فروق لدى عينة البحث على مقياس الصلابة النفسية وفقا لمتغير التخصص الدراسي (علمي - انساني) على مستوى المجالات والدرجة الكلية .

- وللتحقق من صحة الفرض الرابع للبحث والذي ينص على " لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الصلابة النفسية لدى طلبة كلية التربية بالنادرة وفقا لمتغير الحالة الاجتماعية (عازب - متزوج) . " قام الباحثان باستخدام اختبار "ت" لعينتين مستقلتين ، للتعرف على طبيعة

الفروق في الصلابة النفسية وفقا لمتغير الحالة الاجتماعية (عازب -متزوج) ، وأشارت النتائج الى ما يلي :

جدول ()

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيمة "ت" لمقياس الصلابة النفسية وفقا لمتغير الحالة الاجتماعية (عازب - متزوج) .

م	مجالات الصلابة النفسية	الحالة الاجتماعية	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت	مستوى الدلالة
1	الالتزام	عازب	134	27,448	4.349	.362	.981
		متزوج	18	27,056	4.007		
2	التحدي	عازب	134	26,664	4.180	.315	.535
		متزوج	18	27,000	4.703		
3	التحكم	عازب	134	26,955	3.683	.197	.461
		متزوج	18	26.778	2.819		
4	الدرجة الكلية	عازب	134	81.037	9.409	.112	.585
		متزوج	18	80.778	8.063		

يتضح من الجدول أعلاه عدم وجود فروق لدى عينة البحث على مقياس الصلابة النفسية وفقا لمتغير الحالة الاجتماعية (عازب - متزوج) على مستوى المجالات والدرجة الكلية، ويعتقد الباحثان أن النتيجة تعكس الظروف الموضوعية لمجتمع البحث حيث يعيش الجميع تحت تأثير صدمة الحرب واثارها الكارثية التي أفقدت الأفراد القدرة على التحكم بظروفهم المحيطة واثارها السلبية .

التوصيات :

- تفعيل دور الإرشاد النفسي والأكاديمي داخل الكلية لتقديم الخدمات النفسية الانمائية والوقائية والعلاجية لطلبة الكلية .
- اقامت برامج توعوية نفسية إرشادية حول الصلابة النفسية وكيفية إيمانها وتعزيزها لدى الأطفال والكبار .
- إقامت ندوات وفعاليات حول التنشئة الأسرية السليمة للأبناء وبما يعزز المقاومة النفسية والالتزام في شخصية الأطفال .
- المقترحات :
- إجراء دراسة نفسية تشخيصية لمحددات للصلابة النفسية .
- إجراء دراسة تتناول العلاقة بين الصلابة النفسية والمسئولية الاجتماعية .
- إجراء دراسة تتناول العلاقة بين الصلابة النفسية وأساليب التنشئة الأسرية .
- إجراء دراسة تتناول مدى فاعلية برنامج إرشادي علاجي في تنمية الصلابة النفسية لدى طلبة كلية التربية بالنادرة .

المراجع :

1. ابن منظور : لسان العرب ، القاهرة ، دار المعارف ، مج2.
2. بدر، فائقة مجمد (2007) . (علاقة الخبرات الانفعالية المرتبطة بمواقف الغضب بالصلابة النفسية لدى معلمات المرحلة المتوسطة) . رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة الكويت .
3. البهاص، سيد احمد (2002) . النهك النفسي وعلاقته بالصلابة النفسية لدى معلمي ومعلمات التربية الخاصة . مجلة كلية التربية ، جامعة طنطا ، ص ص390- 395.
4. تفاعلة، جمال السيد (2009) . الصلابة النفسية والرضى عن الحياة لدى عينة من المسنين دراسة مقارنة ، مجلة كلية التربية ، جامعة الاسكندرية ، ص ص 310- 317 .
- . حسان، منال رضى (2008) . الصلابة النفسية في علاقتها بقلق المستقبل لدى عينة من معلمات طفل ما قبل المدرسة بمحافظة غزة . مجلة كلية التربية ، جامعة طنطا ، ص ص 183- 226.

- . السيد، عبد المنعم (2007) . ابعاد الذكاء الانفعالي وعلاقته باستراتيجيات التعامل مع الضغوط والصلابة النفسية والاحساس بالكفاءة الذاتية . مجلة الارشاد النفسي ، (21)، ص ص 157-201 .
7. صلاح الدين، نهال و عبد الحميد، هدى (2005) . العلاقة بين الصلابة النفسية والمساندة الاجتماعية وادراك النجاح للاعبين الانشطة الرياضية وذوي الاحتياجات الخاصة . مجلة البحوث النفسية التربوية ، كلية التربية ، جامعة المنوفية . (3) ، ص ص 207-223 .
8. عباس، مدحت الطاف (2010) . الصلابة النفسية كمنبئ بخفض الضغوط النفسية ، المجلة العلمية ، كلية التربية بأسوان ، جامعة جنوب الوادي ، ص ص 173-202 .
9. العبدلي، خالد (2012) . (الصلابة النفسية وعلاقتها بأساليب مواجهة الضغوط النفسية لدى عينة من طلاب المرحلة الثانوية المتفوقين دراسيا والعاديين بمدينة مكة المكرمة) . رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة ام القرى .
10. لؤلؤة، حمادة، عبد اللطيف، حسن (2002) . الصلابة النفسية والرغبة بالتحكم لدى طلاب الجامعة . المجلة نفسية ، (12) .
11. محمد ، جيهان (2002) . (دور الصلابة النفسية والمساندة الاجتماعية وتقدير الذات في إدراك المشقة والتعايش معها لدى الراشدين من الجنسين في سياق العمل) . رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة .
12. محمود، هويدة حنفي (2012) . الصلابة النفسية وأدراه الذات وعلاقتها بالصحة النفسية والنجاح الأكاديمي في ضوء بعض المتغيرات لدى طلبة الدبلوم المهنية بكلية التربية . دراسات عربية ، كلية التربية ، جامعة الاسكندرية . ص ص 541-547 .
13. مخيمر عماد (1997) . الصلابة النفسية والمساندة الاجتماعية متغيرات وسيطيه في العلاقة بين الضغوط وأعراض الاكتئاب لدى الشباب الجامعي . المجلة المصرية للدراسات النفسية ، (17) ، (7) ، ص ص 1-20 .

14. مخيمر، عماد (1996) . إدراك القبول الوالدي وعلاقته بالصلابة النفسية لطلاب الجامعة .
دراسات نفسية ، القاهرة .، مج6 ، ع2، ص ص 277- 290.
15. مخيمر، عماد (2002) . استبيان الصلابة النفسية بكلية الآداب ، جامعة الزقازيق ، القاهرة ، مكتبة
الانجلو المصرية ، ص 1- 43.
16. مريم، رجاء محمود (2016) . الصلابة النفسية وعلاقتها بجودة الحياة لدى طالبات جامعة الملك
سعود . مجلة دراسات عربية في التربية وعلم النفس ، العدد (74) ، يونيو 2016.
17. المشعان ، عويد سلطان (2010) . الصلابة النفسية والامل وعلاقتها بالشكاوي البدنية والعصابية
لدى الطلبة والطالبات في جامعة الكويت . دراسات نفسية ، كلية التربية ، جامعة الكويت .
18. المفرجي، سالم، الشهري، عبد الله (2008) . الصلابة النفسية والأمن النفسي لدى عينة من طلاب
وطالبات جامعة أم القرى بمكة المكرمة . مجلة علم النفس المعاصر والعلوم الانسانية ، (19) ، ،
جامعة المنيا .

حدود سلطة ولي المرأة في النكاح - دراسة فقهية مقارنة

د. صالح مبارك دعكيك

أستاذ الفقه المساعد بجامعة حضرموت

Email: daakeek69@gmail.com

الملخص

أكرم الله أمتنا برسالة الإسلام الخالدة، وأودع شريعته السمحة بأحكام تُعنى بالإنسان لقصد إسعاده، وأولت الشريعة أكبر عناية للمرأة باعتبارها الأضعف في المجتمع؛ حيث هُضمت حقوقها، وبُخست كرامتها قروناً، فأوصت بإكرامها أمّاً وأختاً وزوجة وبناتاً، وشدّدت في اعتبار رضاها في شؤون حياتها الخاصة، خصوصاً ما يتعلق بمستقبلها بارتباطها برفيق حياتها بعقد دائم، فأمرت باستئذنها بكراً، وباستئذنها ثيباً، ونهت عن تعسفها زوجة، ومنع عضلها طليقة، وأحاطت الفتاة بسياج قوي لمنع تحديد مصير حياتها وهي صغيرة لا اختيار لها.

ولما كانت المرأة رقيقة المشاعر، جياشة العاطفة، قد يسوء اختيارها لشريك حياتها، وهي بكل حال تحتاج لمن يحوطها ويحافظ عليها، جعلت سلطة الولاية عليها لأرحم الناس بها، وأحرصهم على مصالحها، وهم أولياؤها نسبياً كالأب والجد والأخوة، ولا يتم عقد الزواج عليها إلا بموافقتهم ورضاها.

وهذا البحث محاولة لبيان تلك الحدود والقيود على ولي المرأة في النكاح؛ بما يتبين معه عظمة الشريعة في التأكيد على حقوق المرأة وصون كرامتها، حتى تتعق عن ربة الأسر، وتتمتع بحريتها وحقوقها كاملة غير

6

Limits of the Authority of the Woman's Guardian in Marriage: A Comparative Jurisprudence Study

Dr. Saleh Mubarak Du'aik

Assistant Professor of Jurisprudence, Hadhramout University

abstract:

Allah is more generous our nation's with eternal message of Islam, and deposited his tolerant law to the provisions dealing with human beings with a view to make him happy, and Sharia paid greater attention to women as she is the weaker in society; where digested her rights, and understated her dignity for centuries, it recommended to honor her whether she is a mother, sister, wife and daughter, and it stressed in regard satisfaction in her own affairs, especially with regard to her future be associated with her life companion with a permanent contract, and it ordered to have her permission if she is a virgin, and ask her if she previously married, and discouraged from arbitrariness as a wife, and prevent her of getting marriage if she is divorced, the girl took a strong fence to prevent determine the fate of her life as a small has no choice.

As women are thin feelings, emotion emotions, she may worsen selected for her partner, which in all cases needs to those who fundamentally and maintain, so the guardianship authority have made by the kindest people related to her, and Keen her interests, they are their guardians proportions as the father and grandfather and brothers, and the marriage contract don not be without their consent and satisfaction.

The woman's guardian is a crucial element in determining their future, and are associated with several provisions pertaining to women in her marriage, the law has given him the authority based on her interests, but some of the guardians may abuses his authority and overtake it, and perhaps abuse of women and injustice her, so the legal rulings came to made by the limits of that power, and placed restrictions upon it; so as not to derail the track, and those restrictions which refer to affections in the guardian of incompetence such as youngling, madness and loss of majority, some of which refer to congenital affections such as his bawdry, abuses or injustice, some of which refer to affections in previously married, virgin or youngling , and for each affections its limitations and legitimacy exceptions, and restrictions refer to the Act on the one hand guardian -the Government - to regulate the contracts process;

including utility back on women, family and society, and limits the nature of the authority of the woman's guardian.

This research is an attempt to show those limits and restrictions on the woman's guardian in the marriage; including shows the greatness of Sharia in the emphasis on women's rights and the preservation of her dignity, even frees from the neck of being captive, and enjoying her freedom and rights uncompromised, as revealed by the timeless Sharia.

تمهيد:

رعاية الإسلام للمرأة:

لم تعرف البشرية ديناً ولا حضارة ولا تشريعاً في عالم البشر عني بالمرأة أجمل عناية، وأتم رعاية، وأكمل اهتمام؛ كتعاليم دين الإسلام - الدين الخاتم - كآخر رسالة من الله تعالى للناس تحدثت عن المرأة، وأكدت على مكانتها ومنزلتها، وعظيم قدرها وحقوقها، جعلتها مرفوعة الرأس، موفورة الكرامة، عالية المكانة، مرموقة القدر .

إن للمرأة في رحاب الإسلام مكانة عظيمة ، ومنزلة كريمة ، فهي المعلمة الأولى للأجيال ، وهي الدعامة الأساسية في بناء المجتمعات ، وهي حصن المجتمع الحصين ، فهي الأم الرؤوم ، والبنات الحانية ، والزوجة الصالحة ، والأخت الناصحة ، فهي ينبوع الحنان وحصن الأمان ، ومصباح البيوت ، فالمرأة في الإسلام هي تلك المخلوقة التي أكرمها الله بهذا الدين، وحفظها بهذه الرسالة، وشرقها بهذه الشريعة الغراء، فجعلها في أعلى مقامات التكريم؛ أمًا كانت أو بنتًا أو زوجة أو امرأة من سائر أفراد المجتمع .

فهي إن كانت أمًا :

فقد قرن الله حقها بحقه، فقال: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾⁽¹⁾، وأي تكريم أعظم من أن يُقرن الله حقها بحقه ، وجعلها المصطفى صلى الله عليه وسلم أحق الناس بحسن الصحبة وإسداء المعروف ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «جاء رجل فقال : يا رسول الله

(1) سورة الإسراء آية (23).

وهي إن كانت أختاً :

فنعمت الأخت هي، فهي لبطن أمه حوت، ولجنبه دائماً تبقى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يكون لأحد ثلاث بنات أو ثلاث أخوات، أو ابنتان أو أختان، فينقي الله فيهن ويحسن إليهن إلا دخل الجنة»⁽¹⁾ ، فالأخوة والبنوة تفرض الإحسان للأخوات وللبنات.

وهي إن كانت زوجة:

فهي نعمة الله على الرجل التي استحقت الإشارة والذكر في كتاب الله تعالى: ﴿ وَ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾⁽²⁾.

وهي وصية الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف حقاً لها على بعلمها ، فلا يستفزه بعض خطئها ، أو يُنسبه بعض إساءتها حقها: قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسْنَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾⁽³⁾، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»⁽⁴⁾ .

وهي ثوبه اللاصق بجسده في أخص حالات الرجل وسكينته، يفضي إليها وتقضي إليه ، قال تعالى ﴿ هُنَّ لِيَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٍ لَهُنَّ ﴾⁽⁵⁾ .

وهي أوجب الناس بالحقوق بعد الوالدين ، كما إنها أحق الناس بالمودة والرحمة، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾⁽⁶⁾ .

(1) سنن الترمذي ، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، رقم (1912) سنن أبي داود رقم، كتاب الأدب، باب فصل من عال بيتها رقم (5147).

(2) سورة الرعد آية (38)..

(3) سورة النساء آية (19) .

(4) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء ، رقم (1369).

(5) سورة البقرة آية (187) .

(6) سورة الروم آية (21).

وهي إن كانت أختاً في الدين:

فهذه أيضاً لها حقوقها التي كتب الله، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (1) ، أي قلوبهم متحدة في التوادد والتحاب والتعاطف، فالمسلم الصادق هو الذي يحب لأخته المسلمة الخير والفلاح، فيأمر بشرع الله الذي يمنعه من ارتكاب أي ظلم أو خيانة في حق أخته المسلمة.

والمرأة بهذا التكريم وبهذه المكانة وبهذه الحقوق التي أكسبها إياها الدين الحنيف صارت في أعلى المقامات، وصار حقها الشرعي في التكريم من أهم الحقوق، فمن ذا الذي يستطيع أن يلغي حقوقها أو ينقصها بعد أن نزلت من السماء في كتاب يتلى إلى يوم القيامة؟!.

نعم ، إن المرأة قد تتعرض في بعض مجتمعاتنا للانقاص من حقوقها، أو التعدي على كرامتها، أو الاستهانة بمكانتها، وهي أخطاء جسيمة في التعامل معها يرفضها الشرع، وتأبأها شيم الرجال الأكارم، وتلك الأخطاء تعد من جملة الانحرافات التي طرأت على مجتمعاتنا في جوانب كثيرة من حياتها، فلا يفرح بها الشانئ لهذا الدين فينسبها إلى الشرع الحنيف، فالشريعة براء ممن خالفها كائناً من كان، ومعالمها واضحة بهذا الشأن، وضوحاً يبصره الأعمى قبل البصير، ومن فقد بصيرته فأنى له أن يدرك شيئاً من الحقائق، والأمر كما قال أبو الطيب المتنبي (2) :

ومن يك ذا فم مر مريض يجد مرأً به الماء الزلالا

وكفى النساء فخراً أن أنزل الله تعالى في حقوقهن كتاباً هو أعظم الكتب السماوية ، ناسخ لجميع الشرائع، وأنزل سورة باسمهن تتلى إلى يوم القيامة، هي سورة "النساء"، لينبئ العالم أجمع أن المرأة - هذا المخلوق الكريم اللطيف - حقيقة بالإكرام والرعاية، و أن حقها في الكتاب من السماء مسطور ، وحق على أهل الأرض إكرامها ورعايتها لتحظى بالرفعة والحبور .

(1) سورة النوبة آية (71).

(2) خزنة الأدب وغاية الأرب للحموي (189/1) .

المبحث الأول التعريفات

أولاً: تعريف الحد لغة واصطلاحاً:

الحدُّ لغة : هو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاطهما ، والحدُّ المنع ، ومنه قيل: للبواب حدّاداً ؛ لأنه يمنع الناس عن الدخول ، وللسجّان أيضاً ؛ لأنه يمنع من الخروج، أو لأنه يعالج الحديد من القيود⁽¹⁾ .

وجمعه حدود ، وحد كل شيء منتهاه؛ لأنه يرده ويمنعه من التّمادي ، وسميت العقوبات حدوداً؛ لأنها موانع من ارتكاب أسبابها ومعاودتها ، وحدود الله محارمه؛ لأنه ممنوع عنها⁽²⁾ .

والحدُّ اصطلاحاً : يختلف باختلاف اصطلاح أهل كل فن، فعند الفقهاء في باب العقوبات هو: العقاب المقدّر من الشارع لكونه مانعاً لفاعله عن معاودة مثله ، وعند أهل الأصول: ما يميّز الشيء عما عداه، وعند أهل المنطق: قول دال على ماهية الشيء⁽³⁾ .

والمقصود هنا بحدود سلطة الولي : الحدُّ الذي ينتهي إليه تصرف الولي بقوة ولايته في مولاته ، ويُمنع من تجاوزه، ذلك أن السّلطة التي أُعطيها الولي على المرأة ليست مطلقة، بل لها قيود متعددة، راعت الشريعة في ذلك مصلحة المرأة.

ثانياً: تعريف السلطة:

السلطة لغة : قال ابن فارس: السبن واللام والطاء أصل واحد وهو القوة والقهر⁽⁴⁾، وينتظم ذلك قوة القهر بالحجة والبيان، وقوة القهر بالسلطان الذي ينفذ أمره على من دونه قهراً.

والسلطة اصطلاحاً: لا تخرج عن المعنيين السابقين، وغالب مورد اللفظ في القرآن الكريم عليهما، فعلى معنى الحجة والدلائل جاء قوله تعالى: « وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ »⁽⁵⁾ ، وهو

(1) الغاموس المحيط للفيروز آبادي (ص: 276) ، انيس الفقيه في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لغاسم الرومي الحنفي (ص: 62).

(2) تبيين الحقائق شرح كز الرافق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (163/3) .

(3) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص: 137).

(4) معجم مقاييس اللغة لأبن فارس (95 /3).

(5) سورة هود ، آية (96)..

سلطان الحجة والبيان (1) ، وعلى معنى النفوذ والقهر جاء قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ ﴾ (2) ، أي من قوة وقدرة فنقهركم على متابعتنا(3).

والمقصود بسلطة الولي على المرأة هنا: أن الولي نفوذاً على موليتيه في زواجها، حتى تكون إرادتها تبعاً لإرادته ، بيد أن لهذه السلطة حدوداً يمنع الولي من تجاوزها شرعاً.

ثالثاً: تعريف الولاية:

الولاية لغة: بكسر الواو: بمعنى القدرة والتدبير والسلطة(4) ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (5) ، أي ولي وزر الإفك وإشاعته، وبالفتح بمعنى: القرب والنصرة والمحبة ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ (6) وكلا المعنيين مراعى في الولاية: فيحتاج الولي للتدبير والعمل ، ويفتقد المولى عليه إلى النصرة والحماية.

الولاية اصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها: "حق تنفيذ القول على الغير ، شاء الغير أو أبي" (7) ، وهذا التعريف مقتصر على ولاية الإيجاب دون الاختيار ، ومقصودنا هنا بيان الولاية في النكاح، ويمكن تعريفها بأنها: حق شرعي يوجب إنشاء عقد النكاح على فاقد الأهلية.

المبحث الثاني: اشتراط الولي في النكاح

المطلب الأول: اشتراط الولي في النكاح:

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية ولاية الرجل على المرأة الحرة المكلفة، واستحباب مباشرة الولي عقد نكاحها، صيانة لكرامتها ، وكمال حشمتها وأدبها، وإنما اختلفوا في كونه حقاً لها يصح مباشرتها له، وأن عبارتها في نكاح نفسها معتبرة استقلالاً عن وليها.

(1) لسان العرب لابن منظور (7/ 321)..

(2) سورة الصافات، الآية (30).

(3) تفسير البيهقي (7/ 39).

(4) معجم مقاييس اللغة (6/ 142) لسان العرب (15/ 407-415) البحر الرائق لابن نجيم (3/ 117).

(5) سورة النور ، آية (24).

(6) سورة الأنفال ، آية (72).

(7) البحر الرائق (3/ 117).

ونذكر هنا مذهبين من مذاهب الفقهاء لشهرتهما :

المذهب الأول : اشتراط الولي في النكاح وبطلان العقد بعبارتها لعدم اعتبارها شرعا، وبطلان مباشرتها للعقد، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾ .
ونجمل أدلتهم في الآتي:

1- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽²⁾.

وجه الاستدلال بالآية: أن الخطاب في قوله تعالى: (فلا تعضلوهن) للأولياء، فنهاهم الله تعالى أن يمنعوا المرأة من نكاح من ترضاه، وهذا يدل على أن ولاية نكاح المرأة إلى أوليائها، ولا تصح مباشرتها عقد النكاح، لأنهم لو لم يكن لهم حق الولاية لما نهوا عن العضل، وما كان لعضلهم معنى ولا فائدة، ومن كان أمره إلى نفسه؛ لا يقال أن غيره منعه منه⁽³⁾.

وقد فسر حيزر الأمة ابن عباس الآية ومفسرو السلف بالمعنى المذكور، قال ابن كثير في تفسيره: (قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين، فتنقض عدها، ثم يبدو له أن يتزوجها وأن يراجعها، وتريد المرأة ذلك، فيمنعها أولياؤها من ذلك، فنهى الله أن يمنعوها، وكذا روى العوفي، عنه، وكذا قال مسروق، وإبراهيم النخعي، والزهري والضحاك، إنها أنزلت في ذلك، وهذا الذي قالوه ظاهر من الآية، وفيها دلالة على أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها، وأنه لا بد في تزويجها من ولي)⁽⁴⁾.

وذكر الإمام الشافعي في الأم أن النهي عن العضل قصد به الأولياء، ثم قال: (ولا أعلم الآية تحتل غيره؛ لأنه إنما يؤمر بأن لا يعضل المرأة من له سبب إلى العضل، بأن يكون يتم به نكاحها من الأولياء، والزواج إذا طلقها فانقضت عدتها فليس بسبب منها فيعضلها، وإن لم تنقض عدتها فقد

(1) المعنى لابن قدامة (337 / 7) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشريني (4 / 239) التاج والإكليل شرح مختصر خليل للعبدي (3 / 419).

(2) سورة البقرة آية (232).

(3) تفسير القرطبي (3 / 158) تفسير البغوي (1 / 276) تفسير الطبري (5 / 26) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (1 / 206).

(4) تفسير ابن كثير (1 / 631).

يحرم عليها أن تتكح غيره، وهو لا يعضلها عن نفسه، وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً، وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تتكح بالمعروف⁽¹⁾. وأظهر ما يبين معنى الآية سبب نزولها، فقد روى البخاري في صحيحه⁽²⁾، عن الحسن في قوله تعالى: {فلا تعضلوهن} قال: حدثني معقل بن يسار: أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختا لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها؛ لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: {فلا تعضلوهن} فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال فزوجها إياه. وعند أبي داود⁽³⁾: {قال: فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه}، وزاد الترمذي: {فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعها فأنزل الله: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن} إلى قوله {وأنتم لا تعلمون} فلما سمعها معقل قال: سمعاً لربي وطاعة، ثم دعاه فقال: {أزوجك وأكرمك}. قال الترمذي عقبه: {وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي؛ لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيباً؛ فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها، ولم يحتج إلى وليها معقل بن يسار، وإنما خاطب الله في الآية الأولياء فقال: {فلا تعضلوهن} أن ينكحن أزواجهن} ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن⁽⁴⁾.

قال الحافظ ابن حجر: {وهي أصرح دليل على اعتبار الولي؛ وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال أن غيره منعه منه⁽⁵⁾. وما أورده بعضهم -كالفخر الرازي⁽⁶⁾ - أن الخطاب في الآية متوجه إلى الأزواج باعتبار أن قوله تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن} فلا تعضلوهن} جملة واحدة مركبة من شرط وجزاء، فالشرط قوله تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن} والجزاء قوله: {فلا تعضلوهن} ولا شك أن

(1) كتاب الأم (5/12).

(2) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي رقم (4837).

(3) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في العضل رقم (2087).

(4) سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة البقرة، حديث رقم (2981).

(5) فتح الباري (9/187).

(6) تفسير الرازي "مفاتيح الغيب" (3/343).

الشرط وهو قوله: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ} خطاب للأزواج، فوجب أن يكون الجزاء وهو قوله: {فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ} خطاباً لهم أيضاً؛ إذ لو لم يكن كذلك لصار تقدير الآية: إذا طلقتم النساء أيها الأزواج فلا تعضلوهن أيها الأولياء، وحينئذ لا يكون بين الشرط والجزاء مناسبة أصلاً، وذلك يوجب تفكك نظم الكلام، وتنزيه كلام الله عن مثله واجب.

وجوابه: أن سبب النزول خير معين على بيان المعنى، وقد صح أنها نازلة في الأولياء، وقد قام معقل بن يسار رضي عنه فبادر إلى التكفير عن يمينه، وزوج أخته من طليقها، قال ابن الأمير الصنعاني: (وبسبب نزول الآية يعرف ضعف قول الرازي إن الضمير للأزواج) (1).

وأيضاً فإن قلنا بأن الخطاب للأزواج فلا يصح المعنى، فإن عضل الزوج إن كان بعد انقضاء عدتها فليس بيده شيء من الأمر حتى يعضلها؛ لأنها تكون قد بانّت منه، وإن كان قبل انقضاء عدتها فزواجها بغيره محرّم عليها؛ فكيف يقال: عضلها عن الزواج؟ فلا يبقى إلا أن يكون الخطاب للأولياء، وهو ما فهمه الصحابة والسلف من الآية الكريمة. (2).

وأما عن ما ذكر من تشتت نظم الكلام، فجوابه: ما ذكره ابن عبد البر بقوله: (وأما افتتاح هذه الآية بذكر الزواج ثم الميل إلى الأولياء فذلك معروف في لسان العرب كما قال: { واستشهدوا شهيدين من رجالكم } فخطب المتبايعين ثم قال {ممن ترضون من الشهداء } فخطب الحكام، وهذا كثير) (3).

وفي كل الأحوال فمعنى الآية ظاهر، وفهمها سلفنا بهذا الوجه أن الخطاب للأولياء، قال ابن الأمير الصنعاني: (قد فهم السلف شرط إذنهم في عصره صلى الله عليه وسلم، وبادر من نزلت فيه الآية إلى التكفير عن يمينه والعقد، ولو كان لا سبيل إلى الأولياء لأبان الله غاية البيان، بل كرّر تعالى كون الأمر للأولياء في عدة آيات، ولم يأت حرف واحد أن للمرأة إنكاح نفسها، ودلت الآية أيضاً على أن نسبة النكاح إليهن في مثل قوله: {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} مراداً به الإنكاح بعقد الولي؛

(1) سبل السلام (3/ 120).

(2) فتح الباري (9/ 187).

(3) التمهيد لابن عبد البر (19/ 85).

إذ لو فهم صلى الله عليه وسلم أنها تتكح نفسها لأمرها بعد نزول الآية بذلك، ولأبان لأخيها أنه لا ولاية له، ولم يبيح له الحنث في يمينه والتكفير⁽¹⁾.

2- قوله تعالى: «وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا»⁽²⁾.

وجه الاستدلال: إن الله تعالى خاطب الرجال بالنكاح ولم يخاطب النساء، فكأنه قال: لا تتكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين⁽³⁾

قال ابن الأمير الصنعاني: (ولو فرض أنه يجوز لها إنكاح نفسها لما كانت الآية دالة على تحريم ذلك عليهن؛ لأن القائل بأنها تتكح نفسها يقول بأنه ينكحها وليها أيضاً، فيلزم أن الآية لم تف بالدلالة على تحريم إنكاح المشركين للمسلمات؛ لأنها إنما دلت على نهي الأولياء عن إنكاح المشركين لا على نهي المسلمات أن ينكحن أنفسهن منهم، وقد علم تحريم نكاح المشركين المسلمات فالأمر للأولياء دال على أنه ليس للمرأة ولاية في النكاح)⁽⁴⁾.

قال القرطبي: (في هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي، قال محمد بن علي بن الحسين: النكاح بولي في كتاب الله، ثم قرأ " ولا تتكحوا المشركين")⁽⁵⁾.

وقد أورد على هذا الاستدلال: أن الآية فيها خطاب عام، فهي مترددة بين أن يكون الخطاب للأولياء أو لولي الأمر، وأجيب: بأن الخطاب للأولياء، ومنهم الأمراء عند فقدهم أو عضلهم، لحديث: (فالسُلطان ولي من لا ولي له)⁽⁶⁾.

3- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»⁽⁷⁾.

(1) سبل السلام (3/ 120).

(2) سورة البقرة آية (25).

(3) فتح الباري لابن حجر (9/ 184).

(4) سبل السلام (3/ 120).

(5) تفسير القرطبي (3/ 72).

(6) انظر: سبل السلام (3/ 121)، والحديث يأتي تخريجه في ص (7).

(7) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي رقم (2085)، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم

(1101) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (1881) مسند أحمد رقم (19518) مستترك الحاكم

(2709) وصححه.

قال الترمذي : (والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم، وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا : لا نكاح إلا بولي، منهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم، وبهذا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق⁽¹⁾).

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى النكاح من دون ولي، وهو نفي للحقيقة الشرعية؛ أي لا نكاح شرعي أو موجود إلا بولي، وهو نص على بطلان النكاح بغير ولي، ويبدل عليه حديث عائشة الآتي أن نكاحها باطل، ولا يُحمل الحديث على نفي الكمال ؛ لأن كلام الشارع محمول على الحقائق⁽²⁾.

واعترض عل صحة إسناد الحديث، وأنه مضطرب بين الرفع والإرسال، وأيضاً بين والوصل والانقطاع⁽³⁾، فقالوا: إن هذا الحديث مضطرب الإسناد بين الرفع والإرسال، فقد رواه إسرائيل عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أي متصلاً مرفوعاً، ورواه شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أي: مرسلًا؛ لأنَّ أبا بردة لم ير النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا اضطراب في إسناده بين الرفع والإرسال، ويلزم تقديم رواية شعبة وسفيان الثوري المرسلة، وترجيحها على رواية إسرائيل المتصلة المرفوعة؛ لأنَّ كلاً من شعبة وسفيان الثوري أحفظ وأضبط من إسرائيل، وعلى هذا فالحديث مرسل، وقد ناقش الإمام الترمذي هذا الاعتراض، وخلص إلى صحة الحديث مرفوعاً⁽⁴⁾، وكذا الإمام ابن القيم، ونورد هنا كلامه ملخصاً طلباً للاختصار قال رحمه الله⁽⁵⁾: (والترجيح لحديث إسرائيل في وصله من وجوه عديدة:

(1) سنن الترمذي (410/3).

(2) كتاب الفتن للبيهقي (48/5).

(3) انظر للاعتراضات المذكورة: شرح معاني الآثار للطحاوي (9-7/3) فتح القدير للكمال ابن الهمام (259/3).

(4) سنن الترمذي (408/3).

(5) حاشية ابن القيم تذييل السنن مع عون المعبود (74/6).

أهدها: تصحيح الأئمة له وحكمهم لروايته بالصحة، كالبخاري وعلي بن المدني، والترمذي، وبعدهم الحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة.

الثاني: ترجيح إسرائيل في حفظه وإتقانه لحديث أبي إسحاق. فهو لحديث أبي إسحاق أتقن وبه أعرف بشهادة الأئمة له.

الثالث: متابعة من وافق إسرائيل على وصله كشريك، ويونس بن أبي إسحاق وغيرهما.

الرابع: أن سماع الذين وصلوه عن أبي إسحاق كان في أوقات مختلفة، وشعبة والثوري سمعاه في مجلس واحد، كما ذكره الترمذي، فكان حديثه أوصل وأتم. (1)

الخامس: أن وصله زيادة ثقة ليس دون من أرسله، والزيادة إذا كان هذا حالها فهي مقبولة، كما أشار إليه البخاري رحمه الله، والله أعلم (2).

وحديث "لا نكاح إلا بولي" له شواهد متعددة عن جماعة كثيرة من الصحابة، حكاها عنهم الترمذي والحاكم وغيرهما، حتى عدّ من الأحاديث المتواترة، حيث وضعه العلامة الكتاني في كتابه: نظم المتناثر في الحديث المتواتر، تبعاً للإمام السيوطي (3).

ومما تقدم نعلم أن حديث "لا نكاح إلا بولي" قد تعددت طرقه واشتهر ذكره، وعلمه السلف، وجرى عليه العمل، وهو حجة في بابه.

4- حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) (4).

(1) قال عبد الرحمن بن مهدي: كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الحمد. مستدرک الحاكم (185/2).

(2) انظر لمزيد من الكلام على سند الحديث: مستدرک الحاكم (184/2-188) سنن البيهقي الكبرى (107/7-109) البدر المنير لابن الملقن (543/7-550). فتح الباري لابن حجر (9/184) إرواء الغليل للآلباني (6/235-238).

(3) نظم المتناثر للكتاني (1/147).

(4) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي رقم (2083)، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (1102) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (1879) مسند أحمد رقم (24205) مستدرک الحاكم (2706).

وجه الاستدلال: تصريح الحديث ببطلان نكاح المرأة بغير إذن الولي، وفيه إثبات الولاية على النساء جميعاً؛ البكر والثيب، والشريفة والوضيعة، وفيه بيان أن المرأة لا تكون ولية على نفسها⁽¹⁾.

وقد اعترض على هذا الحديث باعتراضات أشهرها:

أ- إنكار الزهري لروايته، قال الترمذي: وقد تكلم بعض أهل الحديث في حديث الزهري عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره، فضغفوا هذا الحديث من أجل هذا.⁽²⁾

وقد أجب عن هذا: أن حكاية ابن جريج ضعيفة، قال الإمام أحمد عن رواية ابن عثية عن ابن جريج: (ابن جريج له كتب معروفة، وليس هذا في كتابه)⁽³⁾.

وذكر الترمذي والحاكم⁽⁴⁾، عن يحيى بن معين أنه قال: (لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم، قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك)، قال الحافظ: (وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج)⁽⁵⁾.

وقد صحح الحديث جماعة من الأئمة من المتقدمين والمتأخرين، منهم: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين⁽⁶⁾، و الحاكم، وابن حبان، والترمذي، وابن حجر، والذهبي والألباني، وغيرهم⁽⁷⁾.

ب- ومما اعترض به على الحديث أن عائشة والزهري عملا على خلاف ما روي، مما يدل على ضعف الرواية، فقد روى مالك في الموطأ: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: (أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن

(1) معالم السنن للخطابي (3/196).

(2) سنن الترمذي (3/410).

(3) مستدرک الحاكم على الصحيحين (2/183).

(4) سنن الترمذي (3/410) مستدرک الحاكم على الصحيحين (2/183).

(5) تلخيص الحبير (3/344).

(6) ذكره عنهم ابن كثير في: تحفة الطالب بعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص: 354).

(7) انظر: سنن الترمذي (3/410) مستدرک الحاكم (2/183) صحيح ابن حبان (9/385) مختصر تلخيص الذهبي (2/642)

فتح الباري (194/9) إرواء الغليل للألباني (6/243)

غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع هذا به، ومثلي يفتات عليه، فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمراً قضيته، فقرت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً⁽¹⁾.

أما الرواية عن الزهري فقد أخرجها عبدالرزاق⁽²⁾ عن معمر قال: سألت الزهري عن الرجل يتزوج بغير ولي، قال: إن كان كفواً لم يفرق بينهما، فعمل عائشة وفتوى الزهري يدل على ضعف الحديث.

وأجيب بأنه لو ثبت خلاف عائشة والزهري للعمل بمقتضى هذا الحديث لما كان خلافهما دليلاً على إبطال العمل بموجبه؛ إذ ليس خلاف الراوي باجتهاده أو تأويله مبطلاً لما رواه، فالعبرة بما رواه لا بما رآه، وقد صحَّ هذا الحديث من طرق موجبة للعمل به⁽³⁾.

ثم إنه ليس في خبر تزويج عائشة لابنة أخيها عبد الرحمن التصريح بأنها باشرت العقد، قال البيهقي: "ونحن نحمل قوله "رُوجت" أي مهَّدت أسباب التزويج، وأضيف النكاح إليها لاختيارها ذلك وإنها فيه، ثم أشارت على من ولي أمرها عند غيبة أبيها حتى عقد النكاح، قال: ويدلُّ على هذا التأويل ما أخبرنا - وأسند - عن عبد الرحمن بن القاسم قال: كنت عند عائشة يخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: "رُوج فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح"⁽⁴⁾.

ونكتفي هنا بذكر ما سبق من الأدلة والنصوص الموجبة للولاية على المرأة في النكاح، ونأتي إلى ذكر أشهر أدلة القول الثاني:

المذهب الثاني: أن الولاية ليست شرطاً في نكاح الحرة المكفئة بكرًا أم ثيباً، وأن لها الحق في مباشرة عقد النكاح لنفسها وبغيرها، غير أنه خلاف المستحب، وللأولياء حق الاعتراض إذا لم يكن الزوج كفواً لها:

(1) موطأ مالك، باب ما لا يبين من التملك رقم (1160) الطحاوي: شرح معاني الآثار (8/3) كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي عصبية، والبيهقي: (7/112) باب نكاح آخر، باب "لا نكاح إلا بولي".

(2) مصنف عبد الرزاق (6/195) باب النكاح بغير ولي، رقم (10472).

(3) المحلى بالآثار لابن حزم (9/453).

(4) انظر: معرفة السنن والآثار، للبيهقي (10/32).

وهذا المشهور من مذهب السادة الحنفية، وإن اختلفت روايات أئمتهم، إلا أن ابن الهمام ذكر أن الإمام أبا حنيفة وصاحبيه اتفقوا أخيراً على هذا القول، فقال: (وحاصل ما عند علمائنا رحمهم الله في ذلك سبع روايات روايتان عن أبي حنيفة تجوز مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً، إلا أنه خلاف المستحب، وهو ظاهر المذهب، ورواية الحسن عنه: إن عقدت مع كفاء جاز ومع غيره لا يصح واختيرت الفتوى... وعن أبي يوسف ثلاث روايات: لا يجوز مطلقاً إذا كان لها ولي، ثم رجع إلى الجواز من الكفاء لا من غيره، ثم رجع إلى الجواز مطلقاً من الكفاء وغيره، وروايتان عن محمد: انعقاده موقوفاً على إجازة الولي؛ إن أجازته نفذ وإلا بطل، إلا أنه إذا كان كفواً وامتنع الولي يجدد القاضي العقد ولا يلتفت إليه، ورواية رجوعه إلى ظاهر الرواية، فتحصل أن الثابت الآن هو اتفاق الثلاثة على الجواز مطلقاً من الكفاء وغيره⁽¹⁾).

ويرى الطحاوي وغيره أن أبا يوسف رجع إلى القول بوجود اشتراط الولي، قال: وهو قول محمد بن الحسن⁽²⁾، ومشهور الرواية عن محمد بن الحسن أن النكاح ينعقد موقوفاً حتى يأذن الولي، قال في الهداية: (وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا ينعقد إلا بولي وعند محمد ينعقد موقوفاً)⁽³⁾.

و نذكر هنا أشهر ما استدلوأ به على النحو الآتي:

1- قوله تعالى: ﴿يَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾⁽⁴⁾.

وجه الاستدلال: أن الآية بينت أن عدة المتوفى عنها زوجها إذا انقضت فلها أن تفعل في نفسها ما تشاء من عقد النكاح لمن تريد من الأزواج، وعملها هذا من جملة أفعالها لنفسها، فليس شيء يمكن

(1) فتح القدير (3/ 255).

(2) شرح معاني الآثار (3/ 11) بدائع الصنائع (2/ 247) أحكام القرآن للجصاص (1/ 485).

(3) الهداية مع شرحه للنباية لبيد الدين العيني (5/ 70).

(4) سورة البقرة آية (234).

أن تستبد به المرأة دون الولي إلا عقد النكاح ، ولالأولياء الفسخ إذا لم يكن بالمعروف، وهو الظاهر من الشرع (1).

وأجيب : بأن الآية خطاب للأولياء، وما خوطبوا إلا لما لهم من الحق، فلا يستبدن بالعقد دون الولي، وحقهن فيما فعلن في أنفسهن هو اختيار أعيان الأزواج وتقدير الصداق دون مباشرة العقد؛ لأنه حق الأولياء، وهو المراد بالمعروف (2) ، وعقدها على نفسها ليس من المعروف، قال ابن عباس: "إذا طلقت المرأة أو مات عنها زوجها، فإذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تتزين وتتصنع وتعرض للتزويج فذلك المعروف" (3)، وقد صرح الحنفية أن عقد المرأة لنفسها خلاف المستحب لما يشعر من ابتدئها ووقاحتها (4).

2- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَتَّخِجَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (5).

وجه الاستدلال: إضافة عقد النكاح إليها بقوله (حَتَّى تَتَّخِجَ)، كما إنه نسب التراجع إليهما في قوله (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا) من غير ذكر الولي، وهو دال على تصور النكاح منها، وأنها صاحبة الحق في إجازة العقد على نفسها دون مشاركة الولي (6).

وأجيب بأن المراد بنكاحها هنا ما يعقده لها ولثبها، وليس الذي تباشره بنفسها، وإنما أضيف إليها لأنها محل ذلك وسببه، قال الفخر الرازي (7): "وهذا وإن كان مجازاً إلا أنه يجب المصير إليه؛ لدلالة الأحاديث على بطلان هذا النكاح". قال ابن رشد (8): "وأما إضافة النكاح إليهن فليس فيه دليل دليل على اختصاصهن بالعقد".

(1) بداية المجتهد (11 / 2).

(2) أحكام القرآن لابن العربي (1 / 284).

(3) تفسير ابن كثير (1 / 638).

(4) انظر : البحر الرائق (3 / 117) حاشية ابن عابدين (3 / 55).

(5) سورة البقرة آية (230).

(6) أحكام القرآن للجصاص (1 / 484) بدائع الصنائع (2 / 248).

(7) المبسوط للمرخسي (5 / 19).

(8) بداية المجتهد (11 / 2).

ثم إن النكاح عند الأحناف حقيقة في الوطاء فلا يصح استدلالهم بالآية⁽¹⁾ ، ويدل على أن المراد بالنكاح هنا الوطاء حديث: (حتى تنوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)⁽²⁾ .

3- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها »⁽³⁾ ، وفي رواية: « ليس للولي مع النيب أمر »⁽⁴⁾ .

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت الحق للمرأة الأيم في نفسها، كما أشار إلى حق الولي، وكما يصح العقد منه وجب أن يصح العقد منها أيضاً لثبوت حق كل منهما وتأكيد حقها، وأحقية المرأة هنا تقتضي العموم في أمور النكاح للنيب وهي: المرأة التي لا زوج لها؛ سواء كانت بكراً أم ثيباً، ورواية: (ليس للولي مع النيب أمر) قطعت ولاية الولي عنها⁽⁵⁾ .

وأجيب: بأن كلمة " أحق " ليس فيها ما يدل على استقلالية المرأة بالنكاح، بل تدل على أن للولي حقاً معها في النكاح، إلا أن حقها أولى وأؤكد، فحقها اختيار من شاعت من الأكفاء، وحقه مباشرة العقد، فليس لها أن تتكح إلا بإذنه، وليس له أن يزوجه إلا برضاها، فلا يتم النكاح إلا برضاها معاً⁽⁶⁾ .

وإذا كان حديث " الأيم " يحتمل أحقيتها في العقد أو في الإذن فينبغي حملها على الإذن لتألف أحاديث الباب، قال النووي- رحمه الله-: "قوله صلى الله عليه وسلم "أحق بنفسها" يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها في كل شيء من عقده وغيره، كما قاله أبو حنيفة وداود، ويحتمل أنها أحق بالرضى؛ أي لا تزوج حتى تتطرق بالإذن بخلاف البكر، ولكن لما صح قول النبي صلى الله

(1) أحكام القرآن لابن العربي (1/ 268).

(2) سنن الترمذي، كتاب النكاح باب ما جاء فيمن يطلق امراته ثلاثاً فيزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها رقم (1118) سنن النسائي ، كتاب النكاح، باب النكاح الذي يحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها، رقم (3231).

(3) صحيح مسلم ، كتاب النكاح، باب استئذان النيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (1421).

(4) سنن أبي داود، كتاب النكاح ، باب في النيب، رقم (2100) سنن النسائي ، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، رقم (5374) وهو حديث صحيح ، انظر: البدر المنير لابن الملقن (7/ 571).

(5) شرح فتح القدير (3/ 262) أحكام القرآن للجصاص (1/ 486).

(6) الأم للشافعي (5/ 168) سنن الترمذي (3/ 416) الاستذكار لابن عبد البر (5/ 400) عون المعبود شمس الحق أباي (6/ 88).

عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي" مع غيره من الأحاديث الذالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني (1).

ومما يؤيد هذا المعنى أن ابن عباس -وهو راوي هذا الحديث- روى أيضاً حديث: "لا نكاح إلا بولي" وصحّ فتواه باشتراط الولي، قال الترمذي مؤكداً المعنى المذكور: "وقد احتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث، وليس في هذا الحديث ما احتجوا به؛ لأنه قد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا نكاح إلا بولي"، وهكذا أفتى به ابن عباس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لا نكاح إلا بولي" (2).

4- حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة أبي سلمة فخطبني إلى نفسي، فقلت: يا رسول الله، إنه ليس أحد من أوليائي شاهداً، فقال: «إنه ليس منهم شاهدٌ ولا غائبٌ يكره ذلك» قالت: قم يا عمر فزوج النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها (3).
وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة دون حضور أحد من أوليائها، وهذا الجزء من الحديث في صحيح مسلم (4)، وهو يدل على صحة مباشرة المرأة نكاح نفسها، ولا يقال: إن عمر بن أبي سلمة، تولى العقد لأمه، لأن الحديث محل شك، ولأن عمر كان في ذلك الوقت صغيراً فليس أهلاً للولاية (5)، فما بقي إلا أن يكون نكاحها بغير ولي.

وأجيب: بأنه لا شك في ثبوت زواجه صلى الله عليه وسلم من أم سلمة، أما هذا الحديث المذكور فهو لا يصح؛ لأنه من رواية ابن عمر بن سلمة، قال الذهبي وابن حزم: مجهول (6)، وسماه الحاكم (7) سعيد بن عمر، ولم يذكره غيره، وصحح الحديث لذلك، قال الألباني: - بعد ذكر الاختلاف

(1) شرح النووي على صحيح مسلم (203/9-204).

(2) سنن الترمذي (3/416).

(3) سنن النسائي، النكاح، باب إنكاح الابن أمه، رقم (3254) مسند أحمد (26529) مستترك الحاكم، باب ذكر أم المؤمنين أم سلمة، رقم (6759).

(4) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، لرقم (918).

(5) المحلى بالآثار (9/36) نيل الأوطار (6/148).

(6) ميزان الاعتدال (4/594) المحلى (9/457). دار الأفاق الجديدة.

(7) مستترك الحاكم (4/18).

الاختلاف في اسمه - "وسواء كان اسمه هذا أو ذاك فهو مجهول؛ لتفرّد ثابت بالرواية عنه، فالإسناد لذلك ضعيف"⁽¹⁾.

ومما يؤكد ضعف الحديث قول أم سلمة لابنها: "يا عمر فقم فزوج رسول الله" فإن ابنها عمر كان عمره حين الزواج صغيراً، قال ابن حزم: (أن عمر بن أبي سلمة كان يومئذ صغيراً لم يبلغ، هذا لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم بالأخبار)⁽²⁾.

وعلى فرض صحة الحديث على أن العقد وقع بدون ولي فليس دليلاً على جواز عقد المرأة لنفسها، لأن هذا كان خاصاً بالنبي ﷺ، وللنبي ﷺ في باب النكاح ما ليس لغيره⁽³⁾، كما قال تعالى: ﴿ خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾⁽⁴⁾.

النظر في الترجيح:

بالتأمل والنظر في أدلة الفقهاء السابقة ومناقشتها يتبين أن قول الجمهور باشتراط الولي في نكاح المرأة أظهر دلالة، وأحظى قبولا؛ لقوة أدلتهم وضعف ما ورد عليها من الاعتراضات، وبه تأتلف الأدلة الصحيحة في الباب، ونزيد الأمر وضوحاً من خلال النقاط الآتية:

1- أن أحاديث اشتراط الولاية في النكاح قد ثبتت صحتها، وظهرت دلالتها، مع ما يعضدها من ظاهر الكتاب العزيز، وما يشهد لها من الآثار المروية عن الصحابة، وما صحبها من عمل الأمة، فلا معنى لاطراحها، ولا موجب لتأويلها ومعارضتها بما لا تتعارض معه، والجمع بينها ممكن بما ذهب إليه الجمهور، وبه تأتلف النصوص.

2- أن السادة الحنفية - رحمهم الله - احتجوا في اشتراط الشهادة والكفاءة في النكاح ببعض أحاديث الولاية، كحديث "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"⁽⁵⁾، ونحوه؛ مع أن ما ورد في الشهادة

(1) إرواء الغليل (6/220-221).

(2) كذا قال في المحلى (9/457) واختاره جمع من أهل العلم، وهناك خلاف بين المحدثين حول سن عمر بن أبي سلمة حين زواج أمه برسول الله ﷺ على أراء، رجح الحافظ أن مولده قبل الهجرة بسنتين، وعلى هذا لن يتجاوز عمره عند العقد إحدى عشرة سنة وهو صغير بكل تقدير. انظر: فتح الباري (9/521).

(3) سنن البيهقي الكبرى (7/57).

(4) سورة الأحزاب آية (50).

(5) صحيح ابن حبان رقم (4075) سنن الدارقطني (3/225) سنن البيهقي الكبرى برقم (13423).

والكفاءة لا يصل إلى درجة ما ثبت في الولاية من جملة أحاديث لا يمكن إهمالها بحال، أو وصفها بعدم الصحة مطلقاً ولو بمجموع الطرق، ولذلك ألزم الشافعي رحمه الله من ناظره في اشتراط الولاية في النكاح القول بها؛ لاحتجابه لاشتراط الشهادة ببعض طرق أحاديث الولاية⁽¹⁾.

3- الاحتجاج بالقياس وأن المرأة كما لها الاستقلال في عقد البيع فلها ذلك في عقد النكاح، فالقياس هنا فاسد لمعارضته النص، كما أشار إليه الشافعي⁽²⁾، ثم إنه قياس مع الفارق، فإنه لا يخفى أهمية عقد النكاح واستحلال الفروج به، واختلافه عن غيره من عقود المعاملات.

4- إطباق الصحابة على القول بأنه لا نكاح إلا بولي، وهو كالإجماع، وقد تناقل العلماء قول ابن المنذر: إنه لا يعرف عن الصحابة خلاف ذلك، وذكر الماوردي أنه إجماع الصحابة⁽³⁾، وقد صح عند البيهقي عن أبي هريرة قوله: "كانوا يقولون: إن المرأة التي تزوج نفسها هي: الزانية"، ورواه مرفوعاً عن ابن عباس بلفظ: "البغايا اللاتي يتكحن أنفسهن بغير الأولياء"⁽⁴⁾.

5- اعتبار الولي في النكاح مما درج عليه المسلمون، وعليه عمل الأمة في قرونها المتطاولة، عملاً بتلك الأدلة، وفتاوى الصحابة، وما كان معلوماً عند الكافة أن أنكحة النساء بأيدي أوليائهن من الرجال، كما قالت عائشة: (إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم؛ يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها)⁽⁵⁾.

وروى البيهقي بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من تابعي أهل المدينة كانوا يقولون: "لا تعقد المرأة عقدة النكاح في نفسها ولا في غيرها"⁽⁶⁾. قال ابن العربي بعد ذكره مذهب أبي حنيفة أن النكاح لا يفترق إلى وليٍّ - "وعجبا له متى رأى امرأة قط عقدت نكاح نفسها؟!"⁽⁷⁾.

(1) الأم (5/ 169).

(2) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(3) الحاوي الكبير للماوردي (9/ 90).

(4) سنن البيهقي الكبرى رقم (13429) ورقم (13504) وانظر: سنن الترمذي ح. رقم (1103) والمطلى بالآثار (9/ 454).

(5) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، رقم (4834).

(6) السنن الكبرى للبيهقي (7/ 113).

(7) أحكام القرآن لابن العربي (3/ 505).

وعلى هذا العرف العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم كما قال الترمذي رحمه الله (1).

ولا يخفى على عاقل أن النكاح عقد جليل المقدر، عظيم الأثر في حياة الإنسان، وفي إسناده إلى الأولياء من الرجال الذين هم أكمل نظراً، وأوفر عقلاً، وأشدّ حرصاً على صيانة أعراضهم وأنسابهم، تكريماً للمرأة وصيانة لها، وحفظاً للأنساب والأعراض من العار والزلل، ولو ترك الأمر للنساء على مشتتهن لكانت آثاره وخيمة، وخاصة في مثل أزماننا هذه التي انتشر فيها الاختلاط، وتجرأت فيها النساء، وترجلت فيها المرأة، وضعفت فيها القوامة، ورقّ وازع الدين، وكثر فيها الخبث، فلا شك في ترجيح القول باشتراط الولي للمرأة، وعدم العدول عنه إفتاءً وقضاءً.

المطلب الثاني: أسباب الولاية وترتيبها

الولاية على المرأة في تزويجها نابع من الحرص عليها؛ حتى لا تستهويها الأهواء، وتكون عرضة لضعاف النفوس، فهو يأتي ضمن الجدار المنيع من أحكام الشرع المظهر الذي يحميها من العوادي، وأولى الناس بهذا التكليف الخطير هم قرابة المرأة لقوله تعالى: ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ (2)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: « تخيروا لنطفكم ، وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم » (3)؛ ولأن القرابة يحصل بها الشفقة، وتدعو لتحمل المسؤولية، وتحصل بها غضاضة وتمعر في حال الزواج بغير الكفاء.

وسبب الولاية على المرأة في الأصل هي القرابة ، وانفق الفقهاء على أن لا ولاية لغير العصابات النسبية والسببية من الأقارب كالأخ لأم والخال وعم الأم وأبيها ونحوهم ؛ لأن من لا يعصبها شبيهه بالأجنبي منها .

واختلف الأئمة في ترتيب الأولياء، من جهة القرابة:

فعد أبو حنيفة وأبي يوسف أن الأحق بالولاية الابن ثم ابن الابن ، ثم الأب ، ثم أبوه ، ثم الأخ الشقيق، ثم لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم لأب ، ثم العم الشقيق ، ثم لأب ، ثم ابنه ، ثم عم الأب ،

(1) سنن الترمذي (3/ 410).

(2) سورة النور آية (32).

(3) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء رقم (1968) مستدرک الحاكم رقم (2687) وصححه.

ثم ابنه ، ثم عم الجد ، ثم ابنه ، فإن لم يكن عصبية لا نسبية ولا سببية فالولاية للأُم عند الإمام ومعه أبو يوسف في الأصح ، وهو استحسان والعمل عليه ، ثم لأم الأب ، ثم للبنات ، ثم لبنت الابن وهكذا وإن سفلن ، ثم لذوي الأرحام: العمات ، ثم الأخوال ، ثم الخالات ، ثم بنات الأعمام ، وبهذا الترتيب أولادهم ، ثم للسلطان ، ثم لقاضيه ونوابه إن فوض ذلك إليهم⁽¹⁾.

وعند المالكية يقدم الابن - إن لم تكن في حجر أبيها - ثم ابن الابن ، ثم يقدم الأب ، ثم وصيه المجبر ، ثم الجد ، ثم الأخ الشقيق ، ثم لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم لأب ، ثم الجد وإن علا ، ثم العم على ترتيب الأخوة ، ثم كافل المرأة - وهو من قام بأمورها حتى بلغت عنده ، أو خيف عليها الفساد - ويزوجها بإذنها إن لم يكن لها عصبية ، ثم يتولى الحاكم عقد النكاح بعد من سبق ذكرهم .⁽²⁾

وعند الشافعية: أن أحق الأولياء بالتزويج هو الأب ، ثم الجد لأب ، ثم أبوه وإن علا ، ثم الأخ لأبوين ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ لأبوين ، ثم ابن الأخ لأب وإن سفل ، لأنه أقرب من العم ، ثم العم لأبوين ثم العم لأب ، ثم ابن كل منهما وإن سفل ، ثم سائر العصبية من القرابة كالإرث ، ثم السلطان وقاضيه.⁽³⁾

وعند الحنابلة: أحق الناس في ولاية نكاح المرأة أبوها ، ثم الجد أبو الأب وإن علا ، ثم ابن المرأة ، ثم ابن ابنها وإن سفل ، ثم أخوها لأبويها ، ثم أخوها لأبيها ، ثم بنوها كذلك فيقدم ابن الأخ لأبوين على ابن الأخ لأب ، ثم بنوها كذلك وإن نزلوا ، ثم العم لأبوين ، ثم العم لأب ، ثم بنوها كذلك وإن نزلوا الأقرب فالأقرب ، ثم تكون الولاية للسلطان أو نائبه⁽⁴⁾.

2- أن الجمهور لا يجعلون ولاية النكاح لذوي الأرحام؛ لأن شرطها العصبية فقط، فلا مدخل لهم فيها، واستدلوا بما روي عن علي عليه السلام مرفوعاً وموقوفاً: «النكاح إلى العصابات»⁽⁵⁾، وأورد البيهقي بسنده إلى معاوية بن سويد قال: وجدت في كتاب أبي، عن علي عليه السلام أنه قال: «إذا بلغ النساء نصن

(1) تبين الحقائق (2/ 122) البحر الرائق (3/ 127) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (3/ 76).

(2) بداية المجتهد لابن رشد (ص: 402) الشرح الكبير للشيخ الدردير (2/ 225) شرح مختصر خليل للخرشي (3/ 180).

(3) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (7/ 247) مغني المحتاج للشريني (3/ 151).

(4) المغني لابن قدامة (7/ 346) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 638).

(5) قال ابن حجر في تخريج أحاديث الهداية 2/ 62: (لم أجده) ويتضح له الزبلي في نصب الزاوية (3/ 195).

الحقائق فالعصبة أولى، ومن شهد فليشفع بخير»⁽¹⁾، والأصل في الأولياء هم العصبات، فهم أهل الرأي والصيانة عما يلحق القبيلة من العار والشين، ولذلك كانوا مقدّمين على ذوى الأرحام بالإجماع⁽²⁾.

بينما يرى أبو حنيفة -في رواية عنه- أن شرط ثبوت الولاية هو مطلق القرابة، أمّا العسوية فهي شرط للتقديم لا غير؛ فلا ولاية لذوي الأرحام مع العصبات، أمّا عند عدم وجود العصبة فهم أولى، واستدل بما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه "أجاز تزويج امرأته ابنتها"، وابنتها هذه لم تكن من ابن مسعود رضي الله عنه على الأصح، وإنما جوز نكاحها بولاية الأمومة⁽³⁾.

ولعل ما ذهب إليه الجمهور أقرب؛ لأنّ الولاية جعلت صيانة لعرض المرأة لما يلحق قومها من العار بوضعها في غير موضعها، والأنساب إنما تعرف بالأباء لا بالأمهات.

3- يقرر المالكية الولاية لوصى الأب، وهو المشهور عند الحنابلة، باعتبار أن الولاية إذا ثبتت للولي جازت وصيته بها كما جازت وصيته في ولاية المال، وإذا صح للولي أن يستتبع فيها غيره في حياته؛ فيقوم نائبه مقامه بعد موته كذلك⁽⁴⁾.

والحنفية والشافعية لا يرون للوصي نيابة في النكاح؛ لأن الوصي أجنبي من المرأة، فلا يسمّى ولياً؛ فوجب أن لا يصح تزويجه، ولأن ولاية الموصي قد انقطعت بموته، ولها من يستحقها شرعاً بدون وصيته، ففي نقلها إلى الأجنبي إسقاط لحق من يستحقها شرعاً، وتمليك ممن لا يملكها إلى من لا يستحقها⁽⁵⁾.

(1) سنن البيهقي الكبرى رقم (13473) وفيه عن أبي عبيد: ونصر الحقائق إنما هو الإدراك لأنه منتهى الصغر، فإذا بلغ النساء ذلك فالعصبة أولى بالمرأة من أمها إذا كانوا محارم وتزوجها.

(2) انظر: فتح الباري لابن حجر (9/ 187) بدائع الصنائع (2/ 250).

(3) انظر: المبسوط للرخسي (4/ 401) بدائع الصنائع (2/ 241) فتح القدير (7/ 29).

(4) انظر: المغني (7/ 352) كشاف القناع للبهوتي (5/ 58) فتح الباري لابن حجر (9/ 191).

(5) انظر: أحكام القرآن للجصاص (2/ 67) المغني (7/ 352) فتح الباري لابن حجر (9/ 187).

أما القول بأن للولي إذا جازت وصيته بالمال جازت في النكاح، فجوابه أن ولاية البضع إلى الأولياء، والمال للأوصياء، وكذا القول بصحة استنابته بعد موته كما كان في حياته، فجوابه أن ولايته تنقطع بموته بخلاف وكالته حياً⁽¹⁾.

4- ونلاحظ أن ولاية السلطان محل اتفاق عند الفقهاء رحمهم الله، فإن للسلطان ولاية عامة على الأنفس والأموال، ويدل لذلك الحديث السابق⁽²⁾: « السلطان ولي من لا ولي له » ويقوم مقامه نائبه أو قاضيه أو من يفوضه إليه، وعليه العمل عند أهل العلم. وبقيد الحنفية في المشهور عندهم، ولاية القاضي على من نص السلطان على توليه العقود⁽³⁾، ومعروف الآن في زماننا إناطة هذا الأمر بقضاة المحاكم، وإدارة شؤون الأنكحة وغيرها مما له علاقة بشؤون الأسرة.

المبحث الثالث: حدود سلطة ولي المرأة المتعلقة بصفات في الولي

المطلب الأول: حدود سلطة ولي المرأة من جهة عدم أهليته.

المقصود بعدم الأهلية: الموانع التي تعتري الشخص فتجعله فاقداً لصلاحيه صدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً، وهي أهلية الأداء⁽⁴⁾ ونبين ثلاثة من موانع الأهلية مما يخص بحثنا، وهي: الجنون والصغر والسفه:

أولاً: الجنون: يشترط في الولاية على المرأة أن يكون عاقلاً، ذلك أن الولاية تثبت نظراً للمولي عليه، ومن لا عقل له لا يمكنه أن ينظر لنفسه ولا لغيره، وهذا موضع إجماع بين الفقهاء، بل عدم العقل هو من موانع الأهلية والتكليف⁽⁵⁾ ويدل لذلك حديث: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل»⁽⁶⁾.

(1) انظر: أحكام القران للجصاص (4/ 25) الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 526).

(2) سبق تخريجه ص (9).

(3) البحر الرائق لأين نجيم (134/3) حاشية ابن عابدين (3/ 79).

(4) شرح التلويح على التوضيح للفتاوي (2/ 321) مكتبة صبيح بمصر.

(5) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (4/ 461) الدر المختار (3/ 59) المنهاج مع مغني المحتاج (12/ 151).

(6) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً رقم (4403) واللفظ له، سنن الترمذي، باب الحدود،

باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (1423) سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (5625)

وصححه ابن الملقن في البدر المنير (3/ 226).

ويشمل الجنون زوال العقل، ومن ذلك : الجنون المطبق وغير المطبق، وكذا الشيخ الهرم المخرف، ومثله المعتوه والمبرسم والأبله، ونحوهم ممن اختلط عقله وفسد تدبيره. (1).

وتنقل الولاية بالجنون ونحوه إلى من بعده من الأولياء، إلا في الحالات التي عرفت عادة بقرب الإفاقة، كمن زال عقله بالإغماء، أو بجنون غير مطبق، أو بسكر من غير تعدّ منه، فهذه الحالات لا يستديم العقل فيها زواله غالباً⁽²⁾.

ثانياً: الصغر: يشترط في ولي المرأة أن يكون بالغاً، وهذا يكاد يكون محل اتفاق بين الفقهاء ، فالولاية في النكاح ولاية نظر ورعاية؛ والصغير ليس من أهل ذلك⁽³⁾.

ومن أدلة اشتراط البلوغ للولي قوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾⁽⁴⁾، والصغار إذا لم يوتوا أموالهم لعدم رشدهم فأولى أن لا يتولوا عقد النكاح الذي هو أشدّ خطراً من المال، ويدل لذلك أيضاً الحديث السابق: «رفع القلم عن ثلاثة... وعن الصبي حتى يحتلم».

ثالثاً : الرشد: الرشد هو : الاستقامة، وهو ضد السفه والغى⁽⁵⁾.

واختلف الفقهاء في معناه، فالجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة يفسرونه بأنه : الصلاح في المال فقط بمعرفة كسبه وعدم تبذيره، ولو كان مقصراً في دينه، وعند الشافعي هو : الصلاح في الدّين والمال جميعاً، وذلك بأن لا يرتكب من المعاصي ما يسقط به العدالة، وأن يكون حافظاً لماله غير مبذر⁽⁶⁾.

وعدّ الشافعية والحنابلة وبعض المالكية الرشد شرطاً في ولي النكاح؛ لما يستلزمه النكاح من النظر في الأكفاء ومصالح النكاح ، وأما أبو حنيفة فلم يره شرطاً⁽⁷⁾.

(1) المعنى لابن قدامة (355 /7) حاشية ابن عابدين (230 /3) معنى المحتاج (154 /3).

(2) معنى المحتاج (154 /3).

(3) بداية المجتهد (11 /2).

(4) سورة النساء آية (6).

(5) تحرير الفاظ التنبيه للنووي (ص: 199) الفاموس الفقهي لسعدي أبو جيب (ص: 148).

(6) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (297 /15) معنى المحتاج (168 /2) التاج والاكلیل (74 /8) المعنى لابن قدامة (4 /566).

(7) معنى المحتاج (154 /2) بداية المجتهد (12 /2) كشاف الفناع (54 /5).

وظاهر صنيع الجمهور الربط بين الرشد في المال وفي النكاح، باعتبار أن مقصوده هنا النظر في مصالح النكاح وهو أعظم من مصالح المال، ومما استدلوا به على ذلك حديث ابن عباس موقوفا ومرفوعا: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل» (1).

ولا شك أن غياب الرشد يعطلّ مصالح الزواج، وتقع به مضار متعددة تفسد مقصوده، فإذا عرف الولي بالسفه وغياب الرشد وسوء الاختيار؛ فالذي يتأتى منعه من ذلك، درءا للمفسدة، وجلبا للمصلحة، قياسا على اعتبار الرشد في المال، وههنا أعظم، وإن تساهل الناس في مثل ذلك.

المطلب الثاني: حدود سلطة ولي المرأة من جهة عدم عدالته

نتناول الحديث عن شرط عدالة ولي المرأة من خلال النقاط الآتية:

أولاً : مفهوم العدالة:

العدالة في اللغة: التوسط والاعتدال والاستقامة، وهي صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهراً، وعند

الفقهاء: من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه (2).

والعدالة تقابل الفسوق، فمن ارتكب كبيرة قصداً، أو صغيرة مع الإصرار عليها بلا تأويل فليس يعدل، إلا أن الشافعية يثبتون واسطة بين العدالة والفسق، قال في المغني: (ولا يلزم من أن الفاسق لا يلي اشتراط أن يكون الولي عدلاً؛ لأن بينهما واسطة، فإن العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى، والصبي إذا بلغ ولم يصدر منه كبيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا عدل ولا فاسق) (3).

ويتحصل مما ذكره الفقهاء أن الذي يشترط في الولي من العدالة إنما هو السلامة من الفسق الظاهر، وعليه فيكتفى بمستور الحال، وهو الصحيح عند الحنابلة والشافعية؛ لأن في اشتراط العدالة ظاهراً وباطناً حرجاً ومشقة، ويفضي إلى بطلان غالب الأنكحة، وقد نقل الإمام الجويني والغزالي عن الشافعية الاتفاق على ذلك، وقيل لا اتفاق (4).

(1) مسند الشافعي (1/ 220) سنن البيهقي الكبرى، باب لا نكاح إلا بولي مرشد رقم (13491) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي

رقم (223) المعجم الأوسط للطبراني رقم (521) وللحديث شواهد، انظر: إرواء الغليل للألباني (6/ 239).

(2) المصباح المنير للفيومي (2/ 397) التعريفات للجرجاني (ص: 191) مغني المحتاج (3/ 155).

(3) مغني المحتاج (3/ 155).

(4) تحفة المحتاج لابن حجر (7/ 256) مغني المحتاج (3/ 155) الإنصاف للمرداوي (8/ 74) كتاب الفناع (5/ 54).

ثانياً : اشتراط العدالة في ولي النكاح:

للفقهاء في المسألة مذهبان مشهوران:

المذهب الأول: عدم اشتراط العدالة في ولي النكاح، وهو مذهب الحنفية والمشهور عند المالكية، واستدلوا بعموم قوله تعالى «وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ»⁽¹⁾، فخطب الأولياء بدون تفصيل بين عدل وفاسق، ولأن الناس عن آخرهم عامهم وخاصهم من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا يزوجون بناتهم من غير نكير من أحد، ولأن هذه ولاية نظر، والفسق لا يقدح في القدرة على تحصيل النظر، ولذا قيل: إن الوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي⁽²⁾.

المذهب الثاني: اشتراط العدالة في الولي: وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، واستدلوا بحديث: « لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان»⁽³⁾، وقد نقل عن الشافعي رحمه الله قوله: "والمراد بالمرشد في الحديث العدل"، أي أن الفاسق غير رشيد، ولأن ولاية النكاح ولاية نظر، فلا تثبت لفاسق، كولاية المال، ولأن الفسق عيب قادح في الشهادة فكذلك الولاية⁽⁴⁾.

ويبدو أن اشتراط العدالة التامة بمعناها في الشهادة، ومنع الفاسق من الولاية مطلقاً أمر متعذر منذ عصور فضلاً عن عصرنا هذا، ولهذا قرر الشافعية جواز ولاية مستور الحال، بل اختار جماعات منهم القول الثاني المرجوح في المذهب الموافق للحنفية، قال في المعنى⁽⁵⁾: (والقول الثاني أنه يلي - أي الفاسق-، وبه قال مالك وأبو حنيفة وجماعات؛ لأن الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الأولين، وصححه الشيخ عز الدين، وعلمه بأن الوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي، وأفتى الغزالي بأنه إن كان لو سلب الولاية لانتقلت إلى حاكم فاسق ولي وإلا فلا، قال: ولا سبيل إلى

(1) سورة النور آية (32).

(2) انظر: بدائع الصنائع للكاتاني (2/ 239) بداية المجتهد (2/ 11) نهاية المحتاج (6/ 238) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (7/ 426).

(3) المعجم الأوسط للطبراني (166/1) رقم (521) وحسنه الحافظ في فتح الباري (9/ 191) والسيوطي كما في فيض القدير (6/ 438).

(4) انظر: الإنصاف للمرداوي (8/ 56) نهاية المحتاج للرملي (6/ 238) مغني المحتاج (3/ 155).

(5) مغني المحتاج (3/ 155) ومثله في: تحفة المحتاج (7/ 255) ونهاية المحتاج (6/ 238).

الفتوى بغيره، إذ الفسق قد عم البلاد والعباد، قال المصنف: - أي النووي- وهذا الذي قاله حسن، وبنبغي العمل به، واختاره ابن الصلاح في فتاويه).

المطلب الثالث: حدود سلطة ولي المرأة من جهة تعسفه وعضله

العضل: بفتح العين وإسكان الضاد أصله المنع والضيق، يقال: عضل فلان أيمه إذا منعها من التزويج، فهو يعضلها، ويعضلها بكسر الضاد وضمها⁽¹⁾.

وزواج المرأة حق من حقوقها، ولا يجوز لولي المرأة - سواء كان أباً أو ابناً أو أخاً - أن يرد الخطاب الأكفاء عنها وإلا كان عاضلاً، وحينها تتدخل الشريعة لإيقاف التعسف الواقع على المرأة بتقييد سلطة الولي، وقد حرمت الشريعة عضل المرأة وجعلته من ضروب الظلم والتعسف، وعدها بعضهم كبيرة من الكبائر⁽²⁾، وقد ثبت النهي عنه بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾⁽³⁾.

ومنع الولي من التعسف في استعمال حق ولايته وسلطته على المرأة من معالم تكريم الإسلام للمرأة، وتحريرها من سلطان القهر والظلم الذي يُمارس ضدها.

وللعضل صور متعددة: منها: أن تطلب المرأة الزواج من كفاء فيمنعها وليها، أو يمنعها لنقص مهرها، أو يتعزز ويتوارى عن الخطاب ترفعاً وتكبراً، أو يتشدد في وضع شروط تعنيتية لا أهمية لها بالنسبة للمرأة، ونحو ذلك⁽⁴⁾.

ولا يقف العضل عند منع المرأة من الزواج فقط، وإنما يمتد ليشمل تزويجها بغيرها ممن لا ترغبه لوجاهته ونسبه وماله ونحو ذلك، وحرمانها ممن تريده وهو كفاء لها، وهذا مخالف لتعاليم ديننا الذي يأمر باستئذان المرأة فيمن يتقدم لها، ففي الحديث: «لا تتكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر»⁽⁵⁾.

(1) انظر مادة عضل في: لسان العرب لابن منظور (11/ 451) وتبذيب الأسماء واللغات للنووي (ص: 1254).

(2) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر (2/ 281).

(3) سورة البقرة آية (232).

(4) روضة الطالبين للنووي (7/ 58) شرح الزركشي تحقيق الجبرين (5/ 57) سغني المحتاج (12/ 150).

(5) صحيح البخاري، باب في النكاح رقم (6567) صحيح مسلم، النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (1419) وانظر للمسألة: الإنصاف للمرداوي (12/ 288).

وتتسع دائرة عضل المرأة حتى تصل إلى التضيق على المرأة المتزوجة ذاتها، فيسيء الزوج عشرتها ويتعسفها، لكنه لا يطلقها حتى لا يخسر ما دفع من المال؛ لتطلب الطلاق وتختلع منه بدفع المال، وهذا من الظلم البالغ على المرأة، وقد حرم الله ذلك في كتابه فقال: ﴿وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾⁽¹⁾، قال ابن عباس رضي الله عنهما: هذا في الرجل تكون له المرأة، وهو كاره لصحبته، ولها عليه مهر؛ فيضارها لتفتدي وترد إليه ما ساق إليها من المهر، فنهى الله تعالى عن ذلك⁽²⁾.

ودوافع الأولياء للعضل غالباً دوافع خاصة وشخصية، إما للحصول على المال من الخاطب، أو على مال من موليته كراتبها ونحوه، وإما للحظوة بالأحساب والأنساب، على حساب رغبتها وربما عنوستها في كثير من الأحيان، والشريعة الغراء - وهي حامية المرأة - تتدخل في مثل هذه الأحوال لرفع الظلم عن المرأة، فتلغي ولاية الولي الظالم العاضل عليها، وتجعل الولاية في هذه الحالة إلى السلطان ليقوم بحل المشكلة، كما هو مذهب جماهير العلماء⁽³⁾، لأن السلطان هو الجهة المختصة شرعاً في رفع المظالم وإحقاق الحق، كما أنه يحسم ما يمكن أن يقع من خلاف أو فساد ذات البين لو نقلت الولاية للأقرب من الأولياء.

المبحث الرابع: حدود سلطة ولي المرأة المتعلقة بصفات في المرأة

المطلب الأول: حدود سلطة الولي على المرأة الثيب البالغة:

الثيب هي: التي أزيلت بكارتها بوطء⁽⁴⁾، وقد وقع اتفاق العلماء على أن الثيب المكلفة الرشيدة لا تزوج إلا بإذنها، وليس لأحد معها إجبار⁽⁵⁾، وقد تواردت الأحاديث قولاً وفعلاً في التأكيد على حق الثيب في مطلق حريتها في اختيار من أرادت زوجاً من الأكفاء، فمما جاء من التأكيد بالقول:

(1) سورة النساء آية (19).

(2) تفسير البغوي (1/ 588).

(3) المدونة للإمام مالك (5/ 189) تحفة المحتاج (29/ 481) البحر الرائق (8/ 156) القوانين الفقهية لابن جزي (ص: 134) والمعتمد عند الحنابلة عند العضل أن يزوج الولي الأبعد، الإنصاف (12/ 288) كشاف القناع (17/ 72).

(4) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص: 251) القاموس الفقهي لأبي جيب (ص: 55) المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص: 278).

(5) إلا ما يزوي عن الحسن البصري أن للأب إجبارها، وهو شذوذ، انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: 77) الإقناع في مسائل الإجماع للفاشي (2/ 6) بداية المجتهد (2/ 5).

حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله: وكيف إذن؟ قال: أن تسكت»⁽¹⁾، كذلك حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس للولي مع الثيب أمر»⁽²⁾، ومما جاء بالفعل: حديث عن خنساء بنت خدام الأنصارية: «أن أباهاً زوّجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه»⁽³⁾، وبمضمون هذه الأحاديث اتفقت كلمة العلماء على أن الثيب البالغة لا سبيل لأحد على إكراهها في أمر زواجها البتة.

المطلب الثاني: حدود سلطة الولي على البكر البالغة

المقصود بالبكر هي: العذراء التي لم يقربها رجل، ولم توطأ بعقد صحيح، أو بعقد فاسد جار مجرى الصحيح⁽⁴⁾.

وقد وقع اتفاق العلماء على أهمية استئذان البكر البالغة، وضرورة معرفة رضاها، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤكد في مناسبات مختلفة على هذا الحق للفتاة، ويرشد الأمة على العناية باستئذان البكر في أمر نكاحها، ومن ذلك حديث أبي هريرة السابق: «لا تُنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله: وكيف إذن؟ قال: أن تسكت»، ويوجه عليه الصلاة والسلام الأمة مؤكداً وأمرأاً بمراعاة هذا الحق الأصيل للفتاة فيقول: «إذا أراد الرجل أن يزوّج ابنته فليستأذنها»⁽⁵⁾.

كذلك اتفق الفقهاء على أن البكر البالغة ليس لأحد من الأولياء إجبارها على الزواج من غير إذنها، واختلفوا في جواز إجبار الأب وكذا الجد، ونسوق مذاهب الفقهاء على النحو الآتي:

- (1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها رقم (4843) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (1419).
- (2) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم (2100) سنن النسائي، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، رقم (5374) وهو حديث صحيح، انظر: البدر المنير لأين الملقن (7/ 571).
- (3) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، رقم (4845).
- (4) لسان العرب لأين منظور (4/ 76) حاشية النسوق (2/ 281) القاموس الفقهي (ص: 41).
- (5) مسند أبي يعلى رقم (7229) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (4/ 279): رجال أبي يعلى رجال الصحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (1206).

المذهب الأول: لا إيجاب على البكر البالغة من أحد من الأولياء سواء الأب أو غيره، وهذا مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبو بكر، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتصر له العلامة ابن القيم وعزاها لجمهور السلف، ونسبه الترمذي لأكثر أهل العلم⁽¹⁾، واستدلوا بالأحاديث الواردة في استئذان البكر البالغة، ويمكن تقسيمها إلى أقسام:

أولاً: أمره صلى الله عليه وسلم في استئذان البكر البالغة، فعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»⁽²⁾، فمقتضى قوله: "تستأذن في نفسها" أن لا تجبر على النكاح، قال ابن القيم في تهذيب السنن: (هذا خبر في معنى الأمر على إحدى الطريقتين، أو خبر محض، ويكون خيراً عن حكم الشرع لا خيراً عن الواقع، وهي طريقة المحققين)⁽³⁾، وهذا عام في استئذان البكر لجميع الأولياء دون تفريق بين الأب وغيره.

ثانياً: نهيه صلى الله عليه وسلم عن إنكاح البكر بغير إذنها، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تتكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر»⁽⁴⁾، وعند الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: « لا تتكوهن إلا بإذنهن»⁽⁵⁾، والنهي موجه للأولياء، ومنهم الأب والجد وغيرهما.

ثالثاً: حكمه وقضاؤه صلى الله عليه وسلم بتخيير البكر البالغة المكروهة على النكاح بين قبوله ورده، فعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم

(1) سنن الترمذي (3/ 415) البحر الرائق (3/ 117) حاشية ابن عابدين (3/ 55) المغني (7/ 379) مجموع فتاوى ابن تيمية (32/ 22) زاد المعاد (5/ 96).

(2) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (1421).

(3) تهذيب سنن أبي داود، مطبوع بحاشية عون المعبود، (6/ 85).

(4) صحيح البخاري، النكاح، باب في النكاح رقم (6567) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (1419).

(5) سنن النسائي، كتاب النكاح، البكر يزوجه أبوها وهي كارهة، رقم (5385) كشف الأستار عن زوائد البزار (2/ 62) وصححه الألباني في صحيح الترمذي والترهيب برقم (1943).

فذكرت أن أباهَا زَوْجَهَا وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾، وهذا التخيير دليل على أنه لا جبر عليها من أبيها، وغيره من باب أولى.

وهذا الحديث رجاله ثقات، إلا أنه روي موصولاً ومرسلاً، فصحح بعضهم الإرسال كأبي داود، والدارقطني، والبيهقي⁽²⁾، ورجح بعضهم الوصل؛ لأنه الذي يرجح عند التعارض على طريقة الفقهاء، وأيضاً لشواهد المتعددة، وممن رجع ذلك الإمام ابن القطن، والحافظ ابن حجر، والإمام ابن القيم والألباني وغيرهم⁽³⁾، قال ابن حجر: (وأما الطعن في الحديث فلا معنى له؛ فإن طريقه يقوي بعضها بعضاً)⁽⁴⁾.

واشتهر حديث عائشة: «أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن أعلم النساء من الأمر شيئاً»⁽⁵⁾.

المذهب الثاني: أن ولاية الإيجاب تثبت للأب، فله تزويج البكر البالغة بغير إذنها، واستئذانها مستحب فقط وليس بواجب، ويكفي إذا استؤذنت سكوتها، وهذا مذهب الجمهور في الجملة، إلا أن الشافعية يثبتون مع الأب الجد عند فقده، والمالكية والحنابلة - على الصحيح - يثبتونها لوصي الأب عند عدمه ولا يثبتونها للجد⁽⁶⁾.

(1) مست أحمد رقم (2469) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها (2096) سنن ابن ماجه، كتاب

النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم (1875) سنن الدارقطني، كتاب النكاح رقم (56).

(2) انظر: سنن أبي داود (232/2) سنن الدارقطني (3/234) سنن البيهقي الكبرى (7/117).

(3) انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (2/61) فتح الباري (9/196) زاد المعاد (5/97) صحيح أبي داود

للألباني (6/330).

(4) فتح الباري، دار المعرفة (9/196).

(5) مسند أحمد رقم (25087) سنن النسائي، كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة رقم (5390) سنن ابن ماجه، كتاب

كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة رقم (1864) وقد روي مرسلاً وموصولاً، وله طرق يقوي بعضها بعضاً، وصححه

البوصيري في مصباح الزجاجة (2/102) والشيخ الألبان في تحقيقه على مست أحمد (41/493) وحكم عليه الألباني بالثبوت،

صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (4/374).

(6) البيان والتحصيل لابن رشد (4/262) دار الغرب، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (2/222) تحفة المحتاج في شرح

المنهاج (7/244) المغني لابن قدامة (7/384).

وأهم ما استدلوا به حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها »⁽¹⁾.

وهذا يدل بمفهومه على أن البكر بخلاف الثيب؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم قد قسم النساء في هذا الحديث قسمين: ثيبات وأبكاراً، ولا ثالث لهما، ثم خص الثيب بأنها أحق بنفسها من وليها، فعلم أن ولي البكر أحق بها من نفسها، ولو كانتا جميعاً أحق بأنفسهما من وليهما لم يكن لتخصيص الثيب معنى⁽²⁾، والأب أدري بمصلحتها، وأوفر شفقة عليها، فهو مجبول على ذلك، فلا يختار لها إلا ما فيه مصلحة لها، وأمر بالاستئذان الوارد في الحديث إنما هو للاستحباب تطيباً لقلبها، قال الشافعي رحمه الله: وقد كان بن عمر والفاسم وسالم يزوجون الأبكار ولا يستأمرونهن⁽³⁾.

وقد أجاب القائلون بعدم الإيجاب أن الاستدلال بحديث ابن عباس - وهو أهم دليل لهم - إنما هو استدلال بالمفهوم، والخلاف مشهور في حجته وفي عمومته، قال الحافظ ابن حجر: (وأجاب بعض من لا يقول بالإيجاب بأن الدلالة منه بطريق المفهوم، وفي الاحتجاج به اختلاف، وعلى تقديره فالمفهوم لا عموم له، فيحمل على من دون البلوغ، وأيضاً فقد خالفه المنطوق؛ فإنه قال: إن البكر تستأذن، فلو كانت تخير لم يحتج لاستئذنها، فمن أين وقع لهم أن التفرقة لأجل الإيجاب وعدمه)⁽⁴⁾.
ويؤيد القول بعدم الإيجاب أن أحاديث استئذان البكر وردت بألفاظ مختلفة تؤكد وجوب إذن البكر، وهي منطوق يعارض المفهوم السابق، فمنها قوله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم: «والبكر تستأمر وإذنها سكوتها»⁽⁵⁾.

بل توجه الأمر للأب بخصوصه باستئذان الفتاة، ففي صحيح مسلم: « والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها »، ورواه أبو داود والنسائي بلفظ: «يستأمرها أبوها»⁽⁶⁾، وهو نص في موضع

(1) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (1421).

(2) الاستبصار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر (16/ 23) زاد المعاد (5/ 98).

(3) سنن البيهقي الكبرى (7/ 116).

(4) الدررية في تخريج أحاديث الهداية (2/ 62) وانظر مثله في تفتيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي الحنبلي (3/ 152).

(5) رواد مسلم، نفس المصدر السابق والرقم.

(6) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم (2099) سنن النسائي، كتاب النكاح، باب استئذان الأب البكر في نفسها، رقم

(3264) مست أحمد رقم (1897).

موضع الخلاف، كما قاله ابن رشد وابن التركماني⁽¹⁾، فلا يصح التمسك بمفهوم حديث: « الثيب أحق بنفسها » وترك منطوق هذه النصوص الصريحة.

ويقرر الإمام ابن تيمية المسألة، مع بيان التفريق الوارد في الحديث بين الثيب والبكر بكلام مائع فيقول: (فالنبي صلى الله عليه وسلم فرق بين البكر والثيب ؛ كما قال في الحديث الآخر : " لا تتكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر " فذكر في هذه لفظ " الإذن " وفي هذه لفظ " الأمر " وجعل إذن هذه الصمات، كما أن إذن تلك النطق، فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي صلى الله عليه وسلم بين البكر والثيب ؛ لم يفرق بينهما في الإيجاب وعدم الإيجاب ؛ وذلك لأن " البكر " لما كانت تستحي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها ؛ بل تخطب إلى وليها، ووليها يستأذنها فتأذن له ؛ لا تأمره ابتداءً؛ بل تأذن له إذا استأذنها وإذنها صماتها ، وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتكلم بالنكاح، فتخطب إلى نفسها وتأمر الولي أن يزوجه ، فهي أمة له، وعليه أن يعطيها فيزوجها من الكفاء إذا أمرته بذلك ، فالولي مأمور من جهة الثيب ومستأذن للبكر ، فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليها أن يكرها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده ، فكيف يكرها على مباحة ومعاشرة من تكره مباحته ومعاشرته من تكره معاشرته، والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه؛ فأى مودة ورحمة في ذلك؟⁽²⁾.

وبما تقدم يتبين رجحان القول بوجوب استئذان البكر البالغ وعدم إجبارها، وأنه لا سلطة لأحد على قرار زواجها إلا بإذنها ورضاهما، قال ابن القيم مرجحاً هذا القول : (وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته)⁽³⁾.

(1) بداية المجتهد (2/ 5) الجواهر النقي لابن التركماني (7/ 115).

(2) مجموع الفتاوى (32/ 24-25).

(3) زاد المعاد (5/ 96).

ومع قول الشافعية ومن وافقهم بجبر الوالد للبكر ، إلا أنهم يشترطون لصحة تزويجه قيوداً ؛ مراعاة لحق الفتاة التي اعتنى الشرع بحقوقها غاية العناية، فيشترطون : أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة، وأن يزوجها من كفاء، وأن يزوجها بمهر مثلها ، وأن لا يكون الزوج معسراً بالمهر، وأن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم⁽¹⁾.

المطلب الثالث: حدود سلطة الولي على الصغيرة

الصغير: خلاف الكبير، وهي مرحلة ما قبل البلوغ والتكليف⁽²⁾، والصغر وصف مؤثر سالب للأهلية، ودليله قوله تعالى : «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»⁽³⁾، وبلوغ النكاح أي الحلم والبلوغ، فالآية وردت في حفظ أموال الصغار حتى يبلغوا، والولاية عليهم بالقياس على الأموال، فعقد النكاح أهم وأشد خطراً ، مما يحتاج معه القاصر لرعاية مصلحته، والأنتى الصغيرة قد تكون بكرةً أو ثيباً :

1 - الصغيرة البكر : وفي تزويج الولي للصغيرة قولان:

القول الأول : ما ذهب إليه عامة العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم⁽⁴⁾ إلى أن لأب تزويج ابنته الصغيرة حيث تحققت مصلحة في زواجها، واستدلوا بأدلة منها:

1- قوله تعالى: «وَاللَّائِي يَنْسَنُ مِنَ الْمُحِيضِ مِنَ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ»⁽⁵⁾ ، فجعل عدة اللائي لم يحضن ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة إلا من بعد طلاق أو فسخ ، فدل ذلك على جواز تزويجها وهي صغيرة.

2- ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعاً »⁽⁶⁾.

(1) كشاف الفناع (5 / 42) مغني المحتاج (3 / 149).

(2) مختار الصحاح (ص: 176) معجم لغة الفقهاء لقلعه جي (ص: 110).

(3) سورة النساء ، الآية (6).

(4) شرح النووي على مسلم (9/ 206) المغني لابن قدامة (7/ 379) المبسوط (5/ 492) بداية المجتهد (2/ 6) .

(5) سورة الطلاق آية (65).

(6) صحيح البخاري ، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار ، رقم (4840) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب

البكر الصغيرة، رقم (1422).

3- فعل جماعة من الصحابة والسلف في تزويج بناتهم الصغار، قال الشافعي: "وزوج غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابنته صغيرة"⁽¹⁾، وهو يشير إلى ما روي عن أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، منها:

- ما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " أنه خطب من علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنته أم كلثوم، فزوجه إياها وهي صغيرة"⁽²⁾، وكذا ما ورد أن قدامة بن مطعون تزوج من الزبير ابنته حين نفست أمها، فقيل له، فقال: إن مت ورثتني، وإن عشت كانت امرأتي.⁽³⁾

- (وزوج ابن عمر رضي الله عنه بنتاً له صغيرة من عروة بن الزبير رضي الله عنه، وزوج عروة بن الزبير رضي الله عنه بنت أخيه ابن أخته وهما صغيران، ووهب رجل ابنته الصغيرة من عبد الله بن الحسن فأجاز ذلك علي رضي الله عنه، وزوجت امرأة ابن مسعود رضي الله عنه بنتاً لها صغيرة ابناً للمسيب بن نخبة؛ فأجاز ذلك عبد الله رضي الله عنه)⁽⁴⁾.

وحكى الإمام ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: (وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفاء)⁽⁵⁾، وتبعه على نقل الإجماع طائفة من العلماء، كالبعوي والنووي وابن قدامة وابن رشد وابن حجر⁽⁶⁾.

وما نقل عن ابن شبرمة وغيره من القول بالمنع فهو -مع اضطرابه عنه- مخالف للإجماع، ولما استقر عليه عمل الأمة خلال قرونها المتطاولة.

(1) السنن الكبرى للبيهقي (7/ 185).

(2) سنن البيهقي الكبرى، باب ما جاء في نكاح الأبناء الأكار، رقم (13438) المعجم الأوسط للطبراني رقم (6609) مستدرک الحاكم رقم (4684) وصححه، وقال الذهبي: منقطع، واستوفى د. سعد آل حميد في تحقيقه لمختصر تلخيص الذهبي طرق الحديث، عند الحديث رقم (575) ثم قال: "وهو بمجموع الطرق صحيح لغيره".

(3) سنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا، باب تزويج الجارية الصغيرة، رقم (639) وإسناده صحيح، كما أفادة المحقق حبيب الرحمن الأعظمي. وقال صالح آل الشيخ في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (92/1): رجاله ثقات رجال الصحيح.

(4) الميسوط (5/ 492) وانظر جملة آثار في مصنف عبدالرزاق الصنعائي، باب نكاح الصغيرين (6/ 126) ت. الأعظمي.

(5) الإجماع لابن المنذر (ص: 77) وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع للفاشي (2/ 6).

(6) انظر: شرح السنة للبعوي (9/ 37) شرح النووي على مسلم (9/ 206) المعنى لابن قدامة (7/ 379) بداية المجتهد (2/ 6) فتح الباري لابن حجر (9/ 190).

القول الثاني: أن البنت الصغيرة لا تزوج حتى تبلغ وتأذن، ولا يجوز تزويجها قبل ذلك، وهو ما

ذهب إليه القاضي ابن شبرمة، وعثمان البتي، وأبو بكر الأصبم⁽¹⁾، ومن أدلتهم:

1- قوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾⁽²⁾.

وجه الاستدلال: أن الآية جعلت بلوغ النكاح علامة انتهاء الصغر، فلو كان زواج الصغيرة صحيحا لما كان لهذه الغاية معنى، فبلوغ النكاح هو الحد الذي يصلحون فيه للنكاح، سواء بالعلامات أو بالبلوغ⁽³⁾.

2- وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تتكح اليتيمة حتى تستأذن»⁽⁴⁾، والإذن لا يكون إلا بعد البلوغ، ففيه إشارة إلى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير أهلا للاستثمار، وروي أن قدامة بن مضعون زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إنها يتيمة لا تتكح إلا بإذنها»⁽⁵⁾.

3- أن الرسول صلى الله عليه وسلم رد خطبة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لفاطمة لأنها صغيرة، كما في سنن النسائي: (خطب أبو بكر وعمر فاطمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها صغيرة» فخطبها علي فزوجها منه)⁽⁶⁾.

كما عللوا المنع فقالوا: لا فائدة من زواج الصغيرة؛ لأن الزواج شرع من أجل تحقيق المقاصد الشرعية منه من خلال حسن المعاشرة والتناسل والسكن النفسي، ولا يتحقق شيء من ذلك في الزواج الصغيرة، بل يكون فيه ضرر بالغ لإجبارها على حياة مشتركة مؤبدة دون أن يكون ذلك باختيارها،

(1) المحلى لابن حزم (459/9) بدائع الصنائع للكاظمي (5/352) فتح القدير لابن الهمام (7/4) فتح الباري لابن حجر (9/190).

(2) سورة النساء، آية (6).

(3) تفسير أبي السعود (2/145) تفسير القرطبي (5/35).

(4) سنن الدارقطني كتاب النكاح، رقم (40). فتح الباري - ابن حجر (9/197).

(5) مسند أحمد رقم (6136) سنن الدارقطني، كتاب النكاح، رقم (36). وحسنه الآلياني في إرواء الغليل رقم (1835).

(6) سنن النسائي، النكاح، باب تزوج المرأة مثلها في السن، رقم (3221) مستدرک الحاكم رقم (2705) وصححه ووافقه الذهبي.

وغالبا يؤدي هذا النوع من الزواج للفشل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كيف ممن لا يستطيع الاعتماد على نفسه أن يكون قادراً على تحمل المسؤولية على غيره؟⁽¹⁾.

وقد أجابوا عن استدلال الفريق الأول بأن قوله تعالى: « وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ » ليس المقصود به الصغيرات اللاتي لم يبلغن سن الحيض ، بل المرأة الضهياء التي لا تحيض، وزاد بعضهم: ولا تحمل، والتي لا ينبت ثدياها، فالمقصود بالآية المرأة الكبيرة،⁽²⁾، فالآية تشمل الكبيرة التي لا تحيض البتة قطعاً، فقد تعيش المرأة إلى أن تموت ولا تحيض، فليست نصاً على الصغيرة⁽³⁾.

فالآية ليست نصاً في جواز نكاح الصغيرة، ويؤيده: ما رواه عبد الرزاق وابن المنذر من طريق الثوري عن إسماعيل أن ناساً قالوا: يا رسول الله أرأيت التي لم تحض والتي قد ينست من المحيض فاختلفا فيهما فأنزل الله: (فعدتهن ثلاثة أشهر واللآئي لم يحضن) بمنزلتهم، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، وهي إحدى الروايتين في سبب النزول⁽⁴⁾ ويجب أن يعلم أن الجمهور القائلين بجواز زواج الصغيرة قديوه بقيود عدة،-على خلاف في بعضها- منها:

1- أن الذي له الحق في تزويج الصغيرة إنما هو الأب خاصة، عند جماهير العلماء عدا الحنفية، ووصى الأب يقوم مقامه عند المالكية والحنابلة، والجد عند الشافعية عند فقد الأب⁽⁵⁾.

2- أن تتحقق لزوجها مصلحة ظاهرة راجحة تفوت بالتأخير⁽⁶⁾.

3- أن يكون الزوج كفواً لها، فلو زوجها من غير كفء فالنكاح على الأظهر باطل⁽⁷⁾.

4- وأن يكون بمهر المثل⁽⁸⁾.

(1) انظر: بحث تحديد سن الزواج" د. عبد المؤمن شجاع الدين ص (18).

(2) القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص: 1684) تاج العروس للزبيدي (477/38).

(3) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (8/ 280) بحر العلوم للسمرقندي (4/ 297) .

(4) تفسير عبدالرزاق الصنعاني (7/ 212) الدر المنثور للسيوطي (8/ 202).

(5) المغني لابن قدامة (7/ 379) مغني المحتاج (12/ 132) حاشية الدسوقي (7/ 376).

(6) المستصفي للغزالي (ص: 175) شرح النووي على مسلم (9/ 206).

(7) المنهاج مع مغني المحتاج (3/ 164) داية السجده (ص: 681) تبيين الحقائق (2/ 131).

(8) عند الصاحبين (أبي يوسف ومحمد) تبيين الحقائق (2/ 131) وعند الشافعية يبطل المسمى، انظر: عمدة السالك لابن النقيب(ص:

النقيب(ص: 207).

- 5- أن لا تُسَلَّم صغيرة لا تحتل الوطاء إلى زوجها حتى تكبر ويزول هذا المانع⁽¹⁾.
- 6- أن لها حق الخيار بعد البلوغ عند الحنفية وجماعة من أهل العلم، إذا زوجها غير الأب⁽²⁾.
- ويتبين من هذه التقييدات أن زواج الصغيرة عندهم مقرر استثناء من الأصل، ولهذا يُحتاط له بمثل هذه القيود، ويؤكد على أن الأصل البلوغ قوله تعالى: «حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ»⁽³⁾ فجعل للنكاح وقتاً وهو البلوغ سواء بأمارات أو بالسن.
- قال الإمام النووي مؤكداً على هذا الأصل: (واعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا: يستحب أن لا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأندها؛ لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة، وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة لأن مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة، فيستحب تحصيل ذلك الزوج لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها، والله أعلم)⁽⁴⁾.

والذي يتلخص هنا: أن زواج الصغيرة مقرر استثناء من الأصل، والصغيرة لا حاجة لها في الزواج إلا عند تحقق مصلحة راجحة، ولهذا اشترط القائلون بجواز نكاح الصغيرة شروطاً عدة لصحتها، ولعل حسم هذا الباب من جهة السلطان بتحديد سن لزواج الصغيرة أمر سديد حتى تكون الفتاة قد بلغت بلوغاً شرعياً، واستوت نفسياً وجسدياً؛ لما ينطوي على زواج الصغيرة من المخاطرة بحقوق البنت وصحتها، ولاحتمال أن يزوجها الأب طمعاً لا حرصاً على مصلحتها، ولكثرة من لا يراعون مصلحة البنت، كما ذكره العلامة ابن عثيمين وغيره⁽⁵⁾، واختار ذلك بعض مجالس الإفتاء في عدة بلدان⁽⁶⁾، مع وضع استثناء للحالات الخاصة بعد التحقق منها عبر الجهات المناط بها ذلك.

(1) حاشية النسوقي (2 / 298) مغني المحتاج (3 / 224) كشف القناع (5 / 186) التاج والإكليل (5 / 476).

(2) المبسوط للسرخسي (4 / 392) البحر الرائق (3 / 129).

(3) سورة النساء آية (5).

(4) شرح النووي على مسلم (9 / 206).

(5) شرح صحيح البخاري (6 / 273).

(6) انظر بحث: تقييد المباح في قوانين الأسرة العربية، د. عبدالرحمن العمراني ص (5).

المبحث الخامس: حدود سلطة ولي المرأة من جهة مخالفته للقانون النافذ

للقانون النافذ في أي دولة قوة التطبيق لصدوره عن سلطة ولي الأمر "الدولة"، وفي حال صدور قانون يحدد سنًا لزواج الفتاة، ويكون نافذا فإنه يقيد سلطة ولي المرأة.

ومستند القول بتحديد سن الزواج، قاعدة "حق الإمام في تقييد المباح"، وهي تعني: أن لولي الأمر - في دولة ما - حق اختيار أحد أفراد المباح الذي جاز فعله أو تركه، مع إلزام الناس بهذا الاختيار سواء بمنعهم من الفعل أو بإلزامهم به، درءاً للمفسدة أو جلباً للمصلحة⁽¹⁾.

ومن أدلة القاعدة: ما ورد من حديث عائشة قالت: دفأ أهل أبيات من البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي »، وفي لفظ البخاري: « من ضحى منكم فلا يصبح بعد ثالثة وفي بيته منه شيء »، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويحملون منها الودك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « وما ذاك؟ » قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال « إنما نهيتكم من أجل الدافاة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا »⁽²⁾.

فكان ذلك تقييداً للمباح، وهو: حق المسلم في ادخار طعامه إلى متى شاء، فبين عليه الصلاة والسلام أن هذا التقييد هو

إجراء مؤقت لسد جوعة المسلمين الفقراء الذين قدموا إلى المدينة في ذلك العام، فلما زال الظرف الطارئ رجع الأمر إلى ما كان عليه.

وللقاعدة ضوابط لإعمالها لتحقيق هدفها، ولا تخرج عن إطارها، منها: أنه ليس للإمام أن يمنع جنس المباح بل له فقط أن يقيد الفرد من أفراد المباح، موافقة مقاصد الشرع بتحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وأن يقوم على ذلك العلماء وأهل الاختصاص، وأن يكون التقييد مؤقتاً غير دائم فيما يباحته

(1) انظر رسالة: "تقييد المباح" رسالة دكتوراه لمصطفى مؤيد حميد السامرائي، كلية الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية ببغداد ص.

(16) بحث "تقييد المباح في قوانين الأسرة العربية" د. عبدالرحمن العمراني ص (5).

(2) صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي رقم (5249) صحيح مسلم، كتابي الأضاحي، باب بيان ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، رقم (1969).

بالنص، لأن المباح بالشرع لا يجوز إلغاؤه على جهة الدوام وإلا كان رداً للنص، وتشريعاً مضاهياً لشرعية الله⁽¹⁾.

وقضية تحديد سن الزواج يجعلها بعضهم داخلة تحت هذه القاعدة؛ باعتبار حق ولي الأمر في تقييد المباح إذا أفضى العمل به إلى ضرر عام، وقد ثبت الضرر بتزويج القاصرات، وتحقيق مصلحة المرأة والأسرة والمجتمع كله بتحديد سن الزواج⁽²⁾.

ونوقش ما سبق بأن من قيود قاعدة "ولي الأمر تقييد المباح" أن لا يكون التقييد على التأيد، مما يعود على دلالة قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ بجواز زواج الصغيرة عند تحقق المصلحة مع مانقل فيه من الإجماع بالإبطال والإلغاء، وكثير مما قيل من الأضرار الصحية أو الاجتماعية تهويل ومبالغات ثبت عكسها⁽³⁾، وأصل فكرة تحديد الزواج بالسن ترجع إلى تقليد قوانين أهل الغرب، وهم لهم بيئتهم وأوضاعهم الخاصة، ويراد تسويق هذه الفكرة عبر المعاهدات الدولية⁽⁴⁾، حتى إن بعض الدول كالمغرب وسوريا وغيرهما كانت قد حددت سن زواج الفتاة بخمس عشرة أو بثلاث عشرة سنة، ثم رفع السن إلى ثماني عشرة سنة للجنسين تماشياً مع المعاهدات الدولية الخاصة المسماة "حقوق الطفل والمرأة"⁽⁵⁾.

وقد أثارت قضية تحديد سن للزواج جدلاً واسعاً، بين المهتمين والمتقنين والكتاب والعلماء بين الرفض والقبول، وقيمت معظم الدول الإسلامية ذلك بتحديد سن لتزويج الجنسين، وبالغت قوانين بعض الدول العربية فجرّمت الفعل، وأوقعت العقوبة على المخالف، ومنعت حتى النظر في سماع دعوى الزوجية باعتباره ممنوعاً ولا تترتب عليه آثاره إذا تم دون السن المحددة قانوناً، وهو أمر

(1) انظر: نور الصباح في تقييد المباح، خالد الطحان ص (10) مقال: تقييد المباح أو الإلزام به، ص (3) محمد شاكر الشريف. سلطة الدولة في تقييد المباح، رأفت حمبوظ ص (5-8).

(2) تقييد المباح في قوانين الأسرة العربية، د.العمري ص (23).

(3) ذكر الباحث: عبدالرحمن الشثري في كتابه: الدعوة إلى تحديد سن الزواج تاريخه وحكمه فضلاً عن فوائده الزواج المبكر الصحية، وأورد أقوال جماعة من الأطباء في ذلك، انظر: ص (55-56).

(4) انظر: الدعوة إلى تحديد سن الزواج الشثري ص (10) تقييد المباح في قوانين الأسرة العربية، د.العمري ص (23).

(5) انظر: الدعوة إلى تحديد سن الزواج الشثري ص (13) تقييد المباح في قوانين الأسرة العربية، د.العمري ص (19).

مستقبح شرعاً لما يفضي إليه من تحريم المباح، وعدم إثبات النسب وتحريم أم الزوجة وسائر المحرمات أبداً أو مؤقتاً⁽¹⁾.

ويمكن إيجاز القضية في الآتي:

- 1- لم يثبت في الشرع اشتراط سن لانعقاد النكاح، ولم يكن شرطاً عند الفقهاء في صحة عقد الزواج، ونُقِلَ الإجماع على صحة تزويج الصغار بشروطه المعتبرة، وتترتب عليه جميع آثار الزواج.
- 2- أن لولي الأمر تقييد المباح إذا ترتب عليه مفسدة محققة، ويكون ذلك من خلال دراسات اجتماعية وطبية من المختصين؛ بحيث يكون التقنين تقييداً لا منعاً لأصل المباح، وبما يتناسب مع بيئتنا الاجتماعية، فقد يصلح في الأرياف ما لا يتناسب في المدن.
- 3- قلة الدين والورع في أزماننا المتأخرة فإن بعض الآباء يستهين بحق الفتاة لتحقيق مصالح شخصية، ومطامع ذاتية، مما يؤيد ذلك محاصرة هذه النزعات المقيتة بضبط وتقنين الزواج؛ بما يمنع أمثال هؤلاء من المتاجرة بحقوق الصغيرات.
- 4- إن زواج الصغيرات دون البلوغ الطبيعي الشرعي خلاف الأصل، ولا ينزع إليه إلا في حالات خاصة تدعو إليها مصالح محققة برضا الوالدين، ويتأكد فيها حضور جهة رسمية لضبط الأمر.
- 5- تأخير الزواج حتى بلوغ السن القانوني الشائع في الغرب وكثير من دول الشرق، وحدوده ببلوغ (18) سنة شمسية فيه تضييق بحق فئات من الجنسين، فلو بلغ الفتى والفتاة النكاح قبلها بلوغاً طبيعياً واحتاجا إليه؛ قد يوقعهما في حرج من الأولى دفعه، والفتيات خصوصاً، لما فيه من حرمانهن من زواج قد لا يتيسر لهن، وفي بيئات وظروف معينة ربما يندم لديهن أي أفق مستقبلي تطمح في الوصول إليه، فالزواج تدفع إليه الرغبة مع توفر الباءة، فإذا توفرت لم يكن معنى للتشدد في منعه، وإن كان لولي الأمر حق في تقييد المباح إذا ترتبت عليه مفسدة، فإن أحداً لا يملك منع ما أباحتها الشريعة مطلقاً.

(1) انظر : تقييد المباح في قوانين الأسرة العربية، د. للعمرائي ص (25) وبيان علماء اليمن تجاه تحديد سن الزواج، منشور بتاريخ يوم 21 - 03 - 2010م على شبكة المعلومات. <http://www.al-yemen.org/vb/showthread.php>

6- التوسط في الأمر أن يقال: إن تحديد أهلية النكاح بسن معتبر تكون الفتاة قد بلغت به بلوغاً شرعياً، وتأهلت فيه لبيت الزوجية سناً وجسماً أمر مقبول مستحسن، ويقيّد الزواج دون ذلك السن بضوابط حازمة ومقبولة تمنع لحاق الضرر بالفتاة بحيث لا ينعقد من أنكحة الصغار إلا ما ظهرت فيه مصلحة محققة، بناء على ارتكاب أخف الضررين، مع مراعاة الشروط التي اعتبرها العلماء في زواج الصغيرة، والله أعلم وأحكم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أهم النتائج:

1. ضرورة اعتبار رضا المرأة في اختيار شريك حياتها، وتشديد الشرع المطهر في استنطاقها لمعرفة اختيارها.
2. الولاية على المرأة في النكاح مظهر من مظاهر حماية المرأة في الإسلام، حيث وكل أولياءها بذلك الذين هم أرحم الناس بها وأحرصهم على مصالحها، وليقطع عليها سوؤء الاختيار لو تركت لعاطفتها.
3. إقرار سلطة الولاية على المرأة لا يعني استبداد الولي بأمر زواجها، بل لا بد من رضاها، فلا يتم عقد النكاح إلا برضاها معاً، حماية لهذا الميثاق الغليظ.
4. قُيِّدَت سلطة ولي المرأة في النكاح بقيود عدّة؛ لتؤدي وظيفتها في حماية المرأة، فمن القيود عدم أهلية الولي كصغره وعدم رشده، وكذا عضله وتعسفه، مع اعتبار سنّها وصفاتها بكرةً وثيباً، كما أن القوانين النافذة الصادرة عن ولي الأمر -الدولة- المتعلقة بعقود النكاح تعد قيوداً معتبرة على سلطة ولي الأمر.

أهم التوصيات:

- 1- خصوصية المرأة في مجتمعاتنا تحتاج إلى مزيد من الدراسات المتخصصة، لا سيما من الكادر النسائي ذاته.
- 2- الفتاة تتعرض لضغوط مجتمعية مبنية على عادات وثقافات لا تتفق مع تعاليم الإسلام وسماحته وهي بحاجة إلى دراسات ميدانية ونظرية من مراكز بحث متخصصة ذات بعد إسلامي لتقييم تلك الممارسات والعمل على معالجتها بالطرق الشرعية.

3- قضية زواج الصغيرات تحتاج إلى مزيد من الدراسات والبحوث من المؤسسات الإسلامية خصوصاً، للخروج بمعالجات متوازنة تعتمد شقين: واقعية وشرعية.

4- إحياء فقه المقاصد الشرعية الذي من خلاله سنصل إلى معالجات لكثير من القضايا المعاصرة بروح إسلامية تجمع بين الأصالة والمعاصرة.

وفي الختام نسأل الله التوفيق لما قصدنا إليه، وصلى الله وسلم على نبيه محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

أهم المصادر والمراجع

1. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى 1425هـ / 2004م—
2. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت: 370هـ) تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط. الأولى، 1415هـ/1994م.
3. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت: 543هـ) وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الثالثة، 1424 هـ - 2003 م .
4. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط. الثانية - 1405هـ - 1985.
5. الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: 463هـ) تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض، ط. سنة 2000 م ، دار الكتب العلمية، بيروت.
6. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ) ت: حسن فوزي الصعيدي ، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
7. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (ت 204هـ) دار المعرفة، بيروت.

8. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت : 88هـ) ط. الأولى 1419هـ دار إحياء التراث العربي بيروت — لبنان.
9. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم الرومي الحنفي ص: (62) دار الكتب العلمية، ط.: 2004 م - 1424 هـ.
10. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت970هـ) دار المعرفة، بيروت.
11. بحر العلوم ، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي ، دار الفكر - بيروت، ت: د.محمود مطرجي.
12. البحر المحيط ، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، ط. سنة 1420هـ. دار الفكر، بيروت.
13. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت : 595هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، ط : الرابعة، 1395هـ/1975م.
14. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت 587هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان سنة 1982م.
15. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المصري (ت : 804هـ) ت : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط : الأولى ، 1425هـ-2004م
16. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي بدر الدين العيني (ت: 855هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط. الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
17. البيان والتحصيل لابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م

18. تاج العروس من جواهر القاموس ،لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى ، تحقيق مجموعة من المحققين ،نشر دار الهداية.
19. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري(ت:897هـ) دار الفكر،بيروت ،سنة 1398هـ.
20. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي. نشر سنة 1313هـ.، القاهرة.
21. تحديد سن الزواج د. عبد المؤمن شجاع الدين، منشور على الشبكة العالمية <http://www.cdf-ye.org/SAR/SARDetails.aspx?SARID=82&CatID=9>
22. تحرير ألفاظ التنبيه، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ت: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق ، ط. الأولى، 1408هـ.
23. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: 774هـ) ت: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار حراء، سنة 1406هـ، مكة المكرمة.
24. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، بحاشية الشرواني وابن قاسم، دار الفكر، ط. الأولى 1418-1997م بيروت لبنان .
25. تفسير أبي السعود المسمى : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، محمد بن محمد العمادي أبو السعود، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
26. تفسير البغوي ، المسمى: معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: 516 هـ) ت : محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط : الرابعة ، 1417 هـ - 1997 م .
27. تفسير الفخر الرازي المسمى مفاتيح الغيب ، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي من القرآن الكريم ، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
28. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: 774هـ) ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط: الثانية 1420هـ - 1999 م.

29. تفسير عبد الرزاق الصنعاني، عبد الرزاق بن همام الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ) دار الكتب العلمية ت: د. محمود محمد عبده.
30. التوقيف على مهمات التعاريف – محمد عبد الرؤوف المناوي، نشر دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق
ط. الأولى ، 1410م، تحقيق : د. محمد رضوان الداية.
31. تقييد المباح في قوانين الأسرة العربية، د. عبد الرحمن للعراني، منشور على الشبكة العنكبوتية
http://www.mostjadat.com/site/index.php/download_file/view/61/80
32. تقييد المباح" رسالة دكتوراه لمصطفى مؤيد حميد السامرائي، كلية الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية ببغداد، منشور على الشبكة العالمية
<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=263536&page=58>
33. تقييد المباح، د. مصطفى مؤيد حميد السامرائي، كلية الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية ببغداد، منشور على الشبكة العالمية
<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=263536&page=58>
34. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض ، ط. الأولى، 1417 هـ – 1996 م.
35. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : 852هـ) دار الكتب العلمية، ط. الأولى 1419هـ - 1989م.
36. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، سنة 1387هـ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري.
37. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت 744هـ)، ت: يمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت. سنة 1998م.

38. تهذيب الأسماء واللغات، لمحي الدين بن شرف النووي، (ت 676هـ) تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة 1996م.
39. تهذيب السنن، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية، 1415م.
40. الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة (1405 هـ).
41. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
42. حاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ الدردير، أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي (ت: 1241هـ) دار المعارف.
43. الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، سنة 1419 هـ - 1999م، بيروت - لبنان.
44. خزانة الأدب وغاية الأرب، تقي الدين أبي بكر علي بن عبد الله الحموي، دار ومكتبة الهلال - بيروت، ط. الأولى، 1987م، ت: عصام شعيتو.
45. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين للسيوطي (ت: 911هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط. سنة 1993م.
46. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852) ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
47. الدعوة إلى تحديد سن الزواج تاريخه وحكمه، عبدالرحمن بن سعد الشثري، منشور بموقع الألوكة على شبكة المعلومات <http://www.alukah.net/web/shathary/0/> 78750
48. رد المختار على الدر المختار، وهو حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ) دار الفكر - بيروت، سنة 1421هـ - 2000م.

49. روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوني (127/1) دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ط. سنة 1418هـ-1997م.
50. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، ط. سنة 1405هـ، بيروت.
51. زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط. الثالثة، 1404م.
52. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط. الرابعة عشرة : 1407 - 1986م. ت : شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط.
53. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت: 974هـ) دار الفكر، ط. الأولى، 1407هـ - 1987م.
54. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : 1182هـ) نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط. الرابعة 1379هـ/ 1960م
55. سلطة الدولة في تقييد المباح، رأفت محمود عبد الرحمن حمبوظ، منشور على الشبكة العالمية
- http://www.naseemalsham.com/ar/Pages.php?page=readResearch&g_id=44641&page1=3
56. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (ت: 275هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
57. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا نشر مكتبة دار الباز، مكة المكرمة. ط. سنة 1414 - 1994م.
58. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت: 279) تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي.

59. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، (ت: 385هـ) تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة بيروت، سنة 1386هـ - 1966م.
60. سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت: 303هـ) تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سنة 1406هـ - 1986م.
61. سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: 227هـ) ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار السلفية، الهند، ط. الأولى، 1403هـ - 1982م.
62. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر النفاذاني (ت: 793هـ) مكتبة صبيح بمصر.
63. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - 1403هـ - 1983م، ط: الثانية، تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش.
64. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 682هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.
65. الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
66. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 681هـ) دار الفكر - بيروت.
67. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، 1399هـ ت: محمد زهري النجار.
68. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: 1051هـ) عالم الكتب، بيروت، ط. سنة 1996م.
69. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي، (ت 354) ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، نشر سنة 1414 - 1993م، بيروت، لبنان.
70. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

71. صحيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، محمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م.
72. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت: 261) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
73. ط: الأولى، سنة 1419هـ.
74. عمدة السالك وعدة الناسك، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، شهاب الدين ابن النقيب (المتوفى: 769هـ) غني بطبعه ومراجعته: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، نشر: الشؤون الدينية، قطر، ط. الأولى، 1982 م.
75. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت: 855هـ) - دار إحياء التراث العربي، بيروت.
76. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الثانية، 1415م.
77. فتح الباري فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (ت: 852هـ) تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
78. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، نشر المكتبة التجارية الكبرى، نشر سنة 1356هـ - مصر.
79. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق - سورية، ط. الثانية 1408 هـ = 1988 م.
80. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ) ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط. الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
81. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، نشر سنة (1407هـ).

82. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، (ت. 1051هـ) ت: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت، ط. 1402هـ.
83. كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ) ت: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، 1399 هـ - 1979 م
84. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر دار صادر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.
85. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت - 1412 هـ.
86. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ) ت: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، ط. الثالثة، 1426هـ / 2005 م.
87. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: 456هـ) دار الأفاق الجديدة، بيروت.
88. مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن (ت: 804هـ) ت: عبد الله اللخيدان، سعد آل حميد، نشر دار العاصمة، الرياض، ط. الأولى، 1411 هـ.
89. مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي (ت: 776هـ) تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط. الأولى (1426هـ/2005م) -
90. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (ت: 405 هـ) - تحقيق مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1411هـ - 1990م.
91. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت 307هـ) ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، سنة 1404هـ - 1984م.
92. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية 1420هـ، 1999م.

93. مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكنانى (ت: 840م)
ت: محمد المنقى الكشناوي، دار العربية، سنة 1403هـ، بيروت.
94. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي - بيروت،
ط. الثانية ، 1403ت : حبيب الرحمن الأعظمي.
95. المطلع على أبواب الفقه، محمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي ، المكتب الإسلامي - بيروت ،
1401 - 1981، ت: محمد بشير الأدلبي.
96. معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي
(ت: 388هـ) المطبعة العلمية - حلب، ط. الأولى 1351 هـ - 1932 م.
97. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير ، أبو القاسم الطبراني (ت:
360هـ)ت: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار
الحرمين - القاهرة.
98. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة
الأولى ، 1405هـ، دار الفكر - بيروت.
99. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط.
1399هـ - 1979م.
100. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف
النووي (ت: 676هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط. الثانية، 1392هـ.
101. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن
الطرابلسي المعروف بالخطاب الرعيني (ت: 954هـ) تحقيق : زكريا عميرات، دار عالم
الكتب، ط. 1423هـ - 2003م.
102. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (ت: 179هـ) ت: محمد فؤاد
عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
103. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق علي
محمد البجاوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان.

104. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف أبو محمد الزيلعي (ت: 762هـ)
ت: محمد يوسف البنوري، نشر: دار الحديث، مصر، سنة 1357هـ.
105. نظم المتناثر للكتاني من الحديث المتواتر، دار الكتب السلفية، مصر ، ت: شرف
حجازي.
106. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب
الدين الرملي (ت: 1004هـ) دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ط. سنة 1404هـ - 1984م.
107. نور الصباح في تقييد المباح، خالد الطحان، منشور على شبكة الألوكة ،
<http://www.alukah.net//library/0/ 83376>

تأثير الألعاب الإلكترونية على طلبة المرحلة الأساسية بالجمهورية اليمنية

د. مبارك محمد عل الفرخ

أستاذ الاعلام والتواصل المساعد

مركز حقوق الانسان وقياس الرأي العام جامعة صنعاء

Email: Mubarkalfareh191@gmail.com

الملخص

هدف البحث إلى معرفة واقع استخدام طلبة المرحلة الأساسية بالجمهورية اليمنية للألعاب الإلكترونية، ومدى تأثير تلك الألعاب عليهم، وقد استخدم البحث المنهج الوصفي مستعينا بالاستبيان الذي تم توزيعه على عينة عشوائية من طلبة المرحلة الأساسية بأمانة العاصمة تكونت من (198) طالب وطالبة، وتوصل البحث إلى النتائج الآتية: يمارس طلبة المرحلة الأساسية الألعاب الإلكترونية بحدود ساعة إلى ساعتان يوميًا، ويعد الهاتف المحمول والأنترنات هما الوسيلتان المفضلتان لممارسة الألعاب الإلكترونية للطلبة، وهم يفضلون الألعاب القتالية، ويعد حب الاكتشاف من أبرز الدوافع التي تقود الطلبة لاستخدام الألعاب الإلكترونية، وهم قادرين في الغالب على الاستغناء عن الألعاب الإلكترونية لكن بصعوبة، بينما البعض غير قادر على ذلك إطلاقًا، وتؤثر الألعاب الإلكترونية على تركيز الطلبة داخل الفصل بدرجة كبيرة، والبعض الآخر تؤثر عليه بدرجة متوسطة، بالإضافة إلى أنها تؤدي إلى تهاون الطلبة عن الواجبات المدرسية وإلى ضعف المذاكرة، كما تؤدي إلى الغضب والعزلة وعدم التعاون مع الآخرين والعداونية وأن هذا التأثير إلى حد ما.

الكلمات المفتاحية: تأثير، اللعب، الألعاب الإلكترونية، المرحلة الأساسية.

7

Impact of Electronic Games on Elementary Students in Republic of Yemen

Dr. Mubarak Mohammed Ali Elfareh

Assistant Professor of Media and Communication, Center of Human Rights and
Polls, Sana'a University**Abstract:**

The aim of the research is to know the reality of the use of electronic games by students of the basic stage in the Republic of Yemen, and the extent of the impact of these games on them. The following results: Basic stage students play electronic games for one to two hours per day, and the mobile phone and the Internet are the two preferred means for students to play electronic games, and they prefer combat games,

- The love of discovery is one of the most prominent motives that lead students to use electronic games, and they are often able to dispense with electronic games, but with difficulty, while some are not able to do so at all. In addition, it leads to students' neglect of school duties and poor studying, and leads to anger, isolation, lack of cooperation with others and aggression, and this effect is to some extent.

Keywords: influence, toys, electronic games, basic stage

مقدمة:

فتح التطور التكنولوجي آفاقاً وتطلعات مستقبلية جديدة في جميع جوانب الحياة الثقافية والاجتماعية والفكرية، وقد نتج عن هذا التطور اختراع وسائل تكنولوجية جديدة لم تكن معروفة من قبل كالحاسب، والهواتف الذكية التي انتشرت بسرعة في الأونة الأخيرة لما تتوفر عليه من خدمات تواصلية، وتصوير، وتخزين المعلومات، ومشغلات الموسيقى، والدرشة، والإبحار في الشبكة العنكبوتية أو تبادل الرسائل الصغيرة، ووثائق الفيديو، وممارسة الألعاب الإلكترونية.

وقد انتشرت الألعاب الإلكترونية في كافة المجتمعات العربية والأجنبية، وجذبت مختلف الفئات العمرية بالرسوم، والألوان، والخيال، والمغامرة، حيث لقيت رواجاً كبيراً في السنوات الأخيرة خاصة في

الدول العربية، ونمت نمواً ملحوظاً وامتألت الأسواق بأنواع مختلفة منها، ودخلت إلى معظم المنازل واستحوذت على عقول الأفراد واهتماماتهم.

والألعاب تعد سلاح ذو حدين؛ فقد تعود بالنفع على من يحسن استعمالها حيث تعمل على تكوين شخصية الطفل، وتساهم في نموه العقلي، وتنمي لديه التفكير لاسيما التفكير الإبداعي، وتحقق نفس الوقت المتعة والتسلية، وقد تعود بالضرر والسلب على من لا يجيد استخدامها، وبالتالي تدفعه للإدمان، وعدم القدرة على الاستغناء عنها، الأمر الذي يؤدي إلى عزلة الطفل عن محيطه الأسري والاجتماعي، وفوق هذا فهي تؤثر على نفسيته، وقد تصيبه بالاكتئاب والقلق، وضعف الثقة بالنفس، والخوف، والاضطراب في النوم، وقلة التحصيل الدراسي، وانخفاض المشاركة في الحياة الاجتماعية والميل للسلوك العدواني (البيلاوي، 1984).

ومن هنا نستطيع القول أن الألعاب الإلكترونية تشكل خطراً على الأطفال، وخاصة تلك الألعاب ذات الصبغة العدوانية والتي تنعكس سلباً على سلوكيات الأطفال والمراهقين، فقد غزت هذه الألعاب عقول الأطفال لما لها من جاذبية، الشيء الذي زاد من تعلق وشغف الأطفال بها، وممارستها عبر وسائط جديدة كالهاتف الذكي (صوالحة، 2004).

وتعد المرحلة الأساسية من المراحل المهمة في حياة الفرد، لما لها من أثر بالغ في تكوين شخصيته، وتحديد ملامح تفكيره، وهي مرحلة تنمو فيها قدراته، وتتفتح مواهبه، وتنتضح اتجاهاته، وفيها يتميز عقل الطفل بالمرونة، والفاعلية، والميل لاكتساب المعارف.

ومن هنا فقد أصبح الاهتمام بالأطفال ميداناً مهماً للبحث، يتناول فيه الباحثون سماتهم، والأساليب التي يتعلمون بها، ويكتسبونها منها خبراتهم، ومعارفهم، وقد حظيت الألعاب الإلكترونية باهتمام الباحثين جراء تأثيرها المتزايد على نمو الأطفال الذهني والاجتماعي والحركي والتربوي.

مشكلة البحث:

من خلال اطلاع الباحث على عدد من الدراسات، واحتكاكه بالكثير من الآباء والمدرسين لاحظ أن هناك تدمر واسع، وسخط كبير من قبل أولئك الآباء والمدرسين من الآثار السلبية التي تخلفها الألعاب

الإلكترونية على الأطفال عموماً، وعلى طلبة المرحلة الأساسية على وجه الخصوص، فالإدمان على ممارستها والتوتر، والقلق، والضغط الشديد قد سببها لهم تلك الألعاب، ناهيك عن تأثيراتها السلبية على مستواهم الأكاديمي والدراسي، وهذا ما أكدته العديد من الدراسات والأبحاث مثل دراسة الحشاش (2008)، ودراسة قويدر (2012)، ودراسة بوشيبان والأشراف (2019).

ومن هنا فإن البحث يسعى للإجابة على الأسئلة الآتية:

- (1) ما واقع ممارسة طلبة المرحلة الأساسية بالجمهورية اليمنية للألعاب الإلكترونية؟
- (2) ما تأثير ممارسة الألعاب الإلكترونية على طلبة المرحلة الأساسية؟

أهمية البحث:

1. يعد هذا البحث من أوائل الدراسات في حدود علم الباحث - التي اهتمت بهذا الموضوع فلم يجد الباحث أي دراسة يمنية تناولت نفس الموضوع، حتى تلك الدراسات العربية التي أجريت حول موضوع أثر الألعاب الإلكترونية على الأطفال لا زالت في حاجة إلى استيفاء الجوانب الأساسية والمفسرة لهذه الظاهرة.
2. سيستفيد المعلمين من نتائج هذه الدراسة التي ستكشف عن واقع ممارسة طلبة المرحلة الأساسية للألعاب الإلكترونية، ومدى تأثيرها عليهم، لاسيما على التحصيل الدراسي وعلى جوانبهم النفسية والاجتماعية.
3. سيفيد الجهات المعنية ومن ضمنها وزارة التربية والتعليم من نتائج هذا البحث في محاولة للحد من تأثير الألعاب الإلكترونية على طلبة المرحلة الأساسية.
4. ومثل هذه الدراسات تجعلنا نبرز خطورة تأثير الألعاب الإلكترونية على الأطفال خصوصاً في المجتمع اليمني، كما تجعلنا أكثر تحكماً في تحديد أسبابها وذلك للتخفيف من حدتها وتوسع انتشارها. كما أن معرفتنا لأثارها السلبية على سلوكيات أطفالنا تساعدنا على إيجاد الآليات المناسبة للتحكم فيها والتقليل من أضرارها.

5. تلفت هذه الدراسة انتباه الآباء لمخاطر الألعاب الإلكترونية على أبنائهم، وتعزيزها للمواقف العدائية في الوسط العائلي.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

1. معرفة واقع ممارسة طلبة المرحلة الأساسية بالجمهورية اليمنية للألعاب الإلكترونية.
2. معرفة تأثير ممارسة الألعاب الإلكترونية على طلبة المرحلة الأساسية.

مصطلحات البحث:

الأثر: لغة: جمع آثار، علامات أو رسم مختلف في شيء ما، آثار أقدام، آثار عجلات في الرمل (مشري، 2017).

والأثر هو عمل غالبا ما يكون تدريجياً ومتواصلًا يمارسه الشخص أو شيء على شخص أو شيء أثر شيء أثر يؤدي إلى التغييرات، وأثر تأثيراً أي ترك فيه أثراً، وفعل فعله وأعطى نتيجة (مسعود، 2003، 26)، وتأثر به أي حصل فيه أثر وظهر فيه الأثر (مشري، 2017).

وتعرفه موسوعة علوم الإعلام والاتصال بأنه نتيجة الفعل الذي ظهر جراء مؤثرها، الأثر: هو نتيجة الاتصال، وهو يقع على المرسل والمتلقي على السواء، وقد يكون الأثر نفسي واجتماعي ويتحقق أثر وسائل الإعلام من خلال تقديم الأخبار والمعلومات والترفيه والاقناع وتحسين الصورة الذهنية (مكاوي وسيد، 2017).

ويعرف الباحث الأثر إجرائياً بالتغييرات التي تحدث لطلبة المرحلة الأساسية نتيجة لممارسة الألعاب الإلكترونية.

اللعب:

اللعب عكس الجد، ولاعبة ملاعبه ولعابا، لعب معه ويقال رجل لُعبه يُلعب به (جمال الدين، 1994، ص739).

ويعرف شاكر وآخرون اللعب بأنه نشاط فسيولوجي اجتماعي ونفسي اختياري يعمله الإنسان من أجل الترويح عن النفس بغرض الاستمتاع، وقد يكون اللعب عفويا ومنظما، وقد يكون حراً ومقيدا (شاكر، 1993).

وهو نشاط حر موجه أو غير موجه يمارس فردياً أو جماعياً، ويستغل طاقة الجسم الحركية والذهنية، ويتسم بالسرعة والخفة لارتباطه بالدوافع الداخلية (رزق، 2003، 249).

ويرى فروبل وهو مؤسس رياض الأطفال أن اللعب هو التعبير الحر عما يدور داخل الطفل الصغير، وهو أساس النمو الكلي المتكامل للطفل (سمين، 2010).

وتعرفه ميلر أنه نشاط سلوكي هام يقوم بدور رئيسي في تكوين شخصية الفرد، كما قد يكون نشاط متناسقا عنيفا أحيانا ويشمل كل المكان أو قد يكون هادئا ومركزا وقد يتضمن الاستطلاع والعدوان معا (ميلر، 1987).

واللعب عبارة عن جميع الأنشطة التي يقوم بها الفرد من أجل إشباع حاجاته النفسية، وتفريغ طاقته بحيث يجد فيها متعة وتسلية وهو في اللعب يكون مدفوعا بدوافع كثيرة مثل حب الاستطلاع والاستكشاف والمعالجة (السيد، 1994).

والألعاب الإلكترونية هي تفاعل بين الإنسان والآلة للإفادة من إمكانياتها في التسلية والترفيه (الغمرأوي،) .

ويعرفها الباحث إجرائيا: تلك الأنشطة والسلوكيات التي يمارسها طلبة المرحلة الأساسية والتي تكون مع الآلة أو الجهاز مثل: التلفون أو الانترنت أو الكمبيوتر أو غيرها من الأجهزة.

حدود البحث:

الحدود الزمانية: تم تطبيق الدراسة في الفصل الأول من العام الدراسي 2022/2021

الحدود المكانيّة: اقتصرت الدراسة على أمانة العاصمة صنعاء؛ كونها تضم بداخلها مختلف الفئات ومن كل المحافظات اليمنية.

الحدود الموضوعية: اقتصرت الدراسة على دراسة تأثير الألعاب الإلكترونية على التحصيل الدراسي لطلبة المرحلة الأساسية، وكذا تأثيراتها النفسية والاجتماعية على الطلبة.

الحدود البشرية: طلبة المرحلة الأساسية كونهم الأكثر اهتماماً بالألعاب الإلكترونية، وهم في مرحلة عمرية تجعلهم عرضة وفريسة سهلة لأضرار وأثار الألعاب الإلكترونية.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات والأبحاث التي تم الاطلاع عليها والتي تناقش موضوع الألعاب الإلكترونية، وسوف يتم عرض تلك الدراسات من الأحدث إلى الأقدم كما يأتي:

1. دراسة الجبور والكريمين والمجالي (2020) بعنوان " العلاقة بين لعبة البووبي والميل إلى العنف لدى الأبناء من وجهة نظر الآباء والأمهات في المجتمع الأردني - دراسة مسحية على عينة من أهالي إقليم الشمال " وقد هدفت الدراسة إلى معرفة العلاقة بين لعبة البووبي والميل إلى العنف لدى الأبناء من وجهة نظر الآباء والأمهات في المجتمع الأردني، وقد تم إجراء دراسة مسحية على عينة من الأسر في إقليم الشمال، وتكونت العينة من (280) شخص، وأظهرت النتائج أن لعبة البووبي منتشرة على نطاق واسع بين الأبناء، وأن هناك آثاراً سلبية للعبة على الأبناء، إذ جاءت بدرجة مرتفعة بمتوسط حسابي (4.13)، وأن هناك درجة مرتفعة للميل إلى العنف لدى الأبناء بسبب اللعبة.

2. دراسة محمد (2019) بعنوان " أثر اختلاف نمط التغذية الراجعة في الألعاب التعليمية الإلكترونية على تنمية التفكير الإبداعي لدى أطفال الروضة بالجمهورية اليمنية، وقد هدفت الدراسة التعرف على أثر اختلاف نمط التغذية الراجعة في الألعاب الإلكترونية على تنمية التفكير الإبداعي لدى أطفال الروضة، وصممت الباحثة ألعاب إلكترونية تعليمية، وتكونت العينة من (4) طفلاً وطفلة من أطفال مدارس سموخ اليمن بأمانة العاصمة، نصفهم مجموعة تجريبية والنصف الآخر مجموعة ضابطة، وقد أسفرت النتائج عن وجود أثر لاستخدام الألعاب الإلكترونية على مستوى التفكير الإبداعي لأطفال الروضة.

3. دراسة بوقادوم وبركة (2019) بعنوان " أثر الألعاب الإلكترونية في خلق العزلة لدى أطفال الطور الابتدائي من خلال الهاتف النقال - دراسة ميدانية على عينة من طلبة المرحلة الابتدائية " وقد هدفت الدراسة معرفة أثار استخدام الألعاب الإلكترونية في خلق العزلة لدى الأطفال من خلال الهاتف النقال، تم الاستعانة بالاستبيان وكذلك المقابلة مع عينة من الأطفال قدرها (80) طالب، وتم التوصل إلى أهم النتائج التالية: المدة التي يستغرقها الأطفال في اللعب هي ساعة واحدة في اليوم، الأطفال يلعبون الألعاب الإلكترونية حبا في الاكتشاف، كما أن غالبية الطلاب تستهويهم شخصيات وبطل اللعبة لأنهم يشيرون الحماس والمتعة، إضافة إلى ذلك فالألعاب المفضلة لدى الأطفال هي ألعاب المغامرة، والإثارة، والميل للاكتشاف وحل الألغاز، وأن أغلبية الطلبة يشعرون بالحيوية والفرح والسرور عند اللعب، وليس للألعاب الإلكترونية أثر سيئ على الأطفال لأنها تؤدي بهم إلى العزلة، وأخيرا تؤكد الدراسة أن الألعاب ساهمت في تنمية قدرات الطفل العقلية، وساعدتهم على التركيز والتفكير والصبر والمثابرة.

4. دراسة هاني (2018) بعنوان " أثر الألعاب الإلكترونية عبر الانترنت على المراهقين-دراسة مسحية لعينة من تلاميذ ثانوية الأمير عبد القادر بمدينة خميس مليانه " وقد هدفت الدراسة إلى معرفة عادات استخدام الألعاب الإلكترونية لدى المراهقين، ودوافع ممارسة الألعاب الإلكترونية، وأثارها على التلاميذ بخميس مليانه بالجزائر، تم استخدام المنهج الوصفي المسحي، والاستبيان الذي تم توزيعه على (100) طالب، وتم التوصل إلى أن أغلب التلاميذ يستخدمون الألعاب بشكل مفرط، وهم يستخدمونها بدافع التسلية والترفيه، ويفضلون ألعاب المغامرة، كما أظهرت النتائج أن الألعاب الإلكترونية تؤثر على التحصيل الدراسي، كما تؤدي إلى ضعف القدرة على التحكم في الوقت.

5. دراسة بوشيبان والاشراف (2019) بعنوان " انعكاسات استخدام الطفل للألعاب الإلكترونية على التحصيل الدراسي " وقد هدف الباحثان إلى معرفة عادات وأتماط ممارسة الأطفال الجزائريين للألعاب الإلكترونية، ودوافع الممارسة، بالإضافة إلى تأثير تلك الألعاب على التحصيل الدراسي، وقد تم استخدام المنهج الوصفي المسحي، كما تم استخدام الاستبيان، وتم التوصل إلى أبرز النتائج الآتية: حققت الألعاب الإلكترونية المتعة والتسلية للأطفال، يفضل الأطفال ممارسة الألعاب في الفترة المسائية، كما أن الغالبية

يفضلون الألعاب التي تحتوي على الأكشن والرياضة، وكشفت الدراسة أن هناك آثار سلبية على الجانب الصحي للأطفال، وكذا على التحصيل الدراسي وعلى مستوى التركيز.

6. دراسة الدويري (2017) بعنوان " أثر استخدام استراتيجيات مدعمة بالألعاب الإلكترونية على تحصيل طلبة الصف الخامس الأساسي وخفض القلق الرياضي لديهم في الأردن " وهدفت الدراسة إلى استقصاء أثر استخدام استراتيجيات مدعمة بالألعاب الإلكترونية على تحصيل طلبة الصف الخامس الأساسي في خفض قلقهم الرياضي، تم استخدام المنهج شبه التجريبي، وتكونت العينة من (55) طالب منهم (26) مجموعة تجريبية، و (29) مجموعة ضابطة، كما تم استخدام أداتين هما: اختبار تحصيلي ومقياس لقلق الرياضيات، وكشفت الدراسة عن وجود أثر للاستراتيجيات المدعمة بالألعاب الإلكترونية على تحصيل طلبة الصف الخامس، كما أظهرت أن الاستراتيجيات أدت إلى خفض قلق الرياضيات لدى الطلبة.

7. دراسة يونس (2017) بعنوان " مستوى ممارسة الألعاب الإلكترونية وعلاقتها بالعزلة الاجتماعية لدى طلبة المرحلة الإعدادية والثانوية في منطقة كفر قريع " وقد هدفت الدراسة التعرف على مستوى ممارسة الألعاب الإلكترونية وعلاقتها بالعزلة الاجتماعية لدى طلبة المرحلة الإعدادية والثانوية في منطقة كفر قرع بفلسطين، وقد تكونت العينة من (204) طالب وطالبة، وتم تطوير مقياس الألعاب الإلكترونية ومقياس العزلة الاجتماعية، وأظهرت النتائج أن مستوى ممارسة الألعاب الإلكترونية والعزلة الاجتماعية لدى الطلبة كانت متوسطة، كما أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى ممارسة الألعاب الإلكترونية تعزى لمتغير الجنس لصالح الذكور، ولمتغير التحصيل لصالح مستوى التحصيل أقل من (80%)، ولمتغير المرحلة الدراسية لصالح المرحلة الثانوية.

8. دراسة حميد (2014) بعنوان " أثر استخدام الألعاب الحاسوبية في تعلم مادة العلوم لتلاميذ الصف الثاني الأساسي - دراسة تجريبية في مدارس محافظة اللاذقية وريفها " وقد هدفت الدراسة معرفة أثر استخدام الألعاب الحاسوبية في تعليم مادة العلوم لتلاميذ الصف الثاني الأساسي باللاذقية، تم استخدام اختبار تحصيلي وكانت العينة (120) طالب منهم (60) عينة تجريبية و(60) عينة ضابطة، كما تم استخدام المنهج التجريبي، وأظهرت الدراسة أن هناك أثر إيجابي لاستخدام الألعاب الحاسوبية في تعلم مادة العلوم لتلاميذ الصف الثاني الأساسي بمدينة اللاذقية.

9. دراسة المهدي (2014) بعنوان " علاقة التحصيل الدراسي واستعمال الألعاب الالكترونية لدى عينة الأطفال " وقد هدفت إلى استقصاء تأثير الأطفال بالألعاب الالكترونية، ومعرفة نسبة استعمال الألعاب الالكترونية، وعلاقة الافراط في ممارسة تلك الألعاب على التحصيل الدراسي، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وتكونت عينة البحث من (196) طالب وطالبة من الصف الرابع والخامس الابتدائي بالجزائر، وكشفت النتائج عن: عدم وجود علاقة بين التحصيل الدراسي وبين استعمال الألعاب الالكترونية. هناك نسبة قليلة من أفراد العينة تقدر ب(9%) هم الذين يفرطون في الاستخدام، بينما البقية يستخدمونها بشكل معقول، وهي أقل من ساعة في اليوم.

10. دراسة قويدر (2012) بعنوان " أثر الألعاب الالكترونية على السلوكيات لدى الأطفال بالجزائر" وقد هدف الدراسة معرفة أثر ممارسة الألعاب الالكترونية على السلوكيات لدى الأطفال الجزائريين الدارسين في المرحلة الابتدائية في الجزائر العاصمة، استخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي، وتكونت العينة من (200) طالب تتراوح أعمارهم بين 7-12 عامًا، وتم التوصل إلى أن الألعاب الالكترونية كانت في مقدمة النشاطات الترفيهية التي يحبها الأطفال ويميلون لشرائها، وأنهم يمارسونها في العطل والمناسبات، ويمارسونها لأكثر من خمس ساعات يوميًا، كما أنهم يفضلون ممارستها في البيت بدلًا من قاعات الألعاب ومقاهي النت، وهي تؤثر على صحتهم وتركيزهم الدراسي، وتؤدي إلى العدوانية بالإضافة إلى تأثيرها على القيم والتقاليد.

11. دراسة الحشاش (2008) بعنوان " أثر ممارسة بعض الألعاب الالكترونية في السلوك العدواني لدى طلبة المرحلة الثانوية في المدارس الحكومية بدولة الكويت " وقد هدفت الدراسة إلى معرفة أثر ممارسة الألعاب الالكترونية في السلوك العدواني لدى طلبة المرحلة الثانوية، وتكونت العينة من (24) طالبًا من طلبة الصف الحادي عشر، نصفهم كمجموعة ضابطة والنصف الآخر مجموعة تجريبية، وقد تم استخدام مقياس السلوك العدواني، وتم التوصل إلى وجود أثر لممارسة الألعاب الالكترونية في السلوك العدواني لدى طلبة المرحلة الثانوية في المدارس الحكومية.

التعليق على الدراسات. بعد عرض الدراسات السابقة يتضح الآتي:

تتفق الدراسة الحالية مع بعض الدراسات السابقة في الاهتمام بدراسة الآثار السلبية للألعاب الإلكترونية على الأطفال، وهذا واضح من دراسة الجبور والكريمين والمجالي (2020)، ودراسة هاني (2018)، ودراسة يونس (2017)، ودراسة قويدر (2012)، ودراسة الحشاش (2008)، كما أن الدراسة الحالية تتفق مع بعض الدراسات الأخرى التي اهتمت برصد واقع وعادات وأنماط استخدام الأطفال للألعاب الإلكترونية، وهذا واضح لدى دراسة هاني (2012)، ودراسة بوشيبان والأشراف (2019)، ودراسة قويدر (2012)، بالإضافة إلى ذلك فالدراسة الحالية تتفق مع بعض الدراسات التي اهتمت بالكشف عن العلاقة بين استخدام الألعاب الإلكترونية وبين مستوى التحصيل الدراسي وهذا واضح لدى دراسة الدويري (2017)، ودراسة حميد (2014)، ودراسة بوشيبان والأشراف (2019)، ودراسة المهدي (2014).

تختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في أنها اهتمت بمعرفة أثر ممارسة الألعاب الإلكترونية على طلبة المرحلة الأساسية بالجمهورية اليمنية، فكل الدراسات السابقة أجريت إما في الأردن، أو الكويت، أو مصر، أو فلسطين، ولم يجد الباحث دراسة واحدة اهتمت بمعرفة تأثير الألعاب الإلكترونية على طلبة المرحلة الأساسية بالجمهورية اليمنية سوى دراسة محمد (2019) التي ركزت على معرفة أثر الألعاب الإلكترونية على تنمية التفكير الإبداعي لدى أطفال الروضة، وهذا ما يميز الدراسة الحالية التي تحاول التصدي لهذه الموضوع الخطير الذي طالما عانى ولا زال يعاني منه الآباء والمدرسين اليمنيين.

الإطار النظري:

يعد اللعب وسيطاً تربوياً يساهم في نمو الشخصية، وهو وسيلة لتعلم الكثير من المفاهيم العلمية والرياضية واللغوية والبدنية والاجتماعية، ويعتبر اللعب نشاطاً تعليمياً يسعى المختصون من خلاله إلى استغلال الجوانب الإيجابية في حياة الطفل وتشجيعه عليها، وتنمية مختلف قدراته الفكرية والبدنية والمهارات الأساسية من الوقوف والمشي إلى ممارسة مختلف نشاطات اللعب الرياضية والفكرية (العناني، 2014، ص36).

نشأة الألعاب الإلكترونية: يرى بعض الباحثين أن تاريخ الألعاب الإلكترونية يعود إلى سنة (1948)، حينما اخترع البروفيسور الأمريكي توماس ت جولد سميث الابن لعبة أطلق عليها "أداة أنبوب الأشعة المهبطية المسلية"، وفي بريطانيا تم اختراع عدة ألعاب بسيطة مثل "تيمرود" سنة (1951)، و OXO سنة (1952) بواسطة البروفيسور البريطاني الكساندر س دوغلاس، وتنتس فور تو سنة 1958م، و لعبة سيسوور سنة (1961) بواسطة معهد ماساتشوستس للتقنية (<https://6wrni.com/history-of-video-games/>) وأول لعبة اخترعت لغرض تجاري هي لعبة الأركيد "كمبيوتر سبيس" سنة (1961)، وقد كانت تعمل عن طريق وضع القطعة النقدية. وفي بداية السبعينات ابتكر المخترع الأمريكي نو الأصول الألمانية رالف ه باير أول جهاز ألعاب فيديو سنة (1972)، كما ظهرت شركة أتاري في سوق الألعاب الإلكترونية من خلال جهازها (بونج Pong)، وهو أول جهاز ألعاب الكتروني يحقق نجاحاً على المستوى التجاري، كما صمم " نولان بوش نيل" جهاز الألعاب الإلكترونية الأول (كومبيوتر سبانس) (<https://surcitynews.net/2021/09/>).

وتبقى لعبة Tennis 4 two¹ التي صممها William Higginbotham في سنة (1958)، وهي أول لعبة تفاعلية بين الإنسان والكومبيوتر، وهي شبيهة بالرادار، غرضها إمتاع الزائرين، وكانت عبارة عن صورة مبسطة من لعبة التنس الأرضي، وقد نالت لعبة Space war شهرة في عام (1961)، وتتمحور حول لاعبين كليهما يلعب بمركبة فضائية تقتل مركبة اللاعب الآخر². وقد توالى اختراع الألعاب الإلكترونية؛ ففي سنة (1966) تم اختراع لعبة Brown box وهي لعبة تلعب على التلفاز³، وفي عام (1971) تم تطوير لعبة Galaxy Game⁴، ثم لعبة Pong و space invaders⁵ (<https://ar.wikipedia.org/wiki/>)، (صلاح، 2018، 32).

¹ Tennis for two: ابتكر ويليام هيجينبوتام أول لعبة فيديو في مختبر بروكهافن في نيويورك، وكانت تلعب على جهاز قياس لكتروني oscilloscope
² Space War: ابتكر ستيف راسل أول لعبة كمبيوتر تتفاعل مع للاعب في جامعة ماساتشوستس، وكانت تلعب على جهاز كمبيوتر بحجم غرفة Main frame
³ Brown Box: رلف باير Ralph H baer مخترع ومطور ألعاب فيديو، أمريكي من أصل ألماني.
⁴ Galaxy Game لعبة لمجرة، صنعها بيل بتس وهيوتاك، لعبة فيديو تلعب بالمال.
⁵ Pong: نولان بوشنل وتيد دابني أسسا شركة ATARI أول شركة متخصصة في ألعاب الكومبيوتر، وطرحت لعبة Pong وكانت لعبة بونج محاكاة مبسطة لرياضة كرة الطاولة، يمثل فيها المضربان بمستطيلين يتحركان على طرفي الشاشة عن طريق مقبضين في الجهاز تتحرك بينهما كرة مربعة لشكل.

وانطلقت عملية اختراع الألعاب الإلكترونية وتطويرها حيث عرفت مرحلة التسعينات نهضة للألعاب الإلكترونية من الألعاب ثنائية الأبعاد إلى الألعاب ثلاثية الأبعاد، وذلك بسبب التطور في أجهزة الكمبيوتر، مما أدى إلى ظهور أنواع جديدة من الألعاب خاصة مع الأجهزة المحمولة، وقد اكتسبت ألعاب الأجهزة المحمولة زخماً جماهيرياً هائلاً ، لأن هذه الألعاب أصبحت جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية .(//https://ar.wikipedia.org/wiki)

غير أنه لم تلق الألعاب الإلكترونية رواجاً واسعاً إلا في سبعينات القرن العشرين عندما انتشرت الأجهزة الإلكترونية، وألعاب الكمبيوتر، ومنذ ذلك الحين أصبحت الألعاب الإلكترونية جزءاً من ثقافة هذا الجيل، ولكن أول لعبة الكترونية كانت في سنة (1952) وهي عبارة عن لعبة Tic-Tac-toe . وفي سنة 1992م طرحت شركة يابانية جهاز محطة الألعاب play station مزودة بمكتبة واسعة من الألعاب بإمكانات عالية من حيث الصوت والصورة والسرعة، سرعان ما حذت حذوها شركات يابانية أخرى مما بعث من جديد السباق في تطور أجهزة الألعاب وبرامجها وتسويقها، وظهرت ألعاب الكترونية مستقلة عن الحاسوب أو متصلة به يتحكم بها المتعلم وفق أوامره ضمن برامج الذكاء الصناعي والإنسان الآلة التي تقلد أعمال الإنسان في حياته اليومية، مما أكسب هذه الأجهزة والألعاب الملحقة لها تنوعاً واسعاً في التقنيات، وسمح بإشغال حواس عدة كالبصر والسمع واللمس بإتقان أكثر (غربي، 2019، ص22).

وعموماً هذه الألعاب الإلكترونية تزود الأطفال بفرصة قوية للتعلم، واستيعاب مفاهيم العصر ومواكبة التطور. وقد تطورت حيث أصبحت تمتاز بنظام ثلاثي الأبعاد للصورة، ونظام معقد من الإمكانيات الصوتية التي تؤثر على اللاعب أثناء اللعب، ويمكن أن تلعب هذه الألعاب بشكل فردي؛ اللاعب ضد الحاسوب، أو اللاعب ضد أشخاص آخرين موجودين على الانترنت (الشحروري، 2008، ص46).

أنواع الألعاب الإلكترونية:

يتميز كل نوع من أنواع الألعاب الإلكترونية بخصائص معينة لدى اللاعب ويتشابه قواعدها ويتوحد هدفها ومن هذه الأنواع ما يلي (صلاح، 2018، ص ص 33-36):

1. ألعاب الحركة: أول ظهور لها في قاعات اللعب وكان لها نجاح كبير على عارضات التحكم مثل: لعبة "بونج pong" و "أركانويد Arkanoid" و لعبة "أتاري Atari" و لعبة "تيترس Tetris" و لعبة "باكمان Pacman" وسلسلة "ماريو Mario" وألعاب أخرى.
2. ألعاب استراتيجية أو ألعاب التفكير، مثل: ألعاب المغامرات والتفكير وألعاب الاستراتيجية الاقتصادية والألعاب التقليدية.
3. ألعاب المحاكاة: وهي ألعاب محاكاة إعادة إنتاج يصور نشاطات واقعية رياضية أساساً فقواعد هذه النشاطات يتم الاحتفاظ بها مع تشبث كبير بالجزئيات، وتستوحى هذه الألعاب من الواقع أو من تصور لهذه الواقع.
4. ألعاب غير مصنفة: هناك برامج لعب لا يمكن تصنيفها ضمن ما سبق، وهي برامج تسلية غير متوفرة عبر عارضات التحكم كبرامج اللعب التربوية التي تأخذ صورة ألعاب مغامرة حقيقية، فهي موجهة للأطفال وتظهر على شكل رسوم متحركة تفاعلية.

تأثير الألعاب الإلكترونية:

إن ارتباط الأطفال بالألعاب الإلكترونية أدى إلى سجال بين علماء النفس والتربية حول مدى تأثير هذه الألعاب على الأطفال من الناحية الصحية والسلوكية والانفعالية فضلاً عن أثارها القيمية والثقافية (الزيودي، ، ص16).

فبينما يرى البعض أن للألعاب الإلكترونية تأثير إيجابي على الطفل، حيث تساعده في تعلم مهارات واكتساب معلومات معرفية، وتمكنه من تطوير قدراته، وتكسبه الثقة بالنفس، بالإضافة إلى تنمية مهارات الكتابة والدقة والمتابعة، وتنشيط الذاكرة وتوليد الأفكار الابداعية، والتعبير عن مشاعرهم، ناهيك

عن الترويج على النفس في أوقات الفراغ، وإثارة روح التنافس، وتقبل النصر أو الهزيمة، وتحقيق الذات من خلال المحاولة والخطأ، وتعزيز روح التعاون وبناء صداقات حميمة (الشحروري، 2008، ص 31).

غير أن البعض الآخر من الباحثين يرى أن الألعاب الإلكترونية لاسيما الألعاب العدوانية العنيفة تشكل أثراً سلبياً على تصرفات الأطفال والمراهقين، وعلى نفسياتهم وصحتهم، وتؤدي إلى تنمية اتجاهات سلبية وسلوكيات عدوانية، حيث يرى خليل أن الألعاب الإلكترونية تسبب انحساراً في تفكير الطفل، وضعفاً في النشاط الذهني بسبب المشاهد العدوانية المصورة إلكترونياً التي تتطبع على سطح العقل الباطني، ويحدث خلاً للأطفال المهيئين لاستقبال تلك الاندفاعات من بيئتهم المحيطة. والطفل لا يستطيع التمييز بين العنف المصور في اللعبة ووحشية ما يحدث في الحياة، فيستمررون في اللعب ليلاً ونهاراً (خليل، ص).

وتكمن خطورة الألعاب الإلكترونية في عدم قدرة الطفل على التفريق بين الخيال والواقع مما يدفعه إلى تطبيق هذه الألعاب في حياته اليومية، كما أنها تؤثر سلباً على نموه الذهني والاجتماعي والحركي والتربوي على حد سواء، وتؤدي إلى إهمال الدراسة، والأطفال الذين يلعبون ألعاباً عنيفة يظهر لديهم ميل شديد للسلوك العدواني في الحياة الحقيقية، مما يسبب مشكلات أسرية حيث تفقد الأسرة تفاعلها مع الطفل الذي ينفصل عن الواقع الذي يعيشه، بالإضافة إلى ما تقدم فإنها تصل بالفرد إلى العزلة الاجتماعية والإدمان؛ وهذا يعد من أشد الأضرار خطراً على نفسية الطفل وعلاقاته الاجتماعية.

فجلوس الطفل لمدة طويلة على أجهزة اللعب الإلكترونية يجعل منه فرداً منعزلاً اجتماعياً، كما يجعل منه ضعيف التواصل مع أفراد أسرته، الأمر الذي يصل به إلى تجنب المناسبات والولائم والاجتماعات مما يدخلهم في إعاقة اجتماعية ويؤدي بهم إلى العزلة (فضل، 2013، ص 46).

كما أن الإفراط في استخدام الألعاب الإلكترونية يؤثر على الجانب الصحي للطفل، حيث تدمع العينين ويضعف البصر، ويتقوس العمود الفقري، وتستنفذ الطاقة، وتؤدي إلى انتشار السمنة بسبب نقص الحركة، والابتعاد عن الأنشطة الرياضية، وكذا أضرار ناتجة عن ما تفرزه هذه الألعاب من إشعاعات وذبذبات على جسم الطفل، ناهيك عن الأحلام المفزعة أثناء الليل لاسيما تلك الألعاب والمشاهد المرعبة التي تطلق العنان لخيال الطفل (حجازي، 2017، ص 20).

بالإضافة إلى تأثير الألعاب الإلكترونية صحياً على الأطفال؛ هناك تأثير نفسي وسلوكي، فغالباً ما يتأثر الطفل سلباً بما يشاهده من هذه الألعاب عبر شاشات التلفزيون والحواسب والمحمول وقاعات اللعب الإلكترونية، فهي تقوي إرادتهم لتوليد العنف والعدوانية والتقليد والكسل والخمول، بسبب الالتصاق الشديد بهذه الألعاب الخطيرة، مما يولد لديهم نزعة الشر في نفوسهم، حيث نراهم يبتعدون عن الواقع ويقترّبون من عالم الخيال، ومن خلال دراسة بعض الباحثين لأثر الألعاب الإلكترونية على الدماغ، أثبتت الدراسات أنها تعيق تطور الدماغ، وتنتج أجيالاً تميل إلى ممارسة العدوان، وتفقدهم السيطرة على أنفسهم، وتؤدي بهم إلى التوتر، وكذا نوبات الصرع لدى بعض الأطفال (الشحروري، 2008، ص71). وقد أشار بعض الخبراء لذلك مثل ما حدث سنة (1999) في مدرسة لتلتون في "كولورادون" حيث قام طفلان بذبح (23) طالباً، وجرح (23) طالباً آخر ثم انتحرا في ما بعد، وقد ظهر أنهما كانا يمارسان الألعاب الإلكترونية العدوانية بشكل متواصل. فالطفل الممارس لهذه الألعاب لا يكتفي فقط بتقليدها بل يسعى إلى تطوير أساليبها ليكون بطلاً، ويمارس تلك الأساليب على العالم الواقعي من حوله (صباح، 2000، ص16).

كما تؤثر الألعاب الإلكترونية على مستوى التحصيل الدراسي للأطفال بسبب انشغالهم في عالم الألعاب الإلكترونية الذي يجعلهم يهملون دروسهم وواجباتهم المدرسية، ويقل ميلهم للمطالعة والقراءة، ويزيد ضعفهم في التحصيل الدراسي، والمتتبع لهذه الألعاب الإلكترونية سيتوصل أنها تروج لبعض المظاهر الأخلاقية كالسب والشتم والإهانة والعناد.

كما أن تمسك الأطفال بهذه الألعاب تجعلهم يجبرون آباءهم على شراء هذه الأجهزة الإلكترونية الرقمية الحديثة، والتي تعد باهضة الثمن؛ مما يتسبب في إهدار المال، وتبديد ميزانية الأسرة، وإرهاق كاهل الآباء بشراء تلك الألعاب الإلكترونية.

منهجية البحث وإجراءاته:

المنهج: استخدم البحث المنهج الوصفي الذي يصف واقع ممارسة طلبة المرحلة الأساسية بالجمهورية للألعاب الإلكترونية، ومدى تأثيرهم بتلك الألعاب.

مجتمع البحث وعينته:

تمثل مجتمع البحث في طلبة المرحلة الأساسية بأمانة العاصمة، وقد تم اختيار عينة البحث بطريقة عشوائية تكونت من (198) طالب وطالبة، والجدول (1) يوضح ذلك.

الجدول (2) توزيع عينة البحث وفقاً للنوع والمدرسة

النسبة	التكرارات	النوع
62.6	124	ذكر
37.4	74	انثى
100.0	198	المجموع

يتضح من الجدول (1) أن عدد أفراد العينة هو (198) طالب وطالبة من طلبة المرحلة الأساسية بأمانة العاصمة.

أداة البحث وخطوات بنائها:

استخدم البحث الحالي الاستبيان الذي وجهه لطلبة المرحلة الأساسية بأمانة العاصمة، لمعرفة واقع استخدام الطلبة للألعاب الإلكترونية، ومدى التأثير الذي أصابهم من ذلك الاستخدام، وقد تم اتباع الخطوات الآتية في إعداده:

- 1: الاطلاع على الدراسات السابقة والأدب ذات الصلة بموضوع البحث.
- 2: الخروج بالأداة في صورتها الأولية.
- 3: عرض الاستبانة على مجموعة من الخبراء والمختصين في الإعلام والتربية وعلم النفس وعلم الاجتماع لأخذ آرائهم وملاحظاتهم عن مدى ملاءمتها لقياس ما أعدت لقياسه، وقد تفضلوا بتزويد الباحث بالعديد من الملاحظات القيمة.
- 4: تم استيعاب الملاحظات المقدمة من الخبراء والمختصين، ومن ثم الخروج بالأداة في صورتها النهائية، وقد تضمنت الاستبانة مجموعة من الأسئلة التي تختلف إجابة كل سؤال عن الآخر.

صدق الأداة:

تم التأكد من صدق الأداة من خلال عرضها على عدد (8) من أعضاء هيئة التدريس بكل من جامعة صنعاء، وبعض الجامعات الحكومية ممن يمتلكون الخبرة الواسعة في الإعلام والتربية وعلم النفس، وقد تم تعديل الاستبانة في ضوء الملاحظات المقدمة منهم.

ثبات الأداة:

تم التأكد من ثبات الأداة من خلال استخدام معامل ألفا كرومباخ، وقد بلغ معامل الثبات للاستبيان (91%) وهي نسبة ثبات عالية تكشف عن الموثوقية التي تتمتع بها الأداة، الأمر الذي يمكن الباحث من الاعتماد عليها والثقة في النتائج التي ستخرج بها.

إجراءات تطبيق الأداة:

بعد أن أصبحت الأداة جاهزة للتطبيق، تم اختيار أربع مناطق تعليمية من مناطق أمانة العاصمة هي: منطقة شعوب، ومنطقة الصافية، ومنطقة معين، ومنطقة السبعين، ومن كل منطقة تم اختيار مدرستين واحدة للذكور والثانية للإناث، وتم توزيع الاستبيان على الطلبة، وطلب منهم الإجابة على جميع فقرات الاستبيان، وتم تحديد بدائل لكل فقرة بما يتناسب مع الهدف منها. وتم توزيع (260) استمارة، رجع منها (210) استمارة، وبعد المراجعة والفحص تم استبعاد عدد (12) استمارة، وبالتالي تبقت (198) استمارة هي الاستمارات التي تم تفريغها في SPSS.

المعالجات الإحصائية:

تم استخدام البرنامج الإحصائي SPSS لعمل المعالجات الإحصائية الآتية:

1. معامل ألفا كرومباخ لاستخراج معامل الثبات للاستبيان.

2. التكرارات والنسب المئوية.

3. المتوسطات والانحرافات المعيارية.

عرض النتائج ومناقشتها:

بعد إجراء التحليلات الإحصائية اللازمة عبر البرنامج الإحصائي تم التوصل للآتي:

أولاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الأول من أسئلة البحث الميداني والذي ينص على:

ما واقع ممارسة طلبية المرحلة الأساسية بالجمهورية اليمنية للألعاب الإلكترونية؟

وللإجابة على السؤال فقد تم استخراج التكرارات والنسب المئوية والجدول من (2) وحتى جدول

(10) توضح ذلك:

جدول (2) الوقت المستغرق في ممارسة الألعاب الإلكترونية

النسبة	التكرارات	الوقت
58.1	115	أقل من ساعة الى ساعتان
21.7	43	من 3-5 ساعات
20.2	40	اكثر من 5 ساعات
100.0	198	المجموع

من خلال الجدول يتبين: أن المدة التي يقضيها الطلبة في استخدام الألعاب الإلكترونية من ساعة إلى ساعتين حصلت على أعلى تكرار هو (115) بنسبة (58.1)، بينما أكثر من خمسة ساعات حصلت على أدنى تكرار هو (40) بنسبة (20.2)، ومن ثلاث ساعات إلى خمس ساعات حصل على تكرار (43)، ونسبة (21.7)، وهذا يدل على أن الطفل اليمني كباقي أطفال العالم يهتم بالألعاب الإلكترونية. وأن هذا الاهتمام ليس بالأمر الذي يمكن أن يؤدي بهم إلى الإدمان، وهذه النتيجة اتفقت مع نتيجة دراسة بوقادوم وبركه (2019) التي أشارت إلى أن الطلبة يمارسون الألعاب ساعة يومياً.

جدول (3) الوسائل الإعلامية المفضلة لممارسة الألعاب الإلكترونية

النسبة	التكرارات	الوسيلة
14.1	28	التلفزيون
18.2	36	الحاسوب
30.3	60	الانترنت
37.4	74	الهاتف المحمول
100.0	198	المجموع

من خلال النظر إلى الجدول أعلاه: يتبين لنا الوسيلة التي عن طريقها يستخدم الطفل اليمني الألعاب الإلكترونية ونلاحظ أن الهاتف النقال يأتي في مقدمة الوسائل الإلكترونية التي يفضل أفراد العينة المستجوبة ممارستها حيث حصل على أعلى تكرار (74) بنسبة (37.4)، لأنها وسيلة منطوية وذكية وسهلة الاستعمال وصغيرة الحجم في الآن نفسه، بالإضافة إلى أن البعض يوظف أكثر من وسيلة، أما المرتبة الأخيرة فهو الجهاز التلفزي بتكرار (28) وبنسبة (14.1)، وقليل من الأطفال ما يلجأون إليه وذلك لتوفر وسائل أخرى أكثر سرعة وتطور.

جدول (4) ما يجذب الطلبة للألعاب الإلكترونية

البطل		الموسيقى		الرسم		الصورة		الالوان	
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار
55.6	84	42.4	56	28.3	56	32.8	65	28.3	56

يتبين لنا من خلال الجدول أعلاه أن أكثر ما يجذب الطلبة لممارسة الألعاب الإلكترونية هو البطل حيث حصل على تكرار (110) بنسبة (55.6)، بينما أقل ما يجذب الطلبة هو الرسم حيث حصل على تكرار (56) بنسبة (28.3)، وقد حصل البطل على أعلى تكرار لأنه هو العنصر المهم والمثير للطلبة بمهاراته، وبما يصنعه من إثارة وحماس ومتعة لدى الأطفال، وهو رمز الشجاعة والتفوق

والمقاومة والتحدي وهذا ما يجعلهم يقتدون به، وتليها الموسيقى بتكرار (84) ونسبة (47.4)، وذلك لما لها من تأثير يجذب من خلالها الأطفال ويستمتعون بتتوعها، وهذه النتيجة تتفق مع دراسة بوقادوم وبركه (2019) التي أشارت إلى أن الطلبة يستهويهم شخصيات وبطل اللعبة.

جدول (5) ما الذي يعجب الطلبة في بطل اللعبة

النسبة	التكرارات	ما الذي يعجب
31.8	63	قوته
68.2	135	مغامراته
100.0	198	المجموع

نلاحظ في الجدول أعلاه أن أكثر ما يعجب الطلبة في بطل اللعبة مغامراته حيث حصلت على تكرار (135) ونسبة (68.2)، بينما قوته حصل على تكرار (63)، ونسبة (31.3)، إن مثل هذا النوع من المغامرات قد انتشر بشكل كبير لدى الأطفال حتى أصبحوا يمارسون ألعاب المغامرات، ويخاطرون بأنفسهم دون أن يميزوا تأثيراتها، ومن هنا تظهر بوضوح سلبيات هذه الألعاب الإلكترونية ومدى انعكاسها السلبي على الطفل، وهذه النتيجة تتفق مع دراسة بوقادوم وبركه (2019)، ودراسة هاني (2018).

جدول (6) دوافع ممارسة الألعاب الإلكترونية

التسلية والترفيه		ملء الفراغ		حب الاكتشاف	
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار
66.7	132	25.8	51	57.6	114

يتضح من خلال الجدول أن من يمارس الألعاب الإلكترونية من أجل التسلية والترفيه حصل على تكرار (132) بنسبة (66.7) باعتبارها الوسيلة الوحيدة لتلبية حاجات الطفل، وإخراج طاقاته، وفي نفس الوقت تمارس داخل البيت وأمام أعين الأباء الشيء الذي يفضلونه، وهذه الدراسة تتفق مع دراسة

قويدر (2012) التي أشارت إلى أن الأنشطة الترفيهية تأتي في مقدمة النشاطات التي يحبها الأطفال، ويأتي حب الاكتشاف بتكرار (114) ونسبة (57.6) لأن الأطفال غالباً ما يحبون كل ما هو جديد ويتطلعون إلى اكتشافه، ويأتي ملء الفراغ بتكرار (51) ونسبة (25.8)، من الأطفال الذين يمارسون الألعاب الإلكترونية لملء الفراغ خاصة في أيام العطل الدراسية.

جدول (7) الألعاب الإلكترونية المفضلة لدى الطلبة

النسبة	التكرارات	اللعبة
26.3	52	القتالية
24.2	48	الرياضية
21.7	43	المغامرة
19.7	39	الالغاز
8.1	16	المسابقات
100.0	198	المجموع

يوضح الجدول أعلاه أن أعلى تكرار حصلت عليه الألعاب القتالية بتكرار (52) ونسبة (26.3)، فيما حصلت المسابقات على أدنى تكرار هو (16) بنسبة (8.1)، ويمكن تفسير ذلك بأن الألعاب الإلكترونية عبارة عن وسيلة لاستخراج طاقات الطفل، وتطوير قدراته البدنية مثل القوة والسرعة حتى يتقمص الطفل دور البطل لمواجهة المخاطر.

جدول (8) مع من يتم ممارسة الألعاب الإلكترونية

النسبة	التكرارات	مع من يلعب
22.7	45	مع الأقارب
45.5	90	مع الأصدقاء

31.8	63	لوحدي
100.0	198	المجموع

يتضح من خلال الجدول السابق أن طلبة المرحلة الأساسية يفضلون ممارسة الألعاب الإلكترونية مع الأصدقاء، حيث حصل هذا النوع على تكرار (90) ونسبة (45.5)، بينما كان لعبهم مع أقاربهم في أدنى تكرار وهو (45)، ونسبة (22,7)، وهذا الأمر يعد طبيعياً لأن الأطفال يستهويهم اللعب مع الأقران والأصدقاء لأن هذه الألعاب تمارس بشكل جماعي، وكل فرد فيها هو جزء من فريق، إضافة إلى ذلك فالأصدقاء ليس بينهم حواجز أو تكلف أو تصنع فيما بينهم ولذلك هم يشعروا بالحرية والراحة عندما يلعبوا مع بعض، بينما لا يمكن أن يتوفر ذلك أثناء اللعب مع الأقارب لأنهم ربما يشعروا بنوع من الرقابة تمارس عليهم.

جدول (9) مدى قدرة الطلبة على الاستغناء عن الألعاب الإلكترونية

النسبة	التكرارات	القدرة على الاستغناء
35.4	70	نعم بسهولة
40.4	80	نعم لكن بصعوبة
24.2	48	لا أستطيع
100.0	198	المجموع

بالنظر إلى الجدول أعلاه يؤكد الأطفال أن بإمكانهم الاستغناء عن اللعب لكن بصعوبة في ذلك، وقد حصل على تكرار (80)، ونسبة (35.4)، بينما أكد (48) ونسبة (24,2) أنهم لا يستطيعوا الاستغناء عن اللعب، وهذه تعد مشكلة إذ أن ذلك يوحي أن مثل هؤلاء الطلبة أصبحوا في حالة إيمان للألعاب الإلكترونية وهو الأمر الذي يستدعي تدخل من المدرسين والآباء.

جدول (10) الشخص الذي يجعل الطلبة يتوقفوا عن ممارسة الألعاب الإلكترونية

النسبة	التكرارات	الشخص
12.1	24	المدرسة (المدرس، المدير...)
3.0	6	خطيب الجامع
8.6	17	احد الاصدقاء
64.6	128	احد افراد الاسرة
11.1	22	قراءة الكتب
.5	1	نفسى
100.0	198	المجموع

يتضح من الجدول أعلاه أن أفراد العينة يستطيعون التوقف عن اللعب بطلب من أحد أفراد الأسرة بتكرار (128)، وبنسبة (64.6)، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على ما يتمتع به الآباء وأفراد الأسرة من مكانة لدى الطلبة تجعلهم يتوقفوا عن اللعب عند طلب آباءهم وأسراهم ذلك.

السؤال الثاني: مامدى تأثير طلبة المرحلة الأساسية بالألعاب الإلكترونية ؟

هذا السؤال يأخذ الأجابة عليه شقان: الأول يتناول تأثير الألعاب الإلكترونية على التحصيل الدراسي، والثاني تأثير الألعاب الإلكترونية على الجوانب النفسية والاجتماعية لطلبة المرحلة الأساسية. أولاً. تأثير الألعاب الإلكترونية على التحصيل الدراسي لطلبة المرحلة الأساسية:

تم استخراج التكرارات والنسب المئوية والجداول من (11) حتى (13) توضح ذلك.

جدول (11) مدى تأثير الألعاب الإلكترونية على التركيز داخل الفصل

النسبة	التكرارات	مدى التأثير
46.0	91	لا تؤثر
33.8	67	بدرجة متوسطة
20.2	40	بدرجة كبيرة
100.0	198	المجموع

يتبين لنا من خلال الجدول أعلاه أن الألعاب الإلكترونية تؤثر على تركيز الطلبة داخل الفصل، فهي إما تؤثر عليهم بدرجة كبيرة وهؤلاء الطلبة يمثلوا مانسبته (20%)، أو تؤثر بدرجة متوسطة وهم يمثلوا نسبة (33,8%)، ويمكن تفسير ذلك بأن تلك الألعاب تجعلهم يعيشوا في خيال واسع يستمر معهم حتى بعد الانتهاء من اللعب وذهابهم إلى المدرسة، وهو الأمر الذي يجعل تفكيرهم مشوشاً، ويؤثر على تركيزهم واستيعابهم للدروس، وقد اختلفت هذه النتيجة مع نتيجة دراسة المهدي (2014) التي أكدت عدم وجود علاقة بين الألعاب الإلكترونية وبين التحصيل الدراسي، بينما اتفقت مع دراسة بوشيبان والأشراف (2019) التي أشارت إلى تأثير الألعاب الإلكترونية على التحصيل الدراسي. ويرى ما نسبته (46%) عدم تأثير الألعاب الإلكترونية على تركيزهم داخل الفصل.

جدول (12) تأثير الألعاب الإلكترونية على طلبة المرحلة الأساسية

النسبة	التكرارات	التأثير
28.8	57	ضعف المذاكرة
38.9	77	التهاون في الواجبات
12.1	24	اثارة الفوضى في الفصل
20.2	40	لاشيء
100.0	198	المجموع

نلاحظ من خلال بيانات الجدول أعلاه أن تعلق الأطفال بالألعاب الإلكترونية تؤدي إلى التهاون في الواجبات وإهمالها بتكرار (77)، ونسبة (38.9)، وضعف المذاكرة بتكرار (57)، ونسبة (28.8)، وبإثارة الفوضى داخل الفصل بتكرار (24)، ونسبة (12.1)، وهذه النتيجة يجب أخذها بعين الاعتبار لأنها تؤكد أن الألعاب الإلكترونية تؤدي إلى تدني مستوى التحصيل الدراسي لدى الطلبة، وهي تتفق مع نتائج دراسة هاني (2018).

جدول (13) تأثير الألعاب الإلكترونية على علاقة الطلبة داخل المدرسة

الزملاء		المدرسين		إدارة المدرسة		لاتؤثر	
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار
18.7	37	18.2	36	10.1	20	53	105

إن أول ملاحظة في بيانات هذا الجدول أن الألعاب الإلكترونية تؤثر بشكل سلبي على علاقة الطلبة مع زملائهم في الفصل، حيث حصلت على تكرار (37)، ونسبة (18.7)، وعلى علاقتهم بالمدرسين بتكرار (36) ونسبة (18.2)، وتأتي في المرتبة الثالثة علاقتهم بإدارة المدرسة بتكرار (20)، ونسبة (10.1)، بينما ما نسبته (53) لا تؤثر الألعاب الإلكترونية على علاقتهم بزملائهم أو مدرسيهم أو إدارة المدرسة. ثانياً. تأثير الألعاب الإلكترونية على الجوانب النفسية والاجتماعية لطلبة المرحلة الأساسية. تم استخراج التكرارات والنسب المئوية والجدول (14) يوضح ذلك.

جدول () المتوسطات والانحرافات المعيارية لتأثير الألعاب الإلكترونية على الجوانب

النفسية والاجتماعية للطلبة مرتبة تنازلياً بحسب المتوسط

م	العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	التقدير اللفظي
1	أشعر بالغضب أثناء ممارسة الألعاب الإلكترونية	3.36	1.403	موافق إلى حد ما
2	تقلل الألعاب الإلكترونية من مشاركاتي في	3.09	1.43	موافق إلى حد ما

م	العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	التقدير اللفظي
	المناسبات الاجتماعية			
3	تؤدي الألعاب إلى العزلة الاجتماعية	3.0	1.46	موافق إلى حد ما
4	أشعر بعدم الرغبة في التعاون مع الآخرين أثناء ممارسة الألعاب الإلكترونية	2.88	1.53	موافق إلى حد ما
5	تؤدي الألعاب الإلكترونية إلى شعوري بالرعب والخوف الشديد	2.50	1.28	غير موافق
6	تجعلني الألعاب الإلكترونية أكثر عدوانية	2.64	1.44	موافق إلى حد ما
7	بعد اللعب الإلكتروني لا أرتاح في النوم ونومي مزعج	2.48	1.146	غير موافق
8	أشعر بالتوتر أثناء ممارستي للألعاب الإلكترونية	2.17	1.160	غير موافق
	الاجمالي	2,77	1,024	موافق إلى حد ما

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن الألعاب الإلكترونية تؤثر على طلبة المرحلة الأساسية إلى حد ما في الجوانب النفسية والاجتماعية، حيث حصل الفقرات إجمالاً على متوسط (2,77)، وانحراف معياري (1,024)، وهذه النتيجة تتفق مع دراسة بوقادوم وبركه (2019) التي أكدت أن الألعاب الإلكترونية ليس لها تأثير سيئ على الأطفال.

- حصلت الفقرة " أشعر بالغضب أثناء ممارسة الألعاب الإلكترونية " على أعلى متوسط (3,36)، وانحراف معياري (1,403)، وتقدير لفظي إلى حد ما، ويمكن تفسير ذلك بأن الألعاب الإلكترونية لا سيما القتالية والتي تتضمن مغامرات تجعل الطالب يتأرجح نفسياً بين التوتر والقلق، حيث يشعر بالهزيمة والخسارة، وتغوق الطرف الآخر عليه، مما يؤثر على نفسيته ويؤدي به إلى الغضب، إضافة إلى ذلك

فالمواقف السلبية التي تحصل له أثناء اللعب مثل خروجه من اللعب، أو قتله تجعله يستجيب نفسياً ويصاب بالغضب، كما أن بعض النكسات التي يواجهها أثناء اللعب مثل: خسارته في الحصول على الجوائز والمكافآت كلها أمور تزعجهم مما تؤدي إلى سرعة استجابتهم للانفعال والغضب الشديد.

- أدنى فقرة حصلت على متوسط هي " أشعر بالتوتر أثناء ممارستي للألعاب الإلكترونية " حيث حصلت على متوسط (2,17)، وانحراف معياري (1,160)، وتقدير لفظي غير موافق، وهذا يعني أن الطلبة لا يصابون بالتوتر أثناء ممارسة الألعاب الإلكترونية، وهو أمر جيد يؤكد قدرة الطلبة على التحكم في مشاعرهم أثناء اللعب.

ملخص النتائج:

- يمارس طلبة المرحلة الأساسية الألعاب الإلكترونية بحدود ساعة إلى ساعتان يومياً.
- يعد الهاتف المحمول والإنترنت هما الوسيلتان الإعلاميتان المفضلتان لممارسة الألعاب الإلكترونية للطلبة، وهم يفضلون الألعاب القتالية.
- بطل اللعبة هو أكثر ما يجذب الطلبة لممارسة الألعاب الإلكترونية، وبشكل خاص مغامراته.
- يعد حب الاكتشاف من أبرز الدوافع التي تقود الطلبة للممارسة الألعاب الإلكترونية.
- يفضل الطلبة ممارسة الألعاب الإلكترونية مع أصدقائهم، وهم قادرين في الغالب على الاستغناء عنها لكن بصعوبة، بينما البعض غير قادر على ذلك.
- تؤثر الألعاب الإلكترونية على تركيز الطلبة داخل الفصل بدرجة كبيرة، والبعض الآخر تؤثر عليه بدرجة متوسط.
- تؤدي الألعاب الإلكترونية إلى تهاون الطلبة عن الواجبات المدرسية وإلى ضعف المذاكرة.
- لا تؤثر الألعاب الإلكترونية على علاقة الطلبة بزملائهم أو مدرسين أو إدارة المدرسة.
- تؤدي الألعاب الإلكترونية بالطلبة إلى الغضب والعزلة وعدم التعاون مع الآخرين والعوانية وأن هذا التأثير إلى حد ما.
- لا تؤثر الألعاب الإلكترونية على النوم ولا تؤدي بالطلبة إلى الشعور بالخوف أو التوتر.

التوصيات:

- توجيه الطلبة إلى الممارسة الفاعلة للألعاب الالكترونية.
- إرشاد الآباء إلى مساعدة أبنائهم على التخفيف من استخدام الألعاب الالكترونية في المنزل حتى لا تؤثر على مستواهم العلمي وتحصيلهم الدراسي.
- النصح المستمر من قبل المدرسين والآباء للطلبة بضرورة المشاركة في الحياة الاجتماعية من أفراح ومناسبات حتى لا يصاب الأطفال بالعزلة والبعد عن المجتمع.
- عمل دورات تدريبية لطلبة المرحلة الأساسية في الاستخدام الأمثل للألعاب الالكترونية.

المقترحات:

- عمل دراسة عن تأثير الألعاب الالكترونية على طلبة المرحلة الثانوية بالجمهورية اليمنية.
- إجراء دراسة عن تأثير الألعاب الالكترونية على صحة الطفل الجسمية.
- عمل دراسة عن علاقة الإفراط في استخدام الألعاب الالكترونية على مستوى التحصيل الدراسي.

قائمة المراجع:

- بوشيبان، صليحة والأشرف، قطبة (2019). انعكاسات استخدام الطفل للألعاب الالكترونية على التحصيل الدراسي، مجلة المجتمع والرياضة، جامعة الشهيد حمد الخضر-الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، مج2، ع1، جوان.
- بوقادوم، وردة وبركة، فايزة (2019). " أثر الألعاب الالكترونية في خلق العزلة لدى أطفال الطور الابتدائي من خلال الهاتف النقال - دراسة ميدانية على عينة من طلبة المرحلة الابتدائية"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجبلاني بونعامة خميس مليانة.
- النبلادي، سعيد (1984). ألعاب الأطفال والمراهقين، مكتبة الإنجلومصر، القاهرة، مصر.
- الجبور، رامي عبد الحميد، والكريميين، ايمن أحمد الكريميين، والمجالي، ماجدة عبد العزيز المجالي (2020)، العلاقة بين لعبة البوغي والميل إلى العنف لدى الأبناء من وجهة نظر الآباء والأمهات في

- المجتمع الأردني -دراسة مسحية على عينة من أهالي إقليم الشمال، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، مج 47، ع1.
- جمال الدين، أبي منصور (1994) لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص739-741.
- حجازي، نظيمية (2017). اثر الألعاب الإلكترونية على مستوى العنف عند الاطفال من وجهة نظر أولياء الأمور في ضوء بعض المتغيرات الديموجرافية، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة، ع29.
- الحريري، رافدة (2012). الألعاب الإلكترونية وانعكاساتها على تعلم الأطفال، دار اليازودي للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- الحشاش، دلال عبد العزيز (2008). " أثر ممارسة بعض الألعاب الإلكترونية في السلوك العدواني لدى طلبة المرحلة الثانوية في المدراس الحكومية بدولة الكويت"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات التربوية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا.
- حميد، ولاء جميل (2014). " أثر استخدام الألعاب الحاسوبية في تعلم مادة العلوم لتلاميذ الصف الثاني الأساسي - دراسة تجريبية في مدارس محافظة اللاذقية وريفها"، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة دمشق.
- خليل، الفاضل: تأثيرات الألعاب الإلكترونية على الجسد والنفس.
<https://www.maganin.com/articles/articlesview.asp?key=140>
- الدويري، خديجة أحمد (2017). " أثر استخدام استراتيجية مدعمة بالألعاب الإلكترونية على تحصيل طلبة الصف الخامس الأساسي وخفض القلق الرياضي لديهم في الأردن"، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة آل البيت.
- رزق، أمينة () ألعاب الأطفال، الموسوعة العربية الإلكترونية، المجلد الثالث، سوريا، ص249.
- الزيودي، ماجد محمد (2015) الانعكاسات التربوية لاستخدام الأطفال للألعاب الإلكترونية كما يراها معلمو وأولياء أمور طلبة المدارس الابتدائية بالمدينة المنورة، مجلة جامعة طيبة للعلوم التربوية، ص16.
- سمين، بيجر (2010): الأطفال واللعب، ترجمة مصطفى قاسم، القاهرة، المركز القومي للترجمة، ط1.
- السيد، عثمان فاروق (1994). سيكولوجية اللعب والتعلم، دار الثقافة، البحرين.

- شاكرا، قنديل وأخرون (1993). موسوعة علم النفس والتحليل، دار سعاد الصباح، الكويت.
- الشحروري، مها (2008). الألعاب الإلكترونية في عصر العولمة- دار المسيرة، عمان، ص46.
- صبور، نشأت (2000). الألعاب الإلكترونية العدوانية، مجلة الثقافية النفسية، دار النهضة العربية - بيروت، مج 11، ع 44، ص ص 16 - 17.
- صلاح، خالد (2018). الطفل العربي والألعاب الإلكترونية الفائزة دراسة تحليلية، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة، ع32.
- صالحة، محمد أحمد (2004). علم نفس اللعب، دار المسيرة للنشر، عمان، الأردن.
- عبداللطيف غربي (2019). الألعاب الإلكترونية الأضرار والمنافع، مجلة المجتمع والرياض، مج12، ع1، ص22
- العمراوي، زكية ومرابط نورة (). تأثير الألعاب الإلكترونية على سلوكيات الأطفال في ظل جائحة الكوفيد 19 في المجتمع الجزائري. مجلة الدراسات الرياضية والاجتماعية والانسانية، ع3، ص ص 11-23.
- العناني، حنان عبد الحميد (2014). اللعب عند الأطفال، دار الفكر، عمان، ص 36.
- غربي، عبداللطيف (2019). الألعاب الإلكترونية الأضرار والمنافع، مجلة المجتمع والرياض، مج 2، ع 1، ص22.
- فضل، سلامة (2006). سيكولوجية اللعب عند الأطفال، دار إسامة للنشر والتوزيع، ص 46.
- قويدر، مريم (2012). " أثر الألعاب الإلكترونية على السلوكيات لدى الأطفال بالجزائر"، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر3.
- مسعود، جبران (1992). "الرائد" معجم أقبائي في اللغة والإعلام، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، ص26.
- مشري، أميرة (2017). أثر الألعاب الإلكترونية عبر الهواتف الذكية على التحصيل الدراسي للتنميد الجزائري..
- مكاي، حسن عمار وسيدي، ليلي (2001). الاتصال ونظرياته المعاصرة، ط1، الدار المصرية اللبنانية، ص52.

- المهدي، فتحية (2014). علاقة التحصيل الدراسي واستعمال الألعاب الإلكترونية لدى عينة الأطفال، مجلة الحكمة للدراسات التربوية والنفسية، مج2، ع3، جائفى.
- ميلر، سوزانا (1987). سيكولوجية اللعب، ترجمة حسن عيسى، مجلة عالم المعرفة، ع 20، الكويت.
- هاني، كوثر (2018). " أثر الألعاب الإلكترونية عبر الانترنت على المراهقين-دراسة مسحية لعينة من تلاميذ ثانوية الأمير عبد القادر بمدينة خميس مليانه"، رسالة ماجستير، جامعة الجبلاني بونعامة خميس مليانه، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية.
- الهويدي، زيد (2012). الألعاب التربوية: استراتيجية لتنمية التفكير، دار الكتاب الجامعي، الإمارات.
- يونس، كرام محمد (2017). " مستوى ممارسة الألعاب الإلكترونية وعلاقتها بالعزلة الاجتماعية لدى طلبة المرحلة الإعدادية والثانوية في منطقة كفر قريع، رسالة ماجستير، كلية العلوم التربوية والنفسية، جامعة عمان العربية.

المقاصد البلاغية والأسلوبية للأساليب الإنشائية في قصة يوسف عليه السلام

د.عبد محمد صالح الحكيمي

أستاذ البلاغة والنقد المشارك- كلية التربية- جامعة صنعاء

Email: abdoaihkimi532@gmail.com

يهدف هذا البحث إلى إبراز الجوانب البلاغية، والمقاصد الأسلوبية للأساليب الإنشائية في قصة يوسف.

وسيقترن حديثاً على الأساليب الإنشائية الطنبية وبلاغتها، في هذه القصة المحكمة، وهي التي يهتم بها البلاغيون ويقدمونها على الأساليب غير الطنبية، وتحتصر في الأمر والنهي والاستفهام، والتمني والنداء.

يسبق ذلك تمهيد موجز حول قصة يوسف، وما بها من عبر وعظات، وما تضمنته هذه القصة من نوازع الخير والشر في الطبع البشري، وما اشتملت عليه من صبر وتسامح، وفرج بعد شدة، ويسر بعد عسر.

ونذكر في التمهيد مبررات البحث وأهميته وأهدافه ومنهجه.

والأساليب الإنشائية تكثر في القرآن الكريم كثرة لافتة، ولأسيما الاستفهام، ثم يأتي بعده الأمر والنهي. غير أن (الأمر) في قصة يوسف بدأ أكثر بروزاً من الاستفهام. ولذلك قسم البحث إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأغراض البلاغية والمقاصد الأسلوبية لأسلوب الأمر في قصة يوسف.

المبحث الثاني: الأغراض البلاغية والمقاصد الأسلوبية لأسلوب النهي في قصة يوسف.

المبحث الثالث: الأغراض البلاغية والمقاصد الأسلوبية لأسلوب الاستفهام في قصة يوسف.

المبحث الرابع: الأغراض البلاغية والمقاصد الأسلوبية لأسلوب النداء في قصة يوسف.

ومن دراسة هذه الأساليب تبين ما تزخر به هذه الأساليب من طاقات إيحائية تتحرف بها عن دلالتها الحقيقية إلى أغراض بلاغية، ومقاصد أسلوبية يفيدتها السياق. وخرج التمني من هذه المجموعة؛ لعدم وجود شواهد.

كلمات مفتاحية: يوسف، أساليب إنشائية، أمر، نهي، استفهام، نداء.

الملخص



Rhetorical and Stylistic Objectives of Structural Methods in Joseph (*Yusuf*) Story

Dr. Abduh Mohammed Saleh Elhakimi

Associate Professor of Rhetorics, Faculty of Education, Sana'a University

Abstract:

The present study aims to highlight the rhetorical and stylistic objectives of the structural methods in Joseph (*Yusuf*) story. The discussion is restricted to the requesting structural methods and their rhetoric in the well-structured story since the requesting structural methods are preferred by rhetoricians to non-requesting ones. The requesting forms include: ordering, discouraging, questioning, wishing, and calling.

Prior to the main argument, an introduction has been given to Joseph story including the morals derived, the human evil and good inclinations, and such incorporated themes as patience, tolerance, and the relief that follows a distress.

The structural methods are common in the Holy Quran, namely questioning, ordering, discouraging, although ordering in Joseph story is the most frequent.

The article is divided into four sections tackling respectively: ordering, discouraging, questioning, and calling. The study concludes that such methods are charged with connotations which emphasize their rhetorical rather than semantic functions. Wishing is excluded due to the lack of textual evidences.

Keywords: Joseph (*Yusuf*), Structural methods, Ordering, Discouraging, questioning, calling

تمهيد:

عرض القرآن الكريم قصة يوسف عليه السلام مفصلة في سورة تحمل اسمه عليه السلام، تسلياً للنبي - صلى الله عليه وسلم - وتثبيتاً لفؤاده، وللتأسي به في صبره وجهاده في دعوته، حيث أيد الله بنصره، ورفع مكاناً علياً، ولأخذ العظة والعبرة منها.

إن قصة يوسف فيها الكثير من الدروس والعبر الصالحة لكل زمان ومكان، فهي تصور لنا الطبع البشري الذي قد توجد فيه لمسات الحقد، وحب التشفي والانتقام، والمكر والخديعة، وتكشف نوازع المرأة الشيطانية التي كثيراً ما تنزل في المهالك والشهوات، وتستجيب لدواعي الهوى، وتصور لنا السماحة والحب والعفة والصبر الجميل.

وقصة يوسف تكشف لنا ملامح القصة القرآنية في ترابط أحداثها وواقعيتها، والشخصية القرآنية وحيويتها، وعنصر التشويق والإثارة، كما تبين مدى الانسجام والتناسق، مع قوة الإحكام والربط في هذه السورة الكريمة.

وحاصل هذه القصة فرج بعد شدة، وتوضح المأل بحسن عاقبة الصبر؛ فإنه تعالى امتحن يعقوب عليه السلام - بفقد ابنه وبصره، وشتات بنيه، وامتحن يوسف عليه السلام - بالجب، والبيع، وامرأة العزيز، وفقد الأب، والإخوة، والسجن، وامتحن جميعهم بشمول الضر، وقلة ذات اليد، ثم تداركهم الله فجمع شملهم، ورد بصر أبيهم، وألف بين قلوبهم، ورفع ما نزع به الشيطان، وخلص يوسف عليه السلام من كيد الكائدين، واكتنفه بالعصمة، وبراعته عند الملك والنسوة، وإنابة امرأة العزيز، ورجوعها إلى الحق، وشهادتها ليوسف عليه السلام بما منحه الله من النزاهة عن كل ما يشين، واستخلاص الملك إياه، ورفع مكانته. وكل ذلك مما أعقبه جميل الصبر، وجلالة اليقين⁽¹⁾.

وهي قصة ممتعة لطيفة، تحمل أجواء الأسن والرحمة بأسلوب فذ في ألفاظها وتعبيراتها، مما يجعلها تسري مع النفس سريان الدم في العروق، فيستراح لها. وهذا يعد جانباً من جوانب الإعجاز البلاغي في القصص القرآني.

ولاشك أن إظهار هذا الإعجاز في الآيات القرآنية له دور كبير في إيجاز المقاصد القرآنية: العقديّة والتشريعية والتربوية.

¹ - ينظر: إتحاف الإلف بذكر الفوائد الألف والنيف من سورة يوسف عليه السلام. محمد نصر وسليد الهلالي: ج 1/42-43.

ومما يساعد على إبراز هذا الإعجاز تتبع الأغراض البلاغية والمقاصد الأسلوبية المتضمنة في أساليب اللغة العربية في التعبير القرآني لإبراز تلك المقاصد القرآنية.

والجدير بالذكر أن فصل الدرس البلاغي عن المقاصد الأسلوبية يجعل درس البلاغة لا يحقق الهدف الذي وجد من أجله علم البلاغة والذي يساعد على الفهم العميق في التعبير القرآني وإبراز جمال اللغة فيه وتدقيق معانيها، وهذه مشكلة يعاني منها واقع الدرس البلاغي في المدارس والجامعات الذي أصبح مفرغاً من أهدافه، ويدور حول بعض الأغراض البلاغية التي وجدت عند السكاكي وغيره من علماء البلاغة القدامى، وهي لا تفي بفهم النص اللغوي فهماً عميقاً.

ولا شك أن تلك الأغراض البلاغية قد أضاف إليها علماء التفسير أغراضاً أخرى تحتاج إلى تتبع لتضاف إلى الدرس البلاغي وتتكامل وتتأزر مع المقاصد الأسلوبية لإظهار الإعجاز البلاغي في النص القرآني؛ مما يساعد على الاستنباط السليم للمقاصد القرآنية.

لهذا أراد الباحث أن يسهم في الحد من هذه المشكلة للواقع الحالي للدرس البلاغي من خلال تتبع الأغراض البلاغية والمقاصد الأسلوبية للأساليب الإنشائية في قصة يوسف عليه السلام؛ من أجل إظهار بعض جوانب الإعجاز البلاغي في تلك الأساليب؛ لاستنباط المقاصد القرآنية المتضمنة فيها، وذلك لكثرة تلك الأساليب في سورة يوسف، وسيكون عنوان البحث كالتالي:

(المقاصد البلاغية والأسلوبية للأساليب الإنشائية في قصة يوسف عليه السلام).

مبشرات البحث:

إن مما نفت نظر الباحث أن الأغراض البلاغية للأساليب الإنشائية في قصة يوسف تحتوي على مقاصد أسلوبية ترفد الأغراض البلاغية، وتتصل بها اتصالاً وثيقاً في إظهار المقاصد القرآنية للآيات التي وردت في تلك القصة في القرآن الكريم؛ وهذا يعد جانباً مضيئاً من جوانب الإعجاز البلاغي، ولم يلتفت كثير من الباحثين في الدراسات البلاغية والأسلوبية إلى هذا الجانب إلا ما وجد مشتتاً في بعض الأبحاث، وبعض كتب التفسير.

فأراد الباحث أن يجمع هذا المشتت لإظهار جوانب من هذا الإعجاز البلاغي من تلك المصادر والمراجع في قصة يوسف؛ ليسهم في رفق الدراسات البلاغية والأسلوبية التي تظهر بعض هذه الجوانب من الإعجاز في القرآن الكريم الذي لا تنتهي عجائبه وقرائنه.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في أنه يبرز جانباً من الإعجاز البلاغي في القرآن الكريم من خلال الجمع بين الأغراض البلاغية والمقاصد الأسلوبية المتضمنة في الأساليب الإنشائية في بعض الآيات التي وردت في قصة يوسف؛ لإظهار المقاصد القرآنية من تلك الآيات.

وقد يفيد معلم الأدب والنصوص؛ لإظهار جمال التعبير في أساليب اللغة وتذوق معانيها.

وقد يفيد معلم التفسير ليظهر بعض جوانب الإعجاز البلاغي التي تعينه في التوصل إلى المقاصد القرآنية: العقيدية والتربوية والتشريعية، والفهم الصحيح لآيات القرآن الكريم.

وقد يفيد هذا الجهد الباحثين المتخصصين في الدراسات البلاغية والأسلوبية لفتح آفاق البحث في أساليب أخرى غير الأساليب الإنشائية لتقصي أغراضها البلاغية والأسلوبية لإظهار جوانب أخرى من الإعجاز البلاغي في القصص القرآني.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

- 1- تتبع الأغراض البلاغية و المقاصد الأسلوبية للأساليب الإنشائية في قصة يوسف.
- 2- التوصل إلى المقاصد القرآنية في الآيات المتضمنة في تلك الأساليب.

منهج البحث وإجراءاته:

سيتمتع البحث المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتتبع والتحليل والاستنباط، وسينم من خلاله استقراء جميع الآيات المتضمنة للأساليب الإنشائية في قصة يوسف، واستقراء الأغراض البلاغية لتلك الأساليب، وتتبع المقاصد الأسلوبية المتضمنة في تلك الأساليب، واستنباط المقاصد القرآنية من خلال الأغراض البلاغية والمقاصد الأسلوبية في الآيات المتضمنة تلك الأساليب في قصة يوسف.

المبحث الأول

الأغراض البلاغية والمقاصد الأسلوبية لأسلوب الأمر في قصة يوسف

الأمر: طلب الفعل من الأعلى للأدنى على وجه الإيجاب والإلزام.

وللأمر أربع صيغ:

1- فَعَلَ الأمر، نحو قول أمير المؤمنين عليّ - رضي الله عنه- بعث بها إلى ابن عباس وكان عاملاً

له بمكة :

«أَمَا بَعْدُ، فَأَقِمِ لِلنَّاسِ الْحُجَّ، وَذَكِّرْهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ، وَاجْلِسْ لَهُمُ الْعَصْرَيْنِ، فَأَقْتِ الْمُسْتَفْتِي، وَعَلِّمِ الْجَاهِلَ، وَذَاكِرِ الْعَالِمَ.

2- الْمُضَارِعُ المقرون بلام الأمر، نحو قوله تعالى: (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوِّفُوا

بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) [الحج:29].

3- اسمُ فِعْلِ الأمر، نحو قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ

إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [المائدة:105].

4- المَصْدَرُ النَّائِبُ عَنْ فِعْلِ الأمر، نحو قوله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ

إِحْسَانًا..) [الإسراء:23].

إذا تأملت الأمثلة السابقة رأيت كلاً منها يشتمل على صيغة يُطَلَبُ بها على وجه التكليف والإلزام

حصول شيء لم يكن حاصلًا وقت الطلب. ثم إذا أنعمت النظر رأيت طالب الفعل فيها أعظم وأعلى ممن

طُلب الفعل منه. وهذا هو الأمر الحقيقي، وإذا تأملت صيغته رأيتها لا تخرج عن هذه الصيغ الأربع.

وأسلوب الأمر هو أبرز الأساليب الإنشائية الطليبية ذكرا في قصة يوسف، ومعظم صيغه خرجت عن

الأمر الحقيقي، إلى دلالات ومعان بلاغية أفادها السياق:

1- الرجاء:

لعل أكثر الأغراض التي خرج إليها الأمر في قصة يوسف هو الرجاء.

وفي نسق هذه القصة جاءت بعض أساليب الأمر تفيد معنى الرجاء على السنة بعض شخصيات

القصة، حيث جاءت على لسان إخوة يوسف، وعلى لسان مبعوث الملك.

ورد الرجاء على لسان إخوة يوسف في مواضع متفرقة من سورة يوسف منها قوله تعالى:

(أرسله معًا غدًا يرتع ويلعب وأنا له لحافون (12) قال إني ليحزنني أن تذهبوا به وأخاف أن يأكله الذئب وأنتم عنه غافلون) (13) [يوسف : 12 ، 13].

بهاتين الآيتين يتبين خداع إخوة يوسف ومكرهم للتفريق بين يوسف وأبيه، فاستطاعوا بدهائهم إخراج يوسف معهم، فتلطفوا في الحديث مع أبيهم، وذكروا نصيحهم له، وما في إرساله معهم من انشراح صدر يوسف باللعب والارتعاء، وذكروا حفظهم وحرصهم على أخيهم مما قد يسوؤه. ففي التعبير بقوله: (مالك لا تأمنا) دليل على أنهم تقدم منهم سؤال في أن يخرج معهم، وذكروا سبب الأمان، وهو النصح « أي لم لا تأمنا عليه وحالتنا أننا له ناصحون»⁽¹⁾.
فالأمر في قوله: (أرسله) للرجاء .

وورد الرجاء في قوله تعالى: (وقال الذي نجا منهما وادكر بعد أمة أنا أتبنكم بتأويله فأرسلون (45) يوسف أيها الصديق أفتنا في سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات لعلي أرجع إلى الناس لعلهم يعلمون) [يوسف: 45 ، 46]. فالأمر في قوله: (أرسلون) للرجاء ، وضمنائر جمع المخاطب في أبنكم - فأرسلون مخاطب بها الملك على وجه التعظيم⁽²⁾، وفي الكلام حذف، تقديره فأرسلوني إلى يوسف، وإنما لم يذكره؛ لما لحق من قوله في الآية التي بعدها: (يوسف أيها الصديق)⁽³⁾.

وقال ابن عاشور: ولم يسم لهم المرسل إليه لأنه أراد أن يفاجئهم بخبر يوسف - عليه السلام - بعد حصول تغييره ليكون أوقع، إذ ليس مثله مظنة أن يكون بين المساجين⁽⁴⁾.
قال تعالى: (يوسف أيها الصديق أفتنا في سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات لعلي أرجع إلى الناس لعلهم يعلمون) [يوسف : 46].
(يوسف أيها الصديق) أي أرسل إليه فاتاه فقال: يا يوسف، ووصفه بالمبالغة في الصدق حسبما شاهده وذاق أحواله وجربها، وهذا من براعة الاستهلال⁽⁵⁾.

1 - ينظر البحر المحيط: ج 5 / 285، اكتشاف عن حقائق التزويل وعيون الأقاويل في وجود التأويل، تحقيق

عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1- 1997 : ج2/305.

2 - التحرير والتوير: ج 12/283.

3 - ينظر الكشاف: ج2/324، التفسير الكبير: ج 18 / 152، تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى

مزايا القرآن الكريم) ج3/153.

4 - التحرير والتوير: ج 12 / 284.

5 - تفسير أبي السعود: ج3 / 153 وينظر الكشاف: ج2/324.

والأمر في قوله (أفنتا) للرجاء ، أي أفنتا في رؤيا ذلك، وإنما لم يصرح به لوضوح مراده بقريئة ما سبق من معاملتهما، ولدلالة مضمون الحادثة عليه، حيث لا إمكان لوقوعه في عالم الشهادة، أي بين لنا مآلها وحكمها، وحيث عاين علو رتبته عليه السلام في الفضل، عبر عن ذلك بالإفتاء، ولم يقل كما قال هو وصاحبه أو لا (نبينا بتأويله) .

والتعبير بقوله: (أفنتا) مع أنه المستفتى وحده، إشعاراً بأن الرؤيا ليست له، بل لغيره ممن له ملابسة بالأمور العامة، وأنه في ذلك معبر وسفير، كما أذن بذلك، حيث قال : (لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ)، والمراد بالناس هنا الملك وأهل مجلسه.⁽¹⁾

ولا ريب أن الأحداث في قصة يوسف عليه السلام تمضي في سرعة عجيبة، والمشاهد أو المناظر تتوالى مسرعة، حيث يطوي السياق ذلك البعد، وتقتضب الأسفار الشاقة⁽²⁾.

من ذلك ما نراه في هذا المشهد حيث نجد إخوة يوسف أمام العزيز قال تعالى: (قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدُنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ) [يوسف : 78].

استعطف إخوة يوسف العزيز واسترحموه لإطلاق سراح أخيه، حيث وصفوا أباهم بحنان الأبوة وصفة الشيخوخة، واستحقاقه جبر خاطره؛ لأنه كبير قومه، أو لأنه انتهى في الكبر إلى أقصاه، كما عرضوا عليه أن يأخذ بدله واحدا منهم، واستعانوا في رجائه بتذكيره بإحسانه وصلاحه وبره، لعله يلين، بقولهم: (إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ) أي فأنتم إحسانك بإطلاق سراحه، أو من عادتك الإحسان، فأجر على عادتك ولا تغيرها.⁽³⁾

فالأمر في قولهم: «خذ» خرج إلى معنى الرجاء والاستعطاف.

ومثله قوله تعالى: (فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسْنَا وَأَهْلُنَا الضَّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ) [يوسف : 88] . تبين هذه الآية الكريمة حالة إخوة يوسف عند دخولهم على العزيز؛ فهي حالة الضعف والذل والانكسار، حيث أضرت بهم المجاعة ونفدت نفودهم، وجاءوا ببضاعة رديئة هي الباقية لديهم، يشتررون بها الزاد، وفي حديثهم انكسار لم يعهد

¹ - ينظر تفسير أبي السعود 3/ 153، التحرير والتنوير: ج12/ 285.

² - ينظر من الإعجاز البلاغي للقرآن ص231.

³ - ينظر الكشاف: ج2/ 336. وأبي السعود: ج3/ 177. التحرير والتنوير: ج13/ 36. في ظلال القرآن:

في أحاديثهم من قبل، وشكوى من المجاعة تدل على ما فعلت بهم الأيام، وهي بلا ريب حالة تبعث على الرحمة والشفقة والعطف.⁽¹⁾

فأفاد الفعلان (أوف) و (تصدق) معنى الرجاء والاستعطاف.

ونظيره قوله تعالى: (فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَىٰ أَبِيهِمْ قَالُوا يَا أَبَانَا مُنِعْ مِنَّا الْكَيْلَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا خَازِنًا نَكْتَلُ وَإِنَّا لَهُ لَخَافِطُونَ) [يوسف : 63]. فالأمر في قوله: (فأرسل) كسابقه للرجاء والاستعطاف. ومنه قوله تعالى:

(وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ) [يوسف : 82]. فالأمر في قوله: (واسأل) للرجاء، كما هو واضح من السياق.

ومنه قوله تعالى: (قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ) [يوسف : 97].

الأمر في قوله: (استغفر لنا) يصور رغبة نفسية، ورجاء واعترافاً بالذنب وتوبة نصوحاً، فسألوا أباهم أن يطلب لهم المغفرة، من الله الغفور الرحيم. فهو رجاء واستعطاف.

2- المشورة:

ومما جاء من أساليب الأمر للمشورة قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام مع إخوته: (اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهَ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ) (9) قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ لَنَا تَقَاتَلُوا يُوسُفَ وَالْقَوْهَ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ) [يوسف : 9 ، 10].

تصور هذه الآيات الكريمات ضعف النفوس، والحقد الذي يغلي في الصدور، وتعرض هذه القصة كأمودج يوضح هذه الحقيقة، وليس من شك في أننا من خلال التعبير القرآني في هذا السياق نلاحظ سيطرة الحقد العجيب على إخوة يوسف، وكيف أوصلهم إلى ما أوصلهم إليه، حيث تشاوروا فيما بينهم في قتله، أو نفيه، والظاهر أن «أو اطرحوه» هو من قولهم أن يفعلوا به أحد الأمرين، ويجوز أن تكون (أو) للتوبيخ، أي قال بعضهم: «اقتلوا يوسف»، وبعضهم قال «اطرحوه».⁽²⁾ فالأمر هنا للمشورة كما يدل عليه السياق، ويحمل في طياته دلالة التخيير بين الأمرين.

وأما قوله تعالى: (قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ لَنَا تَقَاتَلُوا يُوسُفَ)، فهو أسلوب نهى، وهو أيضاً في عرض المشورة، كما سيأتي.

¹ - ينظر تفسير أبي السعود: ج 3 / 183. في ظلال القرآن: ج 4 / 2026 وما بعدها.

² - البحر المحيط: ج 5 / 283، وراجع الكشاف: ج 2 / 305، التفسير الكبير: ج 18 / 97، وحاشية الشهاب: ج 5 / 158.

ومن المشورة أيضا قوله تعالى: في رؤيا ملك مصر:

(وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنَّ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبِرُونَ) [يوسف : 43]. يرى الملك هذه الرؤيا، ويعجز المفسرون عن تفسيرها، ونجد تعبيرها عند يوسف، وهنا تتوالى المفاجآت، في سلسلة من الترابط والاتساق، اعتراف امرأة العزيز، وخروج يوسف من السجن، وتوليه أمر الخزانة. وتعبير الملك بالإفتاء لتشريفهم وتفخيم أمر رؤياه⁽¹⁾.

3- الالتماس:

وردت بعض أساليب الأمر في قصة يوسف عليه السلام تفيد الالتماس، منها ما جاء في قوله تعالى: (وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِينًا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ) [يوسف : 36]⁽²⁾. فالأمر في قوله: (نبينا) للالتماس؛ إذ توسم الفتيان في يوسف عليه السلام رجاحة العقل، وكمال الفهم، يتضح ذلك من خلال التعبير بقولهم: (إنا نراك من المحسنين). ومنه قوله تعالى: (وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السَّجْنِ بَضْعَ سِنِينَ) [يوسف : 42].

الأمر في قوله: (اذكرني) مستعمل في الالتماس كما هو واضح من السياق. ومنه قوله تعالى: (وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ) [يوسف : 50]. وفي هذه الآية نجد يوسف عليه السلام قد أبقى الخروج من السجن قبل أن تثبت براءته، ولهذا: «قدم سؤال النسوة ليظهر براءة ساحته عما قرف به⁽³⁾، وسجن بسببه، لئلا يتسلق به الحاسدون إلى تقييح أمره عند الملك، ويجعلوه سلما إلى حظ منزلته لديه، ولئلا يقولوا ما خلد في السجن سبع سنين إلا لأمر عظيم، وجرم كبير حق به أن يسجن ويعذب، ويستكف شره»⁽⁴⁾.

¹ - تفسير أبي السعود: ج 3 / 440.

² - راجع الآية في الكشاف والتحرير والتنوير: ج 12/269.

³ - قرف به: اتهد به.

⁴ - الكشاف: ج 2/325.

وَجُعِلَ السُّؤَالُ عَنِ النَّسْوَةِ ذُونَ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ تَسْهِيلاً لِلْكَشْفِ عَنْ أَمْرِهَا؛ لِأَنَّ ذِكْرَهَا مَعَ مَكَانَةِ زَوْجِهَا مِنْ الْمَلِكِ رُبَّمَا يَصْرِفُ الْمَلِكَ عَنِ الْكَشْفِ رِغْبًا لِلْعَزِيزِ، وَلِأَنَّ النَّسْوَةَ كُنَّ شَوَاهِدَ عَلَى إِقْرَارِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ بِأَنَّهَا رَاوَدَتْ يُوسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ نَفْسِهِ. فَكَانَ طَلْبُ الْكَشْفِ عَنْ أَوْلِيكَ النَّسْوَةِ مُنْتَهَى الْحِكْمَةِ، وَغَايَةَ الْإِجَازِ فِي الْخُطَابِ⁽¹⁾.

وَجُمَلَةٌ: (إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ)؛ « تَذْيِيلٌ وَتَعْرِيفٌ بِأَنَّ الْكَشْفَ الْمَطْلُوبَ سَيَنْجِلِي عَنْ بَرَاءَتِهِ وَظُهُورِ كَيْدِ الْكَانِدَاتِ لَهُ ثِقَةٌ بِاللَّهِ رَبِّهِ أَنَّهُ نَاصِرُهُ»⁽²⁾.
ولا يمنع مانع أن يجتمع مع الالتماس غرض الرجاء في الأمثلة السابقة.

4- الدعاء:

والدعاء في سورة يوسف وفي غيرها من سور القرآن الكريم، يرسم حالة من حالات الخضوع والانقياد لله تعالى؛ لاعتقاد الداعي أن المدعو قادر على تنفيذ هذا الأمر؛ فيلجأ إليه متضرعاً متوسلاً. ومن الدعاء في قصة يوسف قوله تعالى في خاتمة القصة على لسان يوسف عليه السلام: (رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ) [يوسف : 101]. فقد بدأ بالاسم (رب) ثم (فاطر) أي يا فاطر السماوات، والأرض، وهذا مناسب لعظيم العطاء والافتقار على النعم الخاصة في أحداث القصة المحكمة من إخراجها من السجن وإيتائه الملك، وتعليمه التأويل، كما أنه مناسب لحكمة يوسف في جوامع دعائه⁽³⁾. وغرض الدعاء متحقق في الأمر؛ كون يوسف عليه السلام نبياً، وفي هذه الحالة يكون دعاؤه لطلب الدوام على ذلك⁽⁴⁾.

وحذف في الدعاء أداة النداء (يا) من (رب) لكثرة الاستعمال أو لإحساس الداعي وشعوره بالقرب من ربه، والإيناس بهذا القرب⁽⁵⁾.

وعلى كثرة ما نودي الرب في القرآن - كما يقول الدكتور أحمد بدوي - ، لم أعتز عليه مسبقاً بحرف النداء إلا في تلك الآية الكريمة: (وَقِيلَ يَا رَبِّ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ) (88) فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ) [الزخرف : 88 ، 89]. يقول د. أحمد بدوي: «وَألمح في المجيء بحرف النداء

¹ - ينظر: التحرير والتنوير: ج12/289.

² - التحرير والتنوير: ج12/289.

³ - الأساليب الإنشائية، عبد السلام هارون، ص65، 66.

⁴ - ينظر التحرير والتنوير: ج13/60.

⁵ - الأساليب الإنشائية ص66، من بلاغة القرآن: أحمد بدوي ص168.

هنا خاصة تعبيراً عن حالة نفسية أمت بالرسول، وقد أفرغ جبهه في دعوة قومه وإنذارهم، فلم يزدحم ذلك إلا تمادياً في كفرهم، فأطبق السهم على فؤاده، كما أنه شعر بتخلي ربه عن نصرته، وبعده عن أن يمد يد المساعدة، فأتى بحرف النداء كأنما يريد أن يرفع صوته زيادة في الضراعة إلى الله واستجلاب رضاه»⁽¹⁾.

وقد يسبق النداء ثناء على الله كثناء يوسف عليه السلام، قال تعالى: (فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ) [يوسف : 101].
ويتداخل غرض الدعاء مع دلالاتي التمكين والإكرام كما ورد في قوله تعالى على لسان يوسف - عليه السلام - مخاطباً أهله: (ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين) يوسف: 99، ففي قوله ادخلوا دعاء بالدخول؛ بقرينة قوله تعالى: (إن شاء الله)؛ لكونهم قد دخلوا مصر حينئذ، كالذي في قوله تعالى: (ادخلوا الجنة لا خوف عليكم) الأعراف: 49؛ لأن (آمنين) هي مناط الدعاء⁽²⁾.

وهذا الإكرام يليق بمقام يعقوب - عليه السلام - الذي صبر الصبر الجميل على فقد ولده يوسف.
والتصريح بلفظ (مصر) في السياق القرآني له دلالاته الأسلوبية تتمثل في أن مصر نصيرة فلسطين في الشدائد، فالجفاف والقحط اللذان أصابا أرض كنعان (فلسطين) كانت مصر محط الأمل والرجاء، وهذا ما حصل فعلاً⁽³⁾.

5- النصيح والإرشاد:

نحو قوله تعالى: (وَقَالَ يَا بَنِيَّ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُتَّخَذَ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَدُوًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُتَّخَذَ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَدُوًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُتَّخَذَ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَدُوًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُتَّخَذَ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَدُوًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا) [يوسف : 67]. فالأمر في قوله:

(ادخلوا) للنصح والإرشاد والإشفاق، والسياق يوضح إشفاق يعقوب - عليه السلام - على أبنائه، وخوفه الشديد عليهم مما قد يسوؤهم من أثر العين، فنصحهم أن لا يدخلوا من باب واحد، بل من أبواب متفرقة.

والمراد بالجملة المنفية: (وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ) تعليمهم الاعتماد على توفيق الله ولطفه، مع الأخذ بالأسباب المعتادة الظاهرة نادياً مع واضع الأسباب، ومقدر الألطاف في رعاية الحاليين؛

1 - من بلاغة القرآن. ص 169.

2 - ينظر التحرير والتنوير: 13 / 55.

3 - النظم القرآني: 91.

لأننا لا نستطيع أن نطلع على مراد الله في الأعمال فعلينا أن نتعرفها بعلاماتها، ولا يكون ذلك إلا بالسعي لها. (1)

ومنه قوله تعالى حاكياً عن يعقوب - عليه السلام - يرشد أبناءه: (يَا بَنِيَّ أَذْهَبُوا فَتَخَسَّنُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَنَا تَيَاسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يِيَّاسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِيَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ) [يوسف : 87].

يكشف السياق عن رغبة يعقوب عليه السلام في الاهداء إلى ابنه يوسف وأخيه، وشدة تعلقه بهما حيث طلب من أبنائه مواصلة البحث عنهما، فالأمران في قوله: (أَذْهَبُوا فَتَخَسَّنُوا) للنصح والإرشاد، وهذا إرشاد لهم إلى بعض ما أبهم في قوله: (وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) الآية 86. ثم حذرهم عن ترك العمل بموجب نهيه (إِنَّهُ لَا يِيَّاسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِيَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ) لعدم علمهم بالله تعالى وصفاته، فإن العارف لا يقنط في حال من الأحوال أو تأكيداً لما يعلمونه من ذلك. (2)

وهذه الجملة واقعة موقع التعليل للنهي المتقدم في قوله: (وَلَا تَيَاسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ).

ورغبة في الهروب من المجاعة استعمل يوسف فعل الأمر (زر) في نصيحته عليه السلام للملك وحاشيته: (قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِيَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ) [يوسف : 47]، فالأمر هنا خرج للنصح والإرشاد.

ومن غرض النصح والإرشاد قوله تعالى - حكاية عن يوسف - عليه السلام- (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) [يوسف : 55] فيه طلب يوسف من الملك ليتوصل إلى نشر العدل ورفع الظلم.

6- التكميم:

ومنه قوله تعالى: حكاية عن يوسف عليه السلام: (فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبْوِيهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ) [يوسف : 99] الأمر بالدخول للتكريم والطمأنينة بدليل قوله: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ)، فهذا التعبير يوحي بالأمن والسلامة والطمأنينة.

7- التشويق:

ومنه قوله تعالى حكاية عن الملك: (وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أُنْتَوِي بِهِ أَتَخَلِّصُهِ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدِينَا مَكِينٌ أَمِينٌ) [يوسف : 54]. فالملك يتشوق إلى رؤية يوسف بعدما سمع عنه وسمع تأويله للرؤيا، وقد قال من قبل: (انتوني به)، بعد سماعه تأويل الرؤيا، أما بعد سماع براءته وعفته، زاد شوقه إلى لقيا

¹ - ينظر التحرير والتطوير: ج 21/13.

² - ينظر تفسير أبي السعود: ج 3/182، روح المعاني: ج 44/13.

يوسف، فكرر طلب الإتيان به، وزاد قوله: (أستخلصه لنفسي)؛ قناعة منه أن هذه الشخصية تستحق كل الاحترام والتقدير، وعدم التفريط بها، فلما كلمه يوسف ارتفعت منزلته في نفس الملك فقال: (إتك اليوم لدينا مكين أمين).

الخبر بمعنى الأمر:

ورد الخبر مراداً به الأمر في قصة يوسف في قوله تعالى: (قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِنْ قَلِينَا مِمَّا تَأْكُلُونَ) [يوسف : 47].

يقول الزمخشري: « تزرعون خير في معنى الأمر، وإنما يخرج الأمر في صورة الخبر للمبالغة في إيجاب إيجاد الأمور به، فيجعل كأنه يوجد، فهو يخبر عنه»⁽¹⁾.

المبحث الثاني:

الأغراض البلاغية والمقاصد الأسلوبية لأسلوب النهي في قصة يوسف

وصيغة النهي واحدة، وهي لا الناهية والفعل المضارع (لا تفعل). وقد تخرج صيغة النهي عن دلالتها الأصلية (طلب الكف) إلى معان بلاغية، ومقاصد أسلوبية تستفاد من السياق وقرائن الأحوال.

1- النصح والإرشاد:

ورد النصح والإرشاد على لسان يعقوب - عليه السلام - يرشد أبناءه وينصحهم ويعظهم بعدم اليأس من روح الله رغبة منه في مواصلة بحثهم عن ابنيه يوسف وأخيه اللذين فقدهما، قال تعالى: (يَا بَنِي إِدْهَبُوا فَتَحَسَّبُوا مِنْ يَوْسُفَ وَأَخِيهِ وَنَا تَيَاسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْكَافِرُونَ) [يوسف : 87].

فالنهي في قوله: (وَلَا تَيَاسُوا) مستعمل في النصح والإرشاد أي لا تقنطوا من فرجه وتنفيسه، وقد أشار إلى هذا أبو السعود وتابعه الألويسي قائلاً: (وهذا إرشاد إلى بعض ما أبهم في قوله: (وَأَعْلَمُ مِنْ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)، ثم حذرهم عن ترك العمل بموجب نهييه: (إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْكَافِرُونَ) لعدم علمهم بالله تعالى وصفاته، فإن العارف لا يقنط في حال من الأحوال، أو تأكيداً لما يعلمونه في ذلك.⁽²⁾ ودماً وتجهيلاً للكافرين؛ لكون اليأس والقنوط من رحمة الله، لا يصدر إلا منهم، وهذه الجملة واقعة موقع التعليل للنهي السابق (وَلَا تَيَاسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ).

¹ - الكشاف: ج 2/ 325.

² - ينظر تفسير أبي السعود: ج 3/ 182، روح المعاني: ج 13/ 44.

2- الطمأنة والتسكين:

ورد في قوله تعالى: (وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئَسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) [يوسف : 69].

فالنهي في قوله: (لا تبتئس) مستعمل في الطمأنة والتسكين، وقلة المبالاة، أي لا تبتئس بما كانوا يفعلونه بنا فيما مضى، فإن الله قد أحسن إلينا وجمعنا بخير، أو لا تحزن بما كنت تلقى منهم من الحسد والأذى.⁽¹⁾

ويتداخل مع هذا الغرض النصيح والإرشاد والمواساة.

3- التهديد والوعيد:

نحو قوله تعالى: (وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ أَتُونِي بِأَخٍ لَكُمْ مِنَ أَبِيكُمْ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ) (59) فَإِن لَّمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي وَلَا تَقْرَبُونِ) [يوسف : 59 ، 60].

يكشف السياق عن فطنة يوسف عليه السلام وذكائه، فقد جمع في قوله لهم بين الترغيب والترهيب والتهديد، فالترغيب في قوله: (ألا ترون أنني أوفي الكيل وأنا خير المنزلين) (59).

أما الترهيب والتهديد ففي قوله: (فإن لم تأتوني به فلا كيل لكم عندي ولا تقربون) حيث توعدهم عليه السلام وهددهم بهذا القول، ففي التعبير بقوله: (فلا كيل لكم عندي ولا تقربون) كناية عن حرمانهم من الميرة التي يمتارون بها عن المجاعة والقحط.⁽²⁾

4- المشورة:

وردت المشورة في قوله تعالى: (اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهَ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ) (9) قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لَوْ نَقْتُلُوكَ يَا يُوسُفَ وَالْقَوْمُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ) [يوسف: 9 ، 10] فقد تشاوروا فيما بينهم في قتله أو نفيه، لكن السياق يبين ما أشار به أحدهم قائلاً: (لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَالْقَوْمُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ) أي إن كنتم ستفعلون ما يحصل به غرضكم فهذا هو الرأي.⁽³⁾

¹ - ينظر الكشاف: ج 2/333، أبو السعود: ج 2/170.

² - ينظر التفسير الكبير: ج 18/171، البحر المحيط: ج 5/321.

³ - الكشاف: ج 2/305، التفسير الكبير: ج 18/97، البحر المحيط: ج 5/158.

فالنهي في قوله: (لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ) مستعمل في المشورة كما هو واضح من السياق والمقام؛ وسبب الإظهار في قوله: (لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ) ولم يقل: (لا تقتلوه)؛ لاستجلاب شفقتهم عليه⁽¹⁾.

المبحث الثالث

الأغراض البلاغية والمقاصد الأسلوبية لأسلوب الاستفهام في قصة يوسف

الاستفهام طلب العلم بشيء لم يكن معلوماً من قبل. وقد تخرج ألفاظ الاستفهام عن معانيها الأصلية لمعانٍ أخرى تستفاد من سياق الكلام: كالنفي، والإنكار، والتقرير، والتوبيخ، والتعظيم، والتشويق، وغيرها.

1- الإنكار:

ويعني الإنكار أن تتكر على المخاطب، وتستهن منه ما حدث " ليتنبه السامع حتى يرجع إلى نفسه، فيخجل ويرتدع، ويعي بالجواب"⁽²⁾

قال تعالى: (قَالُوا يَا أَبَانَا مَا لَكَ مَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَاصِحُونَ) [يوسف : 11]. جاءت هذه الآية على لسان الأبناء لما عزموا على إلقاء يوسف في الحب، ليخل لهم وجه أبيهم، فابتدأوا بالنداء (يا أبانا) الذي يوحى بتذكير الوالد برابطة النسب القائمة على الحب الأبوي؛ لإثارة الشفقة عنده، وحققوا مطلبهم بالاستفهام (ما لك) المستعمل في الإنكار على نفي الائتمان⁽³⁾، ويتبين من السياق أن الاستفهام للإنكار الممزوج بالتعجب؛ وذلك لأن الأبناء وإن استنكروا على أبيهم رفض الائتمان؛ فإنهم تعجبوا من الاستمرار في عدم ائتمانهم على أخيهم يوسف.

ولما كان الأبناء حريصين الحرص كله على إقناع والدهم بالعدول عن استمراره بعدم الائتمان، جاؤوا بالجملة الخبرية المؤكدة (وَإِنَّا لَهُ لَنَاصِحُونَ) التي تزيل شكوكه، وتردده؛ ليمسح لهم - أخيراً - بأخذ يوسف.

وجاء على لسان يوسف - عليه السلام - وهو في السجن قوله تعالى:

(يَا صَاحِبِ السِّجْنِ أَرَأَيْتَ إِنْ مُنْقَرِفُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ) [يوسف : 39].

فقوله: (أرأيت) استفهام عدل عن معناه الأصلي إلى دلالة بلاغية هي الإنكار، فقد مهد يوسف - عليه السلام - بدعوة الفتيين اللذين طلبا منه تأويل ما رآه، فأثر دعوتهما إلى عقيدة التوحيد، والإيمان بالله

¹ - ينظر: فتح القدير للشوكاني: ج 4/6.

² - دلائل الإعجاز. الجرجاني: ص 119.

³ - التحرير والتنوير: ج 12/227.

تعالى قبل أن يخبرهما، ولم يصرح لهما ببطلان عقيدتهما، فجاء الاستفهام؛ لأنه يثير في نفسيهما التفكير، ويدفعهما إلى الاعتراف ببطلان الأرباب الفارغة من معانيها، وبالمقابل يدعوها إلى الإيمان بالله الواحد القهار، وهذا من باب التخلية قبل التحلية.

وجاء الاستفهام في سياق النداء (يا صاحبي السَّجْنِ) الدال على التودد والمحبة؛ لكي لا تتفر طبايعهما من مفاجأة بطلان ما كانا عليه من عبادة الأوثان.

وهذا من الأساليب الحكيمة في التأثير على المخاطب، وإقناعه بما يدعو إليه المتكلم. ومناطق الإنكار والشك هو ما جاء بعد الهمزة، وهي الأرباب المنقرقة التي لا خيرية فيها، وهي غير جدية بالعبادة.

ويهدف الاستفهام الموجه من يوسف - عليه السلام - إلى قلب معتقدتهما الفاسد، « فدل الإنكار على التوبيخ». (1)

وامتزجت دلالة الإنكار في (أرباب) مع دلالة التقرير في قوله: (أَمْ اللّٰهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ)؛ «لأنه بمعنى طلب الاعتراف والحكم بين شينين لا يخفى خيرهما على العاقل لما بينهما من بون شاسع» (2) وقد جاء الاستفهام من يعقوب - عليه السلام - في قوله تعالى: (قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا آمَنُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ فَآلَهُ خَيْرٌ خَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) [يوسف : 64] فقوله: (هَلْ آمَنُكُمْ) استفهام خرج إلى غرض أسلوبية، يتمثل بالإنكار الذي فيه معنى النفي، أي: « لا آمنكم عليه؛ لأنكم قلتم في يوسف: (وإننا له لحافظون) يوسف: ١٢ كما تقولون في أخيه، ثم خنتم، فما يؤمنني من مثل ذلك» (3).

ومثل الاستفهام الإنكاري الدال على النفي العقاب النفسي الذي عاقبه يعقوب لأبنائه، فلو قال لهم (لا آمنكم عليه) بالنفي الصريح، لم يفكروا، ولم يراجعوا أنفسهم؛ ليتذكروا سوء صنيعهم بأخيه يوسف من قبل. أما الاستفهام فقد ضيق عليهم نفسياً؛ لأنه واجههم بسوء فعلتهم به، دون مباشرة، ومن هنا تجلت بلاغة الاستفهام على لسان يعقوب عليه السلام. (4)

ومن الاستفهام الذي حمل دلالات متنوعة ومعاني بلاغية اقتضاها المقام قوله تعالى - حكاية عن يوسف -: (قَالَ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ) [يوسف : 89].

¹ - روح المعاني: ج 434/12.

² - البحر المحیط: ج 309/5، وينظر النظم القرآني في سورة يوسف، جمال رفیق يوسف، رسالة ماجستير.

جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2000م: ص 110.

³ - الكشاف: ج 458/2، وينظر تمام حسام، النون في روافع القرآن: ص 73.

⁴ - ينظر النظم القرآني في سورة يوسف: ص 111.

قال الطبري: «فتأويل الكلام: هل تذكرون ما فعلتم بيوسف وأخيه إذ فرقتم بينهما، وصنعتن ما صنعتن، (إذ أنتم جاهلون) يعني في حال جهلكم بعاقبة ما فعلون بيوسف، وما إليه صائر أمره وأمركم؟»⁽¹⁾ وذهب الزمخشري إلى القول: بأن يوسف «كلم إخوته مستفهماً عن وجه القبح الذي يجب أن يراعيه التائب، فقال: هل علمتم قبح (ما فعلتم بيوسف وأخيه إذ أنتم جاهلون) لا تعلمون قبحه، فلذلك أقدمتم عليه.. فكان كلامه شفقة عليهم وتنصحا لهم في الدين لا معاتبة وثرينا»⁽²⁾ وذكر القرطبي أن الاستفهام بمعنى التذكير والتوبيخ⁽³⁾. واقتصر الزركشي والسيوطي على غرض التذكير⁽⁴⁾.

وقال الشوكاني: «الاستفهام للتوبيخ والتفريع.. ويستفاد منه تعظيم الواقعة؛ لكونه في قوة: ما أعظم الأمر الذي ارتكبتم من يوسف وأخيه وما أفيح ما أقدمتم عليه»⁽⁵⁾.

2- التثنية

وهو من الأعراس البلاغية والأسلوبية التي يخرج إليها الاستفهام في سورة يوسف، ويقصد به «حملك المخاطب على الإقرار والاعتراف بأمر قد استقر عنده»⁽⁶⁾. وحمل المخاطب على الاعتراف بالأمر بطريق الاستفهام أدل على الإلزام، وأوقع في النفس. وقد تحقق هذا الغرض البلاغي في قصة يوسف في مواضع عدة منها قوله تعالى - في خطاب امرأة العزيز لزوجها-:

(قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [يوسف : 25]. فيجوز أن تكون (ما) نافية؛ أي: ليس جزاؤه إلا السجن، ويجوز أن تكون للاستفهام بمعنى: أي شيء جزاؤه إلا السجن، كما تقول: من في الدار إلا زيد»⁽⁷⁾

¹ - تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل أي القرآن) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2 - 1968: ج3/327.

² - الكشاف: ج2/472.

³ - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت671هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1-2006: ج11/441.

⁴ - البرهان في علوم القرآن لثركشي: ج3/340، الإتيان في علوم القرآن: ج2/80.

⁵ - فتح القدير: ج3/71.

⁶ - البرهان في علوم القرآن: ج2/331.

⁷ - الزمخشري: ج2/433 (الرائزي: ج18/122).

ونظرة تأمل في سياق الاستفهام يظهر بجلاء دلالاته على التقرير؛ لأن المرأة لم تطلب الجزاء، وإنما قررت، فقد بادرت إلى تبرئة ساحتها عند زوجها من الريبة، وجمعت مع ذلك تخويف يوسف؛ ليعرف قدرتها على إيذائه. فقولها: (من أراد) فيه تأويل للأمر، ومبالغة في التخويف. وقولها: (بأهلك) غاية في تهيج الحمية لدى زوجها، وتذكير بالأنفة⁽¹⁾، وفي هذا تعظيم للخطب، وإغراء للعزير على تحقيق العقوبة.

وأسلوب الحصر (إِنَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) يدل على حرص المرأة على يوسف وحياته، لذا يفكر العزير بقتله، وهذا في غاية الدهاء؛ لأنها تريد أن يظل يوسف سالماً.

وحقق الاستفهام غرض التقرير المتناغم مع غرضي التنبيه والحث في قوله تعالى:

(قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَأَسْأَلُهُ مَا بِالْأُنثَىٰ الَّتِي قَطَعْتَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَذِبِينَ عَلِيمٍ) [يوسف : 50].

جاء الاستفهام على لسان يوسف عندما رفض الخروج من السجن حتى تظهر براءته، فحث الملك ونبيه - عن طريق رسوله - على التفتيش والتحقيق مع النسوة لتتبين لملك براءته بيانا مكشوفاً. « ومن كرم يوسف عليه السلام أنه لم يذكر امرأة العزير مع ما صنعت به، وإنما جعل السؤال بحق النسوة اللاتي قطعن أيديهن.»⁽²⁾ وجاء الاستفهام بعد فعل الأمر الدال على الحث والتنبيه (فأسأله)؛ ليدل على نفسية يوسف المصرة على إظهار براءتها، ويلحظ أن يوسف لم يطلب؛ لأنه عارف به، ولكنه جاء به لتتقرر براءته، باعتراف النسوة الكامل.

واتسقت دلالة التقرير في قوله تعالى:

(قَالَ مَا خَطْبُكَ إِذْ رَأَوْتَنِّي يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ) [يوسف : 51].

التي جاءت على لسان الملك مع الدلالة التقريرية التي جاءت على لسان يوسف أنفاً (ما بال؟)، فالملك نزه يوسف بقوله: (إِذْ رَأَوْتَنِّي يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ)، وفيه تبرئة ليوسف.⁽³⁾

لأن الملك « يقرر اتهامهن، ويشير إلى أمر لهن جليل، أو شأن لهن خطير، والخطب: الأمر الجليل، ويبدو أن الملك كان قد استقصى فعلم أمرهن قبل أن يواجههن، وهو المعتاد، وفي مثل هذه الأحوال؛ ليكون الملك على بينة من الأمر، وظروفه قبل الخوض فيه.»⁽⁴⁾

¹ - لطائف الإشارات: القشيري: ج2/180.

² - البحر المحيط: ج5/346.

³ - البحر المحيط: ج5/316.

⁴ - في ظلال القرآن: سيد قطب: ج4/1995.

وسباق الاستفهام يدل على التناسق بين اسمي الاستفهام (ما) عند الملك وعند يوسف، وهذا يدل على نوايا الملك الجادة في إظهار براءة يوسف. (ما) تتطلب من الملك الحصول من النسوة على الاعتراف الكامل للأمر المسؤول عنه، وهذا ينسجم مع (ما) المبهمة الدالة على العموم. ولقطة خطبكن لها إشعاعات أسلوبية تتمثل بتعظيم الملك لما اقترفته النسوة بحق يوسف من المراودة والانهام الذي أدى إلى سجنه ظلماً.⁽¹⁾

وتجلى الاستفهام التقريري في قوله تعالى:

(أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ) [يوسف : 59]، فجاء الاستفهام أثناء الحوار الذي جرى بين يوسف وإخوته الذين لا يعرفونه، وهذا ما يوميء بالمباشرة وعمق التأثير. فالاستفهام عدل عن معناه الأصلي إلى غرض بلاغي رفيع، يتمثل بالتقرير، وقد أدى دخول همزة الاستفهام على الكلام المنفي إلى إثباته، فيكون الجواب بـ (بلى)، وفي ذلك زيادة في تقرير الإيفاء وتحقيقه؛ لأن الإخوة يعلمون التجهيز؛ للتنبه على أن ذلك عادة مستمرة عند يوسف. وامتزج مقصد التقرير مع غرض الترغيب؛ لكي يعودوا إليه؛ لأن يوسف علم أنهم مضطرون للعودة مرة أخرى لعدم كفاية الميرة التي امتاروها لآل يعقوب.

وامتزاج الداليتين (التقرير والترغيب) يتناغم مع الحالة النفسية ليوسف الذي يتشوق أيما تشوق لرؤية أخيه بنيامين؛ لأنه مقدمة لأمر عظيم، قدره الله العليم الحكيم، يتمثل بلم شمل آل يعقوب، وتحقيق رؤياه التي رآها مذ كان صغيراً.

ويظهر معنى التقرير في قوله تعالى:

(قَالَ كَبِيرُهُمْ أَمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ آبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُمْ مَوْتَقًا مِنَ اللَّهِ وَمِنْ قَبْلُ مَا فَرَطْتُمْ فِي يُوسُفَ) [يوسف : 80]- الذي جاء على لسان كبير الإخوة، فالاستفهام تقرير لهم بما يعرفونه مع قرب الزمان، ليشدد توجههم في بذل الجهد، وفي الخلاص من غضب أبيهم، وقد يكون الأخ الكبير قد قصد التقرير المستعمل في التذكير بعدم اطمئنان أبيهم بحفظهم لابنه بنيامين⁽²⁾.

ويظهر البناء اللغوي الذي تشكلت منه جملة الاستفهام انحرافه الأسلوبي إلى دلالات التقرير والإنكار والتذكير، ذلك أن الإخوة يعلمون أخذ الميثاق العظيم عليهم من أبيهم، ولكنهم عندما عزموا على العودة دون أخيهم بنيامين أنكر عليهم هذا الفعل، وأراد أن يقتنعهم بالبقاء في مصر، فحقق ذلك بالجملة الخبرية المؤكدة (أَنَّ آبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُمْ مَوْتَقًا مِنَ اللَّهِ)، كما جاءت على لسانه كلمة (موتقا) نكرة؛

¹ - ينظر النظم القرآني في سورة يوسف: ص 115.

² - نظم الدرر: البلاغي: ج 10/192، التحرير والتطوير: ج 13/39.

لتعظيم العهد؛ لأنه مقطوع مع الله تعالى العظيم، وفي هذا تخويف للإخوة، وقوله: (وَمِنْ قَبْلُ مَا فَرَّطْتُمْ فِي يُوسُفَ)؛ ليذكرهم بأعمالهم الذميمة بحق أخيهم يوسف.

إن الحالة النفسية للأخ الكبير اقتضت انبعاث الدلالات المختلفة المتناقضة لتتلاءم مع حالة عدم الاستقرار والتناقض للإخوة بعامه والأخ الكبير بخاصة.

وتتجلى البلاغة القرآنية، والمقاصد الأسلوبية للاستفهام في قوله تعالى -على لسان الإخوة بعدما كشف لهم يوسف عن نفسه عن طريق تكبيرهم بسوء فعلهم بقوله: (هل علمتم)، (قالوا أنك لأنت يوسف) الآية:90، قال الزمخشري: «هذا كلام متعجب مستغرب لما يسمع؛ فهو يكرر الاستنابات، .. وقيل: تبسم عند ذلك فعرفوه بثناياه، وكانت كاللؤلؤ المنظوم...»⁽¹⁾

ويفهم من كلام الزمخشري أن الاستفهام لدلالة التقرير المصحوبة بالاستغراب والتعجب، وأضاف الألويسي دلالة الاستبعاد؛ لأن الإخوة استبعدوا أن يكون العزيز يوسف، أو يوسف عزيزاً⁽²⁾

فالإخوة قد سمعوا يوسف يقول لهم من قبل: (قَالَ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ) [يوسف : 89]. ورأوا فيه علامات تميزه وهو صغير، فجرى في نفوسهم أنه يوسف، فسألوه مقرررين على وجه التأكيد والتحقيق بدليل أدوات التوكيد « إن واللام ».

إذن؛ الدلالات البلاغية المنبثقة من الاستفهام متناسبة مع الموقف وسياق الحال، والحالة النفسية والشعورية للإخوة، فمنهم من استغرب، ومنهم من تعجب، ومنهم من استبعد، أن يكون الأخ الصغير الذي ألقى في الجب قد وصل إلى أعلى مراتب العزة والرفعة.

وفي قوله تعالى: (فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [يوسف : 96]. جاء الاستفهام بعدما تحقق أمر الله بظهور يوسف وتمكينه في أرض مصر..

فدخول الاستفهام على كلام منفي أحاله إلى الإثبات، فيكون الجواب بـ (بلى)، وهذا مناط التقرير، ودل تقديم شبه الجملة (لكم) على معنى الاختصاص، أي: ألم أقل لكم خصوصاً مرات عديدة، وأذكر لكم بأي أعلم من الله ما لا تعلمون من حياة يوسف، وأن الله سيجمع بيننا يقيناً.

¹ - الكشاف: ج473/2، وينظر تفسير أبي السعود: ج184/3.

² - روح المعاني: ج 46/13.

تتأسقت دلالة التقرير المصحوبة بالتذكير مع شخصية يعقوب - عليه السلام - النبي الذي يثق بالله عز وجل، وأنه لا يراد لقضائه، وأنه لا يضيع أجر المحسنين أمثال يوسف عليه السلام، وفي هذا توظيف لأسلوب الدعوة إلى الله الذي يقوم على اللين والصبر واليقين، بنصرة الله عباده المتقين. ويظهر مما سبق أن الاستفهام حقق مقاصده البلاغية والأسلوبية بما يتلاءم والنماذج البشرية في قصة يوسف، حسب ما يقتضي السياق.

المبحث الرابع

الأغراض البلاغية والمقاصد الأسلوبية لأسلوب النداء في قصة يوسف

والغاية من النداء القرآني أن ينتبه المنادي، فيصغي إلى ما يلقي إليه « لأن كل ما نادى الله له عباده من أوامر ونواه وعظات وزواجر ووعد ووعيد، ونحو ذلك مما أنطق الله به كتابه، أمور عظام، ومعان ينبغي أن يتيقظوا لها، ويميلوا بقلوبهم وبصانئهم إليها»⁽¹⁾. وإذا ما استعرضنا النداء في قصة يوسف، فإننا نرى أن الذي وليه في الآيات الكريمة إما أمر أو جملة خبرية طلبية، أو استفهام.

فكل هذه الأمور ذات بال ينبغي أن ينتبه لها المخاطب، ولذا سبقت بالنداء تهينة وإيقاظا للمخاطب؛ ليصغي إلى تلك الأمور المهمة، فيقف عليها ويدرك المراد منها.

والأصل في النداء أن يرد تنبيهاً للمنادى؛ ليسمع ما يلقي إليه بعد النداء من أمر أو نهي ليعمل بمقتضاه.

وقد يخرج النداء عن معناه الأصلي؛ ليفيد معاني بلاغية ومقاصد أسلوبية عدة منها:

1- الدعاء:

وقد ورد هذا المعنى في موضعين، الأول في قوله تعالى - حكاية عن يوسف عليه السلام - مناجيا ربه: (قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِنِّي نَصْرَفْتُ عَنْي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنُّ مِنَ الْجَاهِلِينَ) [يوسف : 33].

والموضع الثاني عندما تحققت رؤياه، وملكه الله عرش مصر:

(رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَزَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ) [يوسف : 101] فالموقف موقف تضرع وابتهاال وقرب،

¹ - الإلتقان في علوم القرآن: ج2/82.

ولعل في ذلك تعبيراً عن شعور الداعي بقربه من ربه، ونصبت فاطر على إضمار حرف النداء، وفيها دلالة التعظيم.⁽¹⁾

2- إظهار الطواعية والبر: جاء في قوله تعالى - حكاية عن يوسف عليه السلام - في موضعين: الأول في قوله تعالى:

(إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ) [يوسف : 4] . والموضع الثاني في قوله تعالى: (وقال يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقاً) [يوسف : 100] أظهر يوسف في نداء أبيه الطواعية والبر، والتبنيه على محل الشفقة بطبع الأبوة التي يمثلها فؤادها بالحنان والإشفاق، وجاء هذا النداء وهو طفل صغير .

والموضع الثاني صدر من يوسف، وهو عزيز مصر، وهذا يدل على أن شخصية يوسف عليه السلام شخصية ثابتة على الحق، فخاطب أباه في منتهى الأدب؛ إذ جاء خطابه لأبيه في الآية الثانية كأنه يقول: « يا أبت لا يليق بملك على جلالتك في العلم والدين والنبوة، أن تسجد لولدك ، إلا أن هذا أمر أمرت به، وتكليف كلفت به، فإن رؤيا الأنبياء حق.»⁽²⁾

والتاء في قوله تعالى: (يا أبت) عوض عن الياء؛ إذ الأصل (يا أبي)، ولذلك لا يجتمعان، فلا يقال: (يا أبتى)؛ لئلا يجمع بين العوض والمعوض عنه، وقد عدل عن هذا الأصل إلى ما عليه الآية الكريمة للمبالغة والتأكيد على معنى الأبوة. والإشعار بما يجب لها من تقدير وتعظيم. واستعمل في ندائه لأبيه (يا) التي للبعيد، مع أنه بجواره للإشعار برفعته، وعلو منزلته عنده، وتهيئة ذهنه للخبر الذي سيلقيه إليه، و« استناداً بالخطاب بالأبوة»⁽³⁾.

3- التودد والتحنن:

وهذا المقصد يليق بمقام الأبوة الصادقة، كما ورد حكاية عن يعقوب في مواضع ثلاثة، الموضع الأول: في قوله تعالى: (قال يا بنيّ لنا تفصّل رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيداً) [يوسف : 5] . وفي هذا النداء شفقة على ابنه يوسف، والتصغير للتحبيب لصغر السن. و« يا بني إشارة إلى أن يوسف عليه السلام - هو في سن مبكرة، ومن ثم فهو على عتبة محطات كثيرة متباعدة زماناً ومكاناً، فتصغير الابن لها دلالتها في السن المبكرة، إضافة إلى التودد والمحبة»⁽⁴⁾.

¹ - البحر المحيط: ج/5 /343-306، روح المعاني: ج/12 /425،-13/53.

² - روح المعاني: ج/13/56.

³ - نظم الدرر: ج/10/217.

⁴ - في التنوير الجمالي لسورة يوسف، محمد علي أبو حمدة، ط2، دار البشير، عمان، 1991، ص31.

والنداء في (يا بُنَيَّ لِمَا تَقْصُصُ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ) مع حضور المخاطب مستعمل في طلب إحضار الذهن، اهتماما بالعرض المخاطب فيه، وهو دلالة على أهمية النهي بعدم القصص على إخوته؛ لأن الأمر ذو شأن، فيبادر إلى الإجابة والامتثال.

أما الموضوع الثاني للنداء فهو حكاية عن يعقوب مخاطبا أبناءه: (وَقَالَ يَا بَنِيَّ لِمَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُ لِيَأْتِيَهُ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ) [يوسف : 67]، والموضوع الثالث: (يا بُنَيَّ أَذْهَبُوا فَتَحَسَّنُوا مِنْ يَوْسُفَ وَأَخِيهِ) [يوسف : 87] ، ويظهر من نداء يعقوب - عليه السلام - لأبنائه في الموضوعين دلالة الرقة والملاطفة، وشدة العناية بهم، وناداهم بأداة النداء البعيدة؛ لشدة تنبيهه لهذا الأمر الجلل⁽¹⁾.

وفي قوله تعالى: (يا صاحبي السجن أَرَأَيْتَ مُتَّفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ) [يوسف : 39] ، تتمثل دلالات التلطف والتودد والتحبب .

وكذلك في قوله تعالى: (يا صاحبي السجن أَمَا أُحْذَرُ فَيَسْقِي رَبُّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخِرُ فَيُصَلِّبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ) [يوسف : 41]. « وناداهما باسم الصحبة بالأداة التي نقال عند ما له وقع عظيم في النفوس، وفي المكان الذي تخلص فيه المودة، وتتمخض فيه النصيحة، وتصفى فيه القلوب، ويتعمد الإخلاص رجاء الخلاص»⁽²⁾، وفي ندائه لهما «ترفق وتحبب وإيناس»⁽³⁾.

ولعل في ندائهما حثا لهما على الإقرار بالحق، كأنه قال لهما يا ساكني هذا المكان الشاق، و(يا) للنداء البعيد للإشارة إلى غفلتهما، وهيمانتهما في أودية الضلال، وقد تلطف بهما من ردهما إلى الحق، وإرشادهما إلى الهدى، حيث أبرز لهما ما يدل على بطلان ما هما عليه بصورة الاستفهام حتى لا تنفر طبيعتيهما.

وبفهم من النداء معنى الالتماس؛ لأنه كان طلبا برفق، وفي الآية (41) يفيد التذكير لإيقاظ الفطرة السليمة لدى السجينين، وتكرار النداء تأكيد لما قرره.

وتتجلى دلالة التعظيم أيضا في الآيات الكريمة - حكاية عن إخوة يوسف - منادين والدم في ستة مواضع كالآتي:

1- (قَالُوا يَا أَبَانَا مَا لَكَ لِمَا تَأْمُرُنَا عَلَى يَوْسُفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَاصِحُونَ) [يوسف : 11].

¹ - النظر القرآني في سورة يوسف: 119.

² - نظم الدرر: ج10/87.

³ - في ظلال القرآن: ج4/1989.

- 2- (قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذَّنْبُ) [يوسف : 17].
- 3- (قَالُوا يَا أَبَانَا مَنَعْنَا مِنَ الْكَيْلِ فَأَرْسَلْنَا مَعَنَا أَخَاتَنَا نَكْتَلُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [يوسف : 63].
- 4- (قَالُوا يَا أَبَانَا مَا نَبْغِي هَذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا) [يوسف : 65].
- 5- (ارْجِعُوا إِلَىٰ أَبِيكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ) [يوسف : 81].
- 6- (قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ) [يوسف : 97].

فالإخوة نادوا والدهم مع كونه حاضرا؛ لأن المقصود الاهتمام بالخبر الذي سيلقى إليه في كل نداء على حدة، مع الاهتمام بالمخاطب، والتعظيم له، واستعطافه ورجائه لتحقيق ما يريدون. ففي المواضع الستة خاطبوه بلفظ الأبوة استعطافاً له، وتحريكاً للحنو الذي جبلت عليه طبائع الآباء للأبناء، وتوسماً بذلك إلى إتمام ما يريدونه.

وقد عدل إلى النداء المشتمل على أسلوب (يا أيها) للإكبار والتعظيم؛ إذ ورد على لسان الإخوة في دنائهم لعزير مصر (يوسف) - عليه السلام - في آيتين: الأولى: قوله تعالى: (قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ) [يوسف : 78] ، فهذا النداء استعطاف وتذلل ليوسف⁽¹⁾ « بليق بالأكابر ليرق لهم»⁽²⁾

أما الآية الثانية ففي قوله تعالى: (قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسْنَا وَأَهْلُنَا الضَّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفَ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا) [يوسف : 88].

فالنداء في الآيتين خرج دلاليًا إلى معنى التعظيم ليوسف، واستعطافه، فقول الإخوة (مسنا وأهلنا الضر) أيقظ عواطف الشفقة لدى يوسف، فكلمة (وأهلنا) تذكره بأبيه يعقوب عليه السلام.

ويتميز أسلوب (يا أيها) بعناصر لغوية ذات تأثير في اللفت والإيقاظ، فـ(أي) للإبهام، و(ها) للتنبية، وهي من أكثر أساليب النداء ورودا في القرآن الكريم، « وسر النداء بهذه الطريقة للتأكيد والمبالغة»⁽³⁾

وفي قوله تعالى: (يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا) الآية: 46، تظهر دلالتا التعظيم والتحبب، فيوسف منادى حذفت منه أداة النداء، وهذا يدل على أنه قريب محبوب، وزاد في التحبب قول الفتى ليوسف (أَيُّهَا الصِّدِّيقُ)، أي «البليغ في الصدق؛ لأنه جرب أحواله في مدة إقامته معه في السجن»⁽⁴⁾، وفي النداء إشارة

¹ - التكرات: ج 2/464.

² - نظم الدرر: ج 1/180.

³ - من أسرار التعبير القرآني: محمد أبو موسى، ص 5.

⁴ - روح المعاني: ج 12/443.

إلى أنه ينبغي للمستفتي أن يعظم المفتي، فتقديم اسم يوسف دال على اختصاص يوسف بالصدق، ومن هنا جاءت دلالة التعظيم.

وقد تجلت دلالة الإكبار والتعظيم في نداء الملك لأشرف دولته كما ورد في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ) [يوسف: 43].
لاسيما في الأمور الخطيرة، والتعبير عن الإفتاء لتشریفهم، وتفخيم أمر رؤياه.
ومن الأغراض البلاغية للنداء في سورة يوسف:

4- التقريب والتلطيف:

كما في قوله تعالى: (يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا) [يوسف: 29].
وحذف حرف النداء؛ لأن هذا الحذف أشار إلى معنى التقريب والملاطفة؛ «لأنه منادى قريب مفاطن للحدث، وفيه تقريب لمحلّه»⁽¹⁾.
ومن الأغراض البلاغية والأسلوبية للنداء أيضا:

5- الفرح والابتهاج والبيشارة:

كما في قوله تعالى: (قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا غُلَامٌ) [يوسف: 19]، وقد ورد هذا التعبير في نداء الوارد الذي وجد يوسف في الجُب، فقال يا فرحتاه، أو يا قوم أبشروا بهذا الذي لقيناه، فالنداء تبشير لمن حضر، وهو أوكد من قولك بشرته⁽²⁾.

وقال الزركشي: «قالوا معنى النداء فيما لا يعقل تنبيه المخاطب وتوكيد القصة»⁽³⁾.
«ونداء البشري مجاز؛ لأن البشري لا تنادى، ولكنها شبهت بالعقل الغائب الذي احتجج إليه، فينادى كأنه يقال له: هذا أو ان حضورك، فنداء البشري لمعنى الفرح والابتهاج»⁽⁴⁾.

ومن أمثلة نداء ما لا يعقل في قصة يوسف نداء يعقوب للأسف الذي جاء في قوله تعالى: (وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسْفَى عَلَى يُوسُفَ) [يوسف: 84]، فعند النداء إلى معنى بلاغي أسلوبى وهو التفعج والندبة، والمعنى: يا أسفى تعال، فهذا أوانك، والألف بدلا من ياء المتكلم للتخفيف، ونداء الأسف للتعجب⁽⁵⁾.

¹ - التكتاف: ج 2/ 435، البحر المحيط: ج 5/ 298.

² - فتح القدير: ج 3/ 13.

³ - البرهان في علوم القرآن: ج 3/ 353.

⁴ - التكتاف: ج 2/ 426، التحرير: ج 12/ 241.

⁵ - البرهان في علوم القرآن: ج 3/ 353.

ونداء الأسف مجاز، نزل الأسف منزلة من يعقل، فيقول له: احضر، هذا أوان حضورك، على سبيل الاستعارة المكنية، ويمكن اعتبار هذا النداء « للندبة لأن القصد منه إظهار التفجع على من هو في حكم الميت، وإظهار التوجع من شيء يؤلم»⁽¹⁾.

ويظهر بعد استعراض المعاني البلاغية والأسلوبية للنداء أن النداء يمتلك طاقات إيحائية لا تقل عن الاستفهام أو غيره من أقسام الإنشاء الطلبي.

خاتمة البحث:

تتحدث خاتمة البحث عن أهم نتائج البحث وتوصياته ومقترحاته، وهي على النحو الآتي:

أولاً: نتائج البحث:

ويمكن أن نوجزها في الآتي:

- 1- إن تتبع الأغراض البلاغية والمقاصد الأسلوبية في الأساليب الإنشائية أظهرت جوانب من الإعجاز البلاغي في قصة يوسف عليه السلام.
- 2- إن التكامل والتآزر بين الأغراض البلاغية والمقاصد الأسلوبية في فهم النص القرآني أسهم في الاستنباط السليم للمقاصد القرآنية في قصة يوسف عليه السلام.
- 3- أضاف علماء التفسير كثيراً من الأغراض البلاغية في الأساليب الإنشائية، ولا توجد في كتب البلاغة، وقد أسهمت في إبراز معاني قصة يوسف، وترابط أحداثها.
- 4- إن تناول الدرس البلاغي بشكل أسلوب في الأساليب الإنشائية يساعد على إظهار الترابط بين المفاهيم البلاغية في النص القرآني في قصة يوسف، وأظهر فيه جمال التعبير والإثارة.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء تلك النتائج يمكن الخروج بالتوصيات الآتية:

- 1- أن يعاد النظر في تأليف كتب البلاغة لتتبع الأغراض البلاغية التي وجدت في بعض كتب التفسير، ولا تقتصر على النقل والتلخيص من كتب البلاغة القديمة فقط.

¹ - أوضح تمشكك، لابن هشام: ج4/52.

- 2- أن يجمع الدرس البلاغي بين الأغراض البلاغية والمقاصد الأسلوبية في النص اللغوي؛ لإظهار جمال التعبير في الأساليب العربية وتذوقها.
- 3- أن يركز درس التفسير على الجمع بين الأغراض البلاغية والمقاصد الأسلوبية في النص القرآني؛ لإظهار بعض جوانب الإعجاز البلاغي، والاستنباط السليم للمقاصد القرآنية.
- 4- أن تدرس البلاغة من خلال نصوص لغوية راقية، وليس من خلال أمثلة مبتورة من سياقها، وأن يعتمد التطبيق في المقام الأول على النص القرآني لاسيما القصص القرآني؛ للتعرف على النظم القرآني وجوانب الإعجاز فيه.

ثالثاً: المقترحات:

- 1- القيام بأبحاث تحقق للبلاغة هدفها الذي ألفت من أجله، وهو خدمة القرآن الكريم أولاً، كما وجدت في بعض كتب التفسير لاسيما الكتب التي اعتمدت على الأغراض البلاغية والمقاصد الأسلوبية في استنباط المقاصد القرآنية: العقيدة التربوية والتشريعية.
- 2- القيام بأبحاث تجمع ما تشتت من كتب التفسير من الأغراض البلاغية والمقاصد الأسلوبية المتضمنة في الأساليب الإنشائية، وغيرها من أساليب اللغة العربية.
- 3- تأليف كتب تعليمية في البلاغة العربية تعتمد على المنهج التكاملي الذي يجمع بين المهارات البلاغية ومهارات التدوق الأدبي من خلال نصوص راقية، يظهر من خلالها جمال اللغة العربية وتذوق أساليبها، وإظهار جوانب من الإعجاز البلاغي في القرآن الكريم، والتدريب على محاكات أساليبها وفق نظرية النظم التي أبدعها عبد القاهر الجرجاني. وتطبيقاتها في بعض كتب التفسير والدراسات الأسلوبية.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1) ابن عاشور، محمد الطاهر(1980) ، التحرير والتتوير، الدار التونسية، ط1.
- 2) أبو حمدة، محمد علي (1991)، في التذوق الجمالي لسورة يوسف، دار البشير، عمان، ط2.
- 3) أبو موسى، محمد حسين (1976)، من أسرار التعبير القرآني، دراسة تحليلية لسورة الأحزاب، دار الفكر العربي.
- 4) الألوسي، محمود أبو الفضل ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 5) الأندلسي، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان (1993)، البحر المحيط، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 6) الأنصاري، أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام (1979م)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك. دار الجيل- بيروت.
- 7) بدوي، أحمد أحمد (2005)، من بلاغة القرآن، مطابع نهضة مصر، القاهرة.
- 8) البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر (ت885هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط 1995 .
- 9) الجرجاني، عبد القاهر(2004)، دلائل الإعجاز، تحقيق: محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي بالقاهرة.
- 10) حسان، تمام (1993)، البيان في روائع القرآن، عالم الكتب ، القاهرة، ط1.
- 11) الخفاجي، أحمد بن محمد الشهاب ، حاشية الشهاب المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 12) دراز، صباح (1991)، من الإعجاز البلاغي للقرآن، المكتبة التوقيفية، القاهرة، ط1.
- 13) الرازي، فخر الدين (1995)، مفاتيح الغيب. ويسمى التفسير الكبير، دار الفكر بيروت.
- 14) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (1988م)، البرهان في علوم القرآن، تعليق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1.
- 15) الزمخشري، محمود بن عمر (1997)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.

- 16) السيوطي، جلال الدين (1973م)، الإنقان في علوم القرآن، المكتبة الثقافية بيروت - لبنان، د. ط).
- 17) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر - بيروت.
- 18) العمادي، محمد بن محمد أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 19) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (2006م -)، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.
- 20) القشيري، عبد الكريم (بدون)، لطائف الإشارات، تحقيق إبراهيم بسيوني، الهيئة المصرية للكتاب، مصر.
- 21) قطب، سيد (1995)، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة.
- 22) نصر، محمد بن موسى، و الهلالي، سليم بن عيد (2003)، إتحاف الإلف بذكر الفوائد الألف والنيف من سورة يوسف عليه السلام، مكتبة الرشد، الرياض، ط1.
- 23) هارون، عبد السلام (2001م)، الأساليب الإنشائية في النحو العربي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط5.
- 2-
- 3- رسائل جامعية:
- 1) الحاج، جمال رفيق يوسف (2000م)، النظم القرآني في سورة يوسف عليه السلام، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

Critical Approaches to Orientalism

Dr. Abbas Abdul-Malik Mohammed Mutahar
Assistant Professor of English Literature, Faculty of
Languages, Sana'a University

The subject of Orientalism as a literary phenomenon has been focused on recently by creative writers all over the world. But not all those who write or wrote about Orientalism have the same understanding of it. Their views regarding Orientalism differ according to each one's background and ideologies. Hence, the researcher intends to categorize such views starting from the first critique of Anouar Abdel-Malek onward. From the various studies on Orientalism, it is observable that we can find three main categories dealing with the different attitudes or understanding of it. The first group is represented by Edward Said being the eminent critic of real negative attitude while the second group's representative is Dr. Mohammed Sharafuddin symbolizing the apparently positive attitude. On the other hand, there is Nigel Leask as one example of the critics of the justificatory attitude. The researcher agrees, to some extent, with Said's attitude since it is the most neutral and rational. However, he looks at the views of the critics belonging to the second and third groups as illogical and dangerous since they either justify or normalize the direct orientalist misconceptions of the Islamic East. Though those critics with their multiple views make the field of Orientalism much more complicated, this paper helps making the Critique of Orientalism somehow more organized and easier to observe and rationalize.

Key terms:

Orientalism, Anouar Abdel-Malek, Edward Said, Dr. Mohammed Sharafuddin, Nigel Leask, negative attitude, positive attitude, justificatory attitude

9

Critical Approache Dr. Abbas Abdul-Malik

Mohammed Mutahar

Assistant Professor of English Literature, Faculty of Languages,
Sana'a University s to Orienta

Critique of Orientalism:

Orientalism is the major concept which writers and critics have heavily written and debated on. The first criticism of Orientalism emerged during the years of decolonization in the early 1960s during which the golden age of oriental criticism was established. Hubinette reveals that the assault on Orientalism was launched on three different fronts. The first critique came from Anouar Abdel-Malek's article "Orientalism in Crisis" (1962) in which he investigates the reasons of this crisis. He illuminates that the emergence and victories achieved by anti-colonial and national liberation movements in Asia encourage orientalists to write about Orientalism making such crises worse and deeper. The main reason of this crisis can be traced back to the intimate relationship between the orientalist scholars and the colonial powers which in turn makes the process of colonization easier and more effective.

According to Hubinette, two years after Abdel-Malek's article, the Palestinian historian A. L. Tibawi published his article "English-Speaking Orientalists" to explicitly criticize the way orientalists had portrayed Islam and the Arab world. As a continuation of this critique, he published "A Second critique of English-Speaking Orientalists" in 1979. He displays how contemporary orientalists after the Western power in Arabic countries had eclipsed. "Driven by the desire to

understand Islam as a means of combating the Muslims, [those orientalists] caused 'colossal failures' among their indoctrinated students and made it impossible for a Western scholar to adopt a fresh point of view of Islam” (Hübinette 75).

In 1978, the third critique came in with the Palestinian literary historian, Edward Said, at Columbia University in New York. He was the first to present Orientalism with its real negative connotations. He, as Hubinette argues, “managed to wage a frontal attack on Orientalism as a cumulative and hegemonic discourse in his pioneering work *Orientalism*” (75). For Said, the Orient is the West’s eternal Other over which it can always spread its power and domination. On the other hand, “Orientalism is a discourse that has survived and been able to reproduce itself for centuries, resulting in catastrophic consequences for the victims, the Asians themselves” (Said, *Orientalism* 3).

Said argues that the relationship between the West and the East has never been equal as the West conquered, colonized and exploited the lands and minds of the East. The Orient and Occident work as oppositional terms since the Orient is constructed as a negative inversion of the Western culture. Generally speaking, Hamed Kazemzadeh (2019) assures that Orientalism, as a book and a theory, is still working in the general atmosphere with new social and political phenomena. Even though the book was released in the 1970s, it is widely considered as a controversial book for recent M.A students and all types of readers since it brings up serious issues in the mind of any person.

After Said's different attempts to display the relationships of power between the Western colonizer and the Eastern colonized, numerous works have studied the different kinds of Western Orientalism from which many Eastern countries and cultures suffered. Critics have published many volumes debating and criticizing Orientalism as a literary concept and a political problem. Hence, they vary in their outcomes as some support and encourage such negative concepts, while others criticize, revolt and deny them.

Critical Approaches to Orientalism:

Recent Orientalism becomes a very broad term holding many different approaches and interpretations. Amongst the overlapping ideas regarding the real nature, implications and effects of Orientalism, theorists, critics and writers' interests have been increasing and disputing over time. They have discussed, analyzed and interpreted such a serious concept differently according to each one's background, ideology and interests. This paper, however, represents such different critics in three different groups according to the way they literarily perceive and present Orientalism. On one hand, there is Edward Said being the eminent critic of real negative attitude and Dr. Mohammed Sharafuddin representing the apparently positive attitude. On the other hand, there is Nigel Leask as one example of the critics of the justificatory attitude.

The Negative Attitude:

This group is represented by Edward Said and his way of dealing with Orientalism. Said, who died on 25 September 2003, is best known for his enormously influential works and post-colonial studies. He was full of formidable energy abounding in all areas that interested him;

literature, politics, music, history, philosophy, film, and much else. He was born in Jerusalem in 1935, and moved to Egypt with his family at the time of partition in 1947. He attended the secondary school in the *United States* and took his first degree at Princeton. He went on to receive a Ph.D. in Comparative Literature at Harvard. From 1963 until his death, he taught at Columbia University getting many awards including the Lionel Trilling for his second book, *Beginnings* (1975).

According to Michael Wood (2006), Said was a member of the Palestinian National Council from the late 1970s until 1991. He helped to bring about the formation of the Palestinian National Initiative founded in 2002 as a democratic opposition movement to the Palestinian politics. He was often attacked in the British and American press for his stance on Palestine. He often insisted that it was the “intellectual’s task to ‘speak truth to power’, and he did that so fearlessly and tirelessly, whatever the power in question was” (198).

Said had established himself as an undisputed world-class cultural and political theorist through his insistence on the importance of ‘worldliness’ presenting the relationship between culture and imperialism. He argues that we cannot really understand the power and the pervasiveness of imperialism unless we have understood the importance of culture. Culture is the power which changes the colonized's view of the world without the colonizer's need to resort to full-fledged military control. He strongly confirms that “adopting 'the politics of blame' approach, including condemning and rejecting the colonizer and blaming the colonized/victims, as a strategy of resistance is backward-looking and self-defeating” (qtd in Baharuddin iii).

It is true that Edward Said has not been the first to have written and criticized Western Orientalism, as he himself admits in his article “Orientalism Reconsidered.” However, he, by most accounts, revolutionizes the literary field and lays the ground for postcolonial theory creating an unprecedented dispute in the Academic circles in the West and East alike. Lutfi Hamadi (2014) professes that *The Economist* states that Said's *Orientalism* has been translated into tens of languages and become a foundation text for a great deal of post-colonial studies (40).

In *Orientalism*, Said speaks about the false images of the Orient, or the East, that have been fabricated by Western explorers, poets, novelists, philosophers, political theorists, and imperialists since Napoleon's occupation of Egypt in 1798. Those images have shown the Orient as the primitive entity and uncivilized Other, creating it as the opposite of the advanced and civilized West. This discourse reflects the real nature of those orientalists who are solely slaves for the imperial and political interests of their nations

Said considers Orientalism as “a style of thought that is based upon an ontological and epistemological distinction made between the Orient and the Occident” (2). He believes that such a discourse has been used either as a preparation or a justification for the Western military clashes and colonization on the Orient. It is quite misleading to think that such horrors have stopped with the end of direct colonization, they rather become much more devastating. Said believes that “the consequences of colonialism are still persisting in the form of chaos, coups, corruption, civil wars, and bloodshed, which pervade

many of these countries, mainly because of the residues of colonization” (Hamadi 39).

In this respect, Said thinks that the West, as the powerful colonizer, has imposed its own language and culture on the East being the weak colonized. Thus, the culture, history, values, and languages of the oriental peoples, the Middle East, have been neglected and even distorted by the colonialists for the sake of dominating these peoples, exploiting their wealth and colonizing their lands and minds in the name of elevating civilizing, and even humanizing them. A clear example of this is shown in the way the colonial texts have depicted the Indians, the Egyptians, the Palestinians, the Latin Americans, and many people as being almost the same. No matter if they are different in reality, they are all called Orientals, others or the entities which are always in opposition with ‘Us’, the Occidentals.

Said emphasizes the relationship between Orientalism and the critics' political and imperial interests. The orientalist never represent Islam and Arabs truthfully. Consequently, they prove themselves as typical products of their imperial culture. They disfigure the Orient by giving it a new frame and content that has no relationship with its real structure. They never have the intention to show the real identity of the Orient or find a possibility to bridge the gap established earlier between the Orient and the Occident. However, they subject their intellectual gifts to serve their imperial country and its biased politics, culture and literature. Orientalism is simply a mere process of falsification and misconceptions of the Orient based on the political interests of the Occident.

To discover such misconceptions and bring them to the surface, a fair scholar has to understand the orientalists' historical background. Hence, it would be easy to find that all those distorted images and fabrications about the East would be rooted in the political, imperial, cultural or colonial interests rather than the personal ones. According to Said, the orientalists aim at managing, dominating and controlling the Orient using a morally superior racist, imperialist and ethnocentric perspective. Similarly, the researcher clarifies that all the orientalists' attempts are considered as a plan to create a new Middle East with a religion, history and type of people that make the inferiority and aggressive attack in their writing reasonable and their control over them implacable though they only depend on an assumed affinity between reality and their literary production.

This paper provides many critics to support Said's views, including Said Abdul-Wahed, Partha Chatterjee and Kana Kabbani. They all show how the Western writers untruthfully project the East and present it within a frame they themselves draw its structure for their own good and interests. In *Orientalism and Romanticism*, Abdul-Wahed (1992) reveals the orientalists' deliberate ignorance and inauthentic apprehension of Islam as a different religion and Arabs as a separate nation. The West, particularly the Romantics, fell in the same trap of their forebears while underestimating Islam, stressing its inferiority and inserting misconceptions and distortions in their work. Like Said, Abdul-Wahed believes that they all were driven by their imperial and colonial interests since superiority and domination cannot be achieved without showing such differences that can directly shape the

Westerners' feelings towards Muslim Arabs, feelings which are full of hatred, fear and rejection of anything related to the Islamic East Orient.

Similarly, Chatterjee (1992) and Kabbani (1993) argue that the West would go to any extent just to prove its authority over the East. The Middle East, therefore, is connected to extreme lascivious sensuality and inherent violence in the orientalist works. The translations of the *Vathek* (1786), and *The Arabian Nights* the concepts presented in relation to harem, the roles of the Islamic characters and Voltair's plays *Mohamet the Prophet* and *Fanaticism* (1741) are few examples of such deliberate misrepresentations of the real identity of the Orient.

Voltair, for instance, subjects his eloquence to disfigure Islam, its prophet and adherents. In her thesis *Pseudo-Orientalism*, Alnaqeeb (2018) points out that he represents Islam negatively in his plays. Such negative projections and misconceptions of Muhammad (PBUH) can be grounded into two categories: religious and political. While the latter is shown through viewing him as “a legislator who brought his contemporaries out of idolatry, the former presents him as a prophet like the others, who exploits people’s naivety and spreads superstition and fanaticism” (13). This false representation affects the image of Islam in literature that is supposed to be free from any religious or cultural pressure or bias.

There are many other critics who view Orientalism not only as negative but also unfair in dealing with everything related to the Orient. The French writer Bernard Lewis (1993), for example, is concerned with the position of Islam in the mentality of the West throughout history. For him, all the European efforts to talk about any

idea related to Islam cannot be driven by anything but prejudice and directed only to protect Christians from Muslims' blandishments and converting those Muslims to Christianity instead. Mutahar remarks that they look at Islam, its prophet and the Holy Quran as polemic in purpose and scurrilous in tone.

Jalal-Uddin Khan, Caroline Franklin, Peter Kiston, Tony Ballantny, Sadik Jalal and Mathew Scott are also critics whose views have been clear examples of the negative attitude of Orientalism. They all agree that almost all the orientalists were and still are motivated by their imperial, political, colonial and national duties towards their nations in order to make the process of their superiority, domination and occupation much more successful and lasting. Others, like Rana Haider, think that such distortions and prejudice are the results of the way the Western writers deal with the East since they count on their fertile perverted imagination rather than authentic observation.

For the orientalists in this group, the West always considers the East as only a means to make its superiority and domination much more effective and eternal. The East, as Daniell Sered (2005) further explains, is only "constructed in and by relation to the West. It is a mirror image of what is inferior and alien to the West" (1). In short, Orientalism for those orientalists can be defined in Bouag's words as "a cultural enterprise that has produced a wide-ranging wealth of knowledge about an orient that has been represented as an undifferentiated entity with despotism, cruelty or even sensuality being as its main attributes" (iii).

The Positive Attitude:

This paper also presents the critics of the second group with their imaginary positive views regarding Orientalism in general and the content of the oriental works in part. Unlike the first group, the members of this group believe that Orientalism and Orientalists provide a crucial help and take an important role in the advancement and development of the Islamic East as a nation and Orientalism as a literary phenomenon. They claim that the Orient would not have been known without the great efforts of those orientalists.

Dr. Mohammed Sharafuddin (1994) belongs to this group and he is known for his claim of the existence of Realistic Orientalism. In *Islam and Romantic Orientalism: Literary Encounter with the Orient*, Sharafuddin rejects the whole idea of negative Orientalism presented by the critics of the first group as being unrealistic and purely political. For him, Orientalism has much more benefits which such critics ignore for the sake of proving their views and improving their positions in their countries. They create a kind of 'Anti-Orientalism' which is far away from the realistic one which Sharafuddin believes in and calls for. He states that realistic Orientalism "permeated British Romantic representations of the Islamic world, making gradual advance towards true understanding and sympathy with the Orient" (xviii).

The Romantic writers, who are the main concern of his view, tried to get rid of the fabrications and false images of the East depicted by their ancestors. Unlike Said, Sharafuddin looks at the orientalist works from different angles ignoring any negative imperial aspects found there. He believes that there is a genuine interest of the Romantic orientalists in discovering and depicting the real East truthfully. Generally, Sharafuddin asserts that the Romantic movement appeared

as resistance to the massive despotism and reaction against political and cultural centralization.

In fact, Said's views are on the end of the scale of Orientalism as a concept while Sharafuddin's are on the other end. Unlike Said who thinks that the Romantic orientalists were mere prisoners of their political, imperial and cultural ideologies, Sharafuddin argues that they had their own innovative tendencies away from any dogmatic conventions or colonial connections. He criticizes the critics who negatively affect the minds of the Eastern readers convincing them that the orientalists are only prisoners of a dogmatic view from which they can neither free themselves nor reform their own ideas. They turn those critics into what Sharafuddin describes as products of their own cultural and social milieus. However, they differentially rebelled against their age's prejudice and blindness towards other cultures; the fact that many critics including Said could not observe. He further adds that literature has wider and much more important purposes, yet those critics make it only a mere mirror of their social and political tendencies by considering all orientalist works purely negative.

Sharafuddin asserts that the different orientalist works can provide fair evidence that the Romantics' aim was positive in nature since they opened their imagination to develop their poetic careers and add a new poetic dimension to their writings. They looked at the translation of texts like the Holy Quran by George Sale (1734), Antoine Galland's (1704-17) translation of *The Arabian Nights* and William Beckford's (1786) *Vathek* as the main sources from which they could acquire authentic knowledge about Islam, Muslims and the culture of the Middle East. Sharafuddin states that such works helped them in

preparing the path towards a more authentic perception of alternative cultural realities and social identities.

Looking at Said and Sharafuddin's views, it becomes clear how much they differ and contradict each other. They both agree on the change in presenting the East in orientalist works during the eighteenth and the beginning of the nineteenth centuries. However, they look at it differently. Said sees such a change negatively while Sharafuddin thinks that it was authentic and positive. Sharafuddin's problem is not in claiming the existence of Realistic Orientalism but in the examples he uses to prove his belief as they all prove Said's claims of negative Orientalism. No doubt that Sharafuddin tries to bridge the gap between the East and the West, but he does this on the account of the East.

Al-Mousawi and Windschuttle (1999) are other critics believing in what is called positive Orientalism. Al-Mousawi supports Sharafuddin's questionable views, yet he denies any political role in the orientalist works as they are completely positive and they genuinely show a sense of development in the field of Orientalism. He feels really proud of any orientalist effort irrespective of its nature and source since those Romantic orientalists took their knowledge from authentic resources including the imaginary work of *The Arabian Nights*. For the critics of this group, such questionable sources heavily influenced many Romantic writers such as Beckford, Byron and Shelley. They, as Al-Mousawi thinks, helped in producing genuine oriental works free from any kind of distortion of the Islamic image. William Beckford's *Vathek* is an example supporting his claim though, in fact, it is a typical example of the misconceptions and fabrication of the East as a nation and religion.

Windschuttle opposes Said's perspectives about the presence of imperialism in the orientalist works. Even if there is any, he thinks that critics have to accept it as the ends justify the means. He believes that there is no sign of prejudice in orientalist works during the eighteenth and nineteenth centuries as such works were one of the first attempts within European scholarship that aimed at rejecting such inherited prejudices and enlightening the Western minds. He contradicts all the studies of critics of negative Orientalism because he believes that all the orientalist works are positive as long as there is an interest irrespective of its type, nature and content.

In short, the critics of this group have never seen the gap perceived by Edward Said between Orientalism as a literary phenomenon and the real Orient; all orientalist works are positive regardless of their nature, interests and consequences. Thus, the researcher argues that it is this group's belief that has led to the inaccurate facts and distorted images found nowadays within the field of neo-Orientalism.

The Justificatory Attitude:

The researcher explores the writers and critics belonging to the third group with their extremely unreasonable opinions in defending Orientalism as being purely positive in spite of all its accompanied distortions and fabrications. Unlike the first and second groups, the critics of this group admit the existence of misconceptions and inferiority of the Middle East in orientalist works, yet they believe that they have strong reasons to justify such attitudes. For them, orientalists, more specifically the Romantics, provide positive Orientalism though it shows negative aspects. They have so-called genuine pre-texts that only help in disfiguring the Orient and make such misconceptions

reasonable. Obviously, the ideology of this group is considered as a real source of danger for the field of literary criticism. Definitely, their views hurt and lead to destroy the field of Orientalism rather than to explore its dimensions. They aim at justifying the misuse of Orientalism by providing weak and unacceptable excuses behind its domination, imperialism and colonialism over the Middle East, in particular.

The critics of this group agree on the positive ideology towards Orientalism, however, they differ in the excuses given. Some believe that the contact between cultures is the reason behind such distortions as being an inevitable normal literary phenomenon. Others look at those distortions as a mechanism of defense which reflects the Western fear of the Orient as being a real threat and dangerous enemy. Obviously, the excuse given by such critics regarding those orientalists is a clear way of “asserting the superiority of their Empire and culture while presenting the East [which] was considered as a significant part of their national duty as British intellectual writers” (34).

Like Said, Nigel Leask (1992) does not deny the strong relationship between the knowledge about the East and the history of the Western colonial power. However, he thinks that the negativity presented in orientalist works is legitimate being a natural reflection of their Western anxiety and fear towards the Orient. It is only a manner in which they “consciously or unconsciously articulated their anxieties about the other” (2). Thus, the deliberate misconceptions of the religion and culture of the other is a predictable reaction of the fear of the external world; the fear of being mastered by the other. So, they expose it in their literary work showing their imperial attitude toward the other

because “in the scale of nations, She [their country] is then, the greatest in the world” (155). It is a national duty which they, as intellectual writers, have to present in their work defending their nation, religion and culture, and affirming their superiority over the whole world, not only the East.

Naji Oueijan (2000) is also an example of the members of the justificatory group. He argues against the existence of false Orientalism and believes that all literary works in the field of Orientalism are pure and authentic. For him, Orientalists should be thanked for presenting Islam regardless of the nature and content of their works. Byron and Beckford, for example, helped in developing the field of Orientalism depicting the reality of Islam and Muslims. They did show a sense of “determination to explore the mysteries of existing yet obscure realities of the East” (6).

Not only does Oueijan admit the existence of distortions in orientalist works but also defends them as being true as long as Orientalism is still developing and lasting. For Oueijan, Orientalism “could not have lasted long and developed had it been built only upon falsification and distortion” (2). It was driven only by their imagination in order to establish a scholarly authentic attitude towards the East devoid of any of the traditional Western conventions.

Emily Haddad (2002) is known by her view of pedagogy in pleasure. She emphasizes the importance of the presence of the Orient, especially the Islamic Middle East, in the orientalist works as a kind of poetic development. In her *Orientalist Poetics*, she looks at the conventional associations of Islam with tyranny, slavery, and violence

and their vehicles of religion and sexism in the English writings as a pedagogical means used to instruct the English reader regardless of the misconceptions and degradations involved. She wants the Eastern readers to feel sympathy with such orientalists as they do not aim at disfiguring the Orient, they rather have a noble mission which is to show pedagogy through literature. She argues that the ends justify the means.

In her article "Orientalism: A Critique," Tripta Wahi (1996) naturalizes any misconceptions of the East found in orientalist works. She finds the distorted images of the East predictable and normal because it is the only way Europe could see all other low nations, not only the Islamic East. "The Asians, the Africans, the people of the West Indies, the Red Indians, the Aborigines of Australia" have been all considered inferior, savage and backward (5). So, it is a predictable reaction driven by the desire to help the 'Other' who is in need for a superior force to control, educate and develop it.

Wahi, in a weak argument, puts India as an example of a low nation that is positively represented in the nineteenth century out of its own identity because of the British conquest which started India's industrial development. For her, this kind of prejudice included even the lower classes in Britain itself, women of their own race for example, not only other nations. Thus, the East should be proud and critics have to look at the sense of degradation in the orientalist works as a normal phenomenon since it is not only related to them but to other nations and groups as well.

Saree Makdisi (2009) is another member believing in the perspective of this group. He also looks at the strong sense of inferiority associated with the Islamic East in the Romantic era as natural being the result of the process of modernization of England at that time. Makdisi announces that Britain felt threatened by the “regions now becoming seen as peripheral to the center of modernity” (201). It could not define itself in relation to itself. However, it proved its modernity and superiority through oppositions with the Middle East as it was the only other against which it would expand its imperialism and domination. He is criticized by many including the researcher as having the right to be modern does not give the right to empty the other from its real identity and depict it despisingly.

Focusing on the person rather than knowledge is how Martin Bright (2004) defends his views on Orientalism in *Edward Said's Out of Place: A Memoir: A Book Review*. He accuses Said, of the Palestinian origin, as being a prisoner of his personal sufferings and a victim of imperialism inside and outside his home. For example, “his parents had very little confidence in him and maintained strict control over everything he did” (Bright 8). Hence, Bright considers Said's books as a natural reflection of the imperialism he personally suffered from as a child, scholar and refugee. Having no stability in his life, living in Cairo as a child, moving to Lebanon as a youth and to the *US* as a scholar, Said found it difficult to adapt to the American society and develop his own identity, the thing which has led to his negative attitudes towards literary works in Orientalism. Therefore, Bright concludes that Said's views cannot be generalized as they just reflect his own personality and experience. Bright's view cannot be taken into

account because he focuses on the person rather than his realistic ideas. He aims at proving Said's complexity not the invalidity of his ideas. He, therefore, offers no benefit to the field of Orientalism as such evidences are not valid or reasonable.

Orientalism, for this group, is seen as a kind of intellectual authority used by the West to control the strange other and dominate its mind and land under the pretext of educating, civilizing and humanizing it. These critics can no longer bury their ancestors' imperial and political interests which are crystal clear in their work. Hence, they start searching for suitable justifications and excuses for such unacceptable misconceptions and poisonous fabrications connected to the Orient in their works. In fact, nothing would justify their deliberate lies about the Orient's culture and nothing would make their prejudice and colonialism seem reasonable.

Conclusion:

Throughout history, orientalists have not attempted to use the right approach to write about the East. They have been always guided by their cultural pressures that tend to make more severe the sense of difference between the West and the East and the sense of superiority between Muslims and Christians. In their turn, critics have paved the way towards the development of the Critique of Orientalism through providing various critiques which either help defending the Islamic East or participate in making the fabrications made on it more vivid and reasonable. This paper, however, explores and humbly analyzes those critiques in details without any comments by the researcher for the sake of showing impartiality. Therefore, any academic researcher can scrutinize the three groups and he himself can determine which

really stands against the negative misrepresentations of the Islamic East and which looks at them as realistic representations of anything related to the East.

Works Cited

Abdel-Wahed, Said. *Orientalism and Romanticism: A Historical Dialectical Relationship*. Duquesne University, 1992.

Alnaqeeb, Naseem. *Pseudo-Orientalism: A Critical Study of Biased Orientalism with a Special Reference to William Beckford's Vathek*. Dess. Sana'a University, 2018.

Baharuddin, Shamsul A. "Remembering Professor Edward W. Said: An Occidental Par Excellence." *Intellectual Discourse*, vol. 11, 2003, pp. i-v.

journals.iium.edu.my/intdiscourse/index.php/id/article/download/243/246/534, 1.

Bright, Martin. "Edward Said's Out Of Place" A Memoir: A Book Review." Utronto: Utronto Unviristy Press. 2004.

library.oapen.org/bitstream/id/76d1ad8a-5e68-4c84-8345-af28e5c5f022/649970.pdf.

Hübinette, Tobias. "Orientalism Past and Present: An Introduction to a Postcolonial Critique." *The Stockholm Journal of East Asian Studies*, vol. 13, 2003. daleys.co/downloads/orientalism-past-and-present-tobias-hubinette.pdf.

Kazemzadeh, Hamed. "Orientalism & Cultural Imperialism; Edward Said's Viewpoint." *Internal Journal*, 2019, pp. 24-26.

www.researchgate.net/publication/341219872_Orientalism_Cultural_Imperialism_Edward_Said's_Viewpoint.

Leask, Nigel. *British Romantic Writers and the East: Anxieties of Empires*. Dess. Cambridge University Press, 1992.

Lutfi, Hamadi. "Edward Said: The Postcolonial Theory and The Literature Of Decolonization." *European Scientific Journal*, vol. 2, 2014, pp. 39-46. core.ac.uk/download/pdf/328024387.pdf.

Makidisi, Saree. "Immortal Joy: William Blak and the Cultural Politics of Empire." *Plagrove Macmillan Publishers Limited*, 2009. link.springer.com/chapter/10.1057/9780230597068_2.

Oueijan, Naji. "Orientalism: The Romanics' Added Dimension; or, Edward Said Refuted." Notre Dame University, 2000. webdoc.sub.gwdg.de/edoc/ia/eese/artic20/naji/3_2000.html.

Said, Edward. "The Text, the World, the Critic." *Midwest Modern Language Association*, vol. 8, 1975, pp. 1-23. www.jstor.org/stable/1314778, 2.

---. *Culture And Imperialism*. Vintage; 25447th edition, 1994. www.amazon.com/Culture-Imperialism-Edward-W-Said/dp/0679750541.

---. *Orientalism*. Penguin Books, 2003. jpkc.fudan.edu.cn, jpkc.fudan.edu.cn/picture/article/294/2d/bb/f0541e364151afa9136935ce911b/cfd376a0-3bad-441f-88e5-dad82e291148.pdf.

Sered, Danielle. "On Edward Said's Orientalism." Emory University. Postcolonial Studies. Electronic Articles Center. 2005. www.emory.edu/bahri/orientalism.html.

Sharafuddin, Mohammed. *Islam and Romantic Orientalism: Literary Encounter with the Orient*. London & New York: I.B. Tauris and Company Publishers, 1994.

Wahi, Tripta. "Orientalism: A Critique." *The Revolutionary Democracy Journal*, vol. 2, 1996. redblackwritings.wordpress.com/2014/09/25/pdf-tripta-Wahi-Orientalism-A-Critique/, 1.

Wood, Micheal. "Proceedings Of the American Philosophical Society." *American Philosophical Society*, vol. 150, 2006, pp. 98-200. www.dianepublishing.net/Proceedings_American_Philosophical_Society_p/1422373002.htm, 1.

Al-Nasser University

Journal



جامعة الناصر
AL-NASSER UNIVERSITY

A Scientific Refereed Journal Issued Biannually by Al-Nasser University
Tenth Year - Jan \ Jun 2022 - No.(19)

Managing Editor

Prof Abdullah Tahish

Editor

Dr. Mohammed Shawqi Nasser

Advisory Board

Prof Salam Aboud Hasan, Iraq
Prof Jameel Abdurab EL-Maqtari, Yemen
Prof Saleh Salem Abdullah Bahaj, Yemen
Prof Mohammed Arawra , Morocco
Prof Abdurrahman Esh-shuja, Yemen
Prof Omar Moh. Alshuga'a , Yemen
Prof Ali Ahmed Yahya El-Qaedi, Yemen
Prof Mohammed Husein Khago, Yemen
Prof Yusof Mohammed El-Owadhi, Malay
Prof Saeed Munasar El-Ghalebi, Yemen
Prof Ahmed Lutf Essayed, Egypt
Prof Hamoud Mohammed El-Faqeeh, Yemen
Prof Muna Bent Rajeh Errajeh, KSA

Editorial Board

Dr. Munir Ahmed Al-Aghberi
Dr. Anwar Mohammed Masoud
Dr. Abdulkareem Qasim Ezzumor
Dr. Mansour Ezzabadi

Dr. Iman Abdullah El-Mahdi
Dr. Mohammed Abdullah El-Kuhali
Dr. Fahd Saleh Ali Alkhyat
Dr. Yasser Ahmed El-Math-haji

Deposit Number at National Book House-Sana'a (630/2013)

Al-Nasser University Journal aims at giving scholars a chance to publish their Arabic and English research papers in the various fields of humanities and applied sciences.